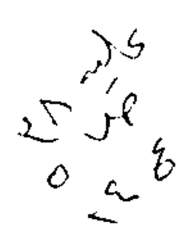
جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الفقه وأصوله

الآراء الأصولية لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ - ١٠١٢م) في المقدمات الأصولية ودلالات الألفاظ وعوارضها، دراسة مقارنة.

إعداد الطالب:
فراس عبد الحميد أحمد الشايب
الرقم الجامعي: (٩٦٢٠١٠٤٠٠٢)

إشراف الدكتور:
زين العابدين العبد محمد النور

١٣، ربيع أول، ١٤٢١هـ الموافق ١٥، حزيران، ٢٠٠٠م.



جامعة آل البيت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية

قسم الفقه وأصوله

الآراء الأصولية لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ- ١٠١٢م) في المقدمات الأصولية ودلالات الألفاظ وعوارضها، دراسة مقارنة.

The Fundamental Views of Abu Bakr Muhamad Bin Al-Tayeb Al-Baqillani (403 A.H- 1012 A.D); In the fundamental Premises, Linguistic Indications and thier Incidentals, Acomparative Study.

إعداد الطالب:

فراس عبد الحميد أحمد الشايب

الرقم الجامعي: (٩٦٢٠١٠٤٠٠٢)

إشراف الدكتور:

زين العابدين العبد محمد النور

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
١- د. زين العابدين العبد محمد النور	(مشرفاً ورئيساً)	....
٢- أ.د. فاضل عبد الرحمن عبد الواحد	(عضواً)	....
٣- د. فضل الله الأمين فضل الله	(عضواً)	....
٤- د. محمود صالح جابر (الجامعة الأردنية)	(عضواً)	....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ: ١٣، ربيع أول، ١٤٢١هـ الموافق ١٥، حزيران، ٢٠٠٠م.


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمريهما .

إلى أشقائي وشقيقتي الأعزاء .

إلى كل الذين كان لهم الفضل في تعليمي وتوجيهي .

إلى كل من ساعدني في إعداد هذا البحث .

أقدم هذا البحث المتواضع اعترافاً بجميلهم واحسانهم .

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى فضيلة الدكتور: زين العابدين العبد محمد النور المشرف على الرسالة الذي كان كما قال أحد العلماء: «كان العلم في صدور الرجال ثم انتقل إلى الكتب، ومفاتيحه بأيدي الرجال، والكتب وحدها لا تفيد الطالب شيئاً دون فتح العلماء» فكان بحق نِعم المفتاح لكل ما استغلق عليَّ فهمه فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة على الرغم من ضيق الوقت وكثرة المشاغل، وإثرائها بملحوظاتهم المفيدة والرشيدة.

وأشكر كذلك فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد على ما تفضل به من تجاوب مشكور من إجابة عن استفساراتي، وتشجيع ونصح سديد.

ولا يفوتني كذلك أن أشكر الجامعة التي أتشرف بها جامعة آل البيت ممثلة في القائمين عليها على إتاحتها المجال لي لإكمال الدراسات العليا في رحابها، وتوفير التسهيلات اللازمة التي ساعدتني على إنجاز العمل على الوجه المنشود.

لأولئك جميعاً، ولسائر أهل الفضل عليَّ أقدم شكري ودعائي لهم بمزيد من فضل الله تعالى وحسن الختام، إنه سميع مجيب.

المحتويات

الملخص

تهدف هذه الدراسة «الآراء الأصولية لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ- ١٠١٢م) دراسة مقارنة إلى إبراز الدور الذي لعبه الباقلاني في تطوير وتوسيع مباحث علم أصول الفقه، إذ أنه من أوائل من كتب أصول الفقه على طريقة المتكلمين، وهو يعد ممن وضعوا الأسس التي قامت عليها مدرسة المتكلمين واعتمادها على علم الكلام، ويهدف الباحث كذلك من هذه الدراسة إلى تحرير آرائه الأصولية، وخصوصاً فيما نُسِبَ إليه من آراء مرجوحة. واعتمد الباحث في دراسته على: المنهج الاستقرائي والوصفي، والمقارنة بين آرائه وآراء علماء الأصول المختلفة.

وهذه الدراسة تتكون من مقدمة وباب تمهيدي وبابين، أما المقدمة فبينت فيها أسباب ومبررات اختيار الموضوع، وأدبيات الدراسة، وإشكالية الموضوع، وحدود المشكلة، والفرضيات التي تقوم عليها الدراسة، والمنهجية.

أما الباب التمهيدي فخصصته للتعريف بأبي بكر الباقلاني من ناحية اسمه، ونسبه، ونشأته، وشيوخه، وتلاميذه، ومصنفاته، وأثره في علم الأصول.

أما الباب الأول فتحدثت فيه عن آرائه في المقدمات الأصولية وقسمته إلى فصلين تحدثت في الأول منهما: عن آرائه في المقدمات التعريفية: تعريف أصول الفقه، وحكم تعلمه، وكون مسائل الأصول قطعية أم ظنية، والفصل الثاني للحديث عن الحكم ومتعلقاته من الأحكام التكليفية وأركان الحكم: الحاكم، والمحكوم فيه، والمحكوم عليه.

أما الباب الثاني فكان للحديث عن آرائه في دلالات الألفاظ وعوارضها، وهذا اقتضى من الباحث تقسيمه إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول: في آرائه في

الألفاظ من حيث طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، وتحدث فيه الباحث عن المنطوق والمفهوم.

والفصل الثاني: في آرائه في الألفاظ من جهة الاستعمال تحدث فيه الباحث عن الحقيقة والمجاز، والفرق بين الحقيقة والمجاز.

وكان الفصل الثالث في آرائه في الالفاظ من حيث الوضوح والخفاء، حيث تعرفت فيه على تقسيمه للألفاظ إلى مجمل ومتشابه، وتعرضت فيه إلى مسألة من المسائل الهامة وهي حاجة المجمل إلى بيان، واختلاف العلماء في بعض المسائل هل تعد من المجمل أم لا؟

وختم الباحث دراسته بمجموعة من النتائج والاستنتاجات من أبرزها: كان للباقلاني أثر واضح فيمن صنف بعده من علماء الأصول، فاتبعوا منهجه وأفادوا كثيراً منه، وكذلك فإن الباقلاني يعتبر من رواد مذهب الواقفية في الأصول وهذا المذهب جدير بالدراسة وضرورة التعرف على أعلام هذا المذهب، وآراؤهم خصوصاً في باب الدلالات وعوارض الألفاظ، وكذلك فلا بد من العناية بمجالات البحث عند الباقلاني مع التركيز على الجانب الفقهي والأصولي عنده.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين، أما بعد:

فيعتبر علم أصول الفقه من أجلّ العلوم الشرعية وأشرفها، فبدونه يتعذر على المشتغلين بالفقه الوصول إلى الأحكام الشرعية واستنباطها من أدلتها التفصيلية، وقد كان للشافعي جهد كبير فيه، إذ أنه أول من دوّن قواعد الاستنباط للفقه وبنى عليها فروعه ومسائله، ومن ثمّ ظهرت المدارس الأصولية: مدرسة المتكلمين، ومدرسة الفقهاء، التي وإن اختلفت في مناهج الاستنباط إلا أنها اتفقت في الغاية والهدف وهي: إصابة حكم الله في المسألة الواحدة، فكانت بحق أعظم تطور في تاريخ الفكر الاسلامي.

وقد ظهر في كل مدرسة منها أعلام أجلاء لم يتوانوا لحظة عن خدمة هذا العلم الشريف في كشف الغامض والمشكل، وتقديمه للمتعلمين بطريقة سلسة سهلة من غير تعقيد، حتى كانوا بحق حملة هذا العلم ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فوضعوا علامات على الطريق، وأناروا الدجى، ومن هؤلاء الأعلام الذين ندين لهم بالعرفان والجميل لسان الأمة ومجددها القاضي أبو بكر الباقلاني.

فكان الباقلاني رحمه الله من أعظم رواد طريقة المتكلمين، إذ قام بجهود عظيمة في خدمة هذا العلم الشريف، فاستحق بذلك لقب شيخ الأصوليين، بعد أن كتب كتابه التقريب والارشاد الذي لم يصل منه إلينا سوى جزء بسيط، جمع فيه شتات علم أصول الفقه، في حين أن العلماء كانوا يصنفون في مواضيع من علم أصول الفقه ولا يستوفون مباحثه، فانتقل بالتأليف الأصولي إلى مرحلة التوسع الشمولي، ومرحلة التمازج مع علم الكلام.

مبررات اختيار الموضوع:

هذا وقد وقع اختياري على موضوع رسالتي: "**الاراء الاصولية لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ-١٠١٢م) في المقدمات الأصولية ودلالات الألفاظ وعوارضها، دراسة مقارنة**"، استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله، لأسباب تبرزها النقاط الآتية:

١- أنه من أوائل من كتب في أصول الفقه على طريقة المتكلمين، فكان من أعظم روادها، إذ أن مؤلفاته وآرائه شغلت الأصوليين، وهيمنت على كثير من كتاباتهم، فنجد إمام الحرمين الجويني قد اختصر كتاب القاضي الباقلاني: (التقريب والارشاد في ترتيب طرق الاجتهاد) في كتابه: (تلخيص التقريب)، وقد ظهرت آراء الباقلاني الأصولية أيضاً في المؤلفات الأصولية اللاحقة، فقلما تجد كتاباً أصولياً قد أغفلها وأعرض عنها.

٢- لما له من أهمية في وضع الأسس التي قامت عليها مدرسة المتكلمين واعتمادها على علم الكلام من حيث الاستدلال العقلي، والتوسع في مجال الجدل والمناظرات.

٣- ان العلماء الذين ترجموا له وصفوا الباقلاني بأوصاف عديدة منها: شيخ السنة، ولسان الأمة، إمام وقته، مجدد المائة الرابعة، وشيخ الأصوليين، وغير ذلك من الأوصاف التي تجعلني أقف أمام هذه الشخصية مستشعراً النشوة والغبطة لها في نفسي، فكان لا بد لي من وقفة هي من باب الوفاء ورد الجميل لعالمنا الفذ، خصوصاً فيما أراه من نقص واضح في المكتبة الإسلامية في دراسة هذه الشخصية وأثرها في إثراء علم أصول الفقه بالتحديد، ونتيجة لذلك جاءت هذه الدراسة إستكمالاً للنقص الواضح في هذا الجانب.

٤- تحرير آرائه الأصولية، وخصوصاً فيما نسب إليه من القول.

أدبيات الدرسة:

١- ابو بكر محمد بن الطيب الباقلاني:(١)

وهي رسالة علمية (ماجستير) مقدمة من الطالب محمد سليمان داود، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية سنة ١٩٦٦م، وعدد صفحاتها (٢٨٧) صفحة تحدث فيها عن: الإمام الباقلاني، المنهج والأدلة على وجود الله، الصفات، كلام الله، الصفات الخبرية، الله والمكان، اللّه والطبيعة، اللّه والإنسان، اللّه والنصرانية.

ومن هذا الوصف الموجز نجد أن هذه الرسالة تتحدث عن الآراء الكلامية للباقلاني في علم العقيدة وأصول الدين الإسلامي.

٢- الباقلاني وكتابه إعجاز القرآن:(٢)

وهي رسالة علمية (ماجستير) من إعداد: عبد الحليم هاشم حسن الشريف، كلية الآداب، جامعة القاهرة سنة ١٩٧٣، وعدد صفحاتها (٢٧٩) صفحة وتحدثت عن: عصر الباقلاني، سيرة الباقلاني، كتابه إعجاز القرآن، الباقلاني بين دارس قضية الاعجاز من خلال كتاب الباقلاني. وهي بعيدة كل البعد عن موضوع هذه الدراسة.

وللأسف لم يتسن لي أن أطلع على هاتين الرسالتين، ومطالعة النتائج التي توصلتا إليها لعدم توافرهما بين يدي.

٣- ابو بكر الباقلاني وآراؤه الكلامية:

وهي رسالة علمية (دكتوراة) مقدمة من الدكتور محمد رمضان، في جامعة بغداد، وعدد صفحاتها (٦٣٩) صفحة، عالج فيها الآراء الكلامية للباقلاني.

بالاضافة الى بعض المقالات المنشورة في الدوريات ومنها:

---

(١) الدليل البيبلوغرافي للرسائل الجامعية في مصر (١٩٢٢-١٩٧٤) جـ١/٢٨٨.

(٢) المصدر السابق نفسه. جـ١/٢٤٦.

١- مقالة بعنوان: «وكان الباقلاني من المجددين»: الشيخ الدكتور عبد الوهاب المشهداني، مجلة منار الاسلام، عدد١ ، سنة ٢٢، محرم ١٤١٧هـ- مايو١٩٩٦م.

٢- مقالة بعنوان: «صناعة الكلام عند الباقلاني»: الأستاذ حامد محرم، مجلة منبر الاسلام، عدد ٤، السنة ٥٥، ربيع الاخر ١٤١٧هـ-اغسطس ١٩٩٦م.

إشكالية الموضوع:

تجيب هذه الدراسة: "**الآراء الأصولية لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ-١٠١٢م) في المقدمات الأصولية ودلالات الألفاظ وعوارضها، دراسة مقارنة**" عن الأسئلة الآتية:-

١- ما هي آراؤه الأصولية؟ وما هو الجديد الذي قدمته هذه الآراء؟

٢- ما دور هذه الآراء في إثراء علم أصول الفقه؟ وما أثرها في مدرسة المتكلمين؟

حدود المشكلة:

تركز هذه الدراسة: "**الآراء الاصولية لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣-١٠١٢م) في المقدمات الأصولية ودلالات الألفاظ وعوارضها، دراسة مقارنة**" على الجانب الأصولي في فكر الباقلاني، ولا تتعرض إلى الجوانب الفكرية، والمعرفية الأخرى لديه من علم الكلام، أو علوم القرآن أو غيرها، وهذه الدراسة تقارن بين الآراء الأصولية المختلفة.

الفرضيات:

تقوم هذه الدراسة على فرضية: أن الباقلاني بآرائه الأصولية له دور بارز في إثراء علم أصول الفقه، والانتقال به إلى مرحلة التوسع الشمولي والتمازج مع علم الكلام.

منهجي العلمي في البحث :

سلكت في بحثي هذا المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتتبع لآراء الباقلاني واستقراء آرائه في كتب الأصول المختلفة، فاعتمدت على ما هو في متناول أيدينا من مؤلفاته الأصولية وخصوصاً: التقريب والارشاد، وكتاب التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين، وكتاب البحر المحيط للزركشي، وعلى آرائه المبثوثة في كتب الأصول المختلفة، ثم المنهج التحليلي حيث حاولت إنعام النظر بقدر المستطاع في تحرير المسائل ومناقشة الأقوال بما جمعته من أدلة نقلية وعقلية، وكذلك فإن الباحث قد عمد إلى:

١- الرجوع إلى المصادر الأصلية في علم الأصول أتتبع فيها الآراء الأصولية المتصلة بالموضوع مباشرة.
٢- توثيق الآيات القرآنية الواردة في البحث بإسنادها إلى مواضعها في كتاب الله تعالى.
٣- خرجت الأحاديث الوارد ذكرها في ثنايا البحث.
٤- قمت بترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث قدر الإمكان.
٥- ختمت البحث بخاتمة اشتملت على نتائج البحث بشكل مختصر.

الرموز والمصطلحات المستخدمة في البحث:

استخدام الباحث مجموعة من الرموز، فيما يأتي بيان لها:

ط: الطبعة.

(د.ط): دون طبعة

(د.ن): دون ناشر.

(د.م): دون مكان.

ج: جزء.

ص: صفحة.

هـ: هجري.

م: ميلادي.

تحليل المصادر والمراجع

اعتمد الباحث في تبيان آراء الباقلاني على مجموعة كبيرة من المصادر والمراجع يمكن حصرها في مجموعتين:

المجموعة الأولى: مصادر أصلية لمعرفة آرائه

المجموعة الثانية: مصادر ثانوية إعتمد عليها الباحث في معرفة رأيه، والمقارنة. وفيما يأتي تحليل لأهم هذه المصادر:

١- التقريب والإرشاد الصغير

مؤلفه: أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ- ١٠١٢م)

موضوعه: أصول الفقه على منهج المتكلمين.

منهجه:

١- يعنون لكل مسألة في الباب ويبدأ الباب أول المسألة بقوله: اعلموا وفقكم الله.

٢- التعريف بالمصطلحات المتعلقة بموضوع المسألة.

٣- يستعرض أوجه الأتفاق في المسألة ثم يحرر الخلاف، فيذكر أراء العلماء في المسألة وفي معظم الأحيان دون نسبة فيقول: قال قوم كذا...

٤- أعتمد على حفظه في تحرير مادة الكتاب فقلما كان يشير إلى مصادره.

٥- إستخدام أسلوب الجدل والمناظرة في الإستدلال.

٢- التلخيص في أصول الفقه:

مؤلفه: إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك الجويني (ت٤٧٨هـ - ١٠٨٥م).

منم أهم التصانيف التي صنفت على طريقة المتكلمين، وهو تلخيص لكتاب التقريب والإرشاد للباقلاني.

منهجه:

١- قام بشرح المواضيع المشكله وتوضيحها.

٢- حذف من الكتاب الأقوال المكررة.

٣- لم يقتصر على إختصار ما هو موجود في التقريب، بل أضاف إليه فوائد عليه جديدة.

٤- ينقح آراء الباقلاني ويشير إلى ما هو الأصح عنده.

٥- يذكر آراء المخالفين وأدلتهم ثم يناقشها، ويبين ما هو الصواب عنده.

٦- يحرر المسألة ويذكر محل الخلاف والوفاق.

٣- البرهان في أصول الفقه

مؤلفه: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ-١٠٨٥م)

موضوع الكتاب: أصول الفقه على طريقة المتكلمين.

منهجه:

١- تحديد معاني الألفاظ والمصطلحات

٢- عرض آراء المخالفين وأدلتهم ومناقشتها، واختيار الأرجح منها.

٣- التنبيه على أسباب الزلل والخطأ، فيحرر المسألة ويذكر محل الوفاق والخلاف.

٤- يستخدم أسلوب النقد اللاذع أحياناً في الرد على الآراء وخصوصاً فيما يتعلق بالباقلاني فيقول مثلاً: وهذه هفوة عظيمة منه.

٥- حفظ آراء أصولية لعلماء أندثرت كتبهم ولم يصلنا منها شيء.

٤- المحصول في علم أصول الفقه

مؤلفه: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ - ١٢٠٩م).

منهجه:

١- إستمد الرازي كتابه من كتابي المستصفى للغزالي والبرهان للجويني، والعهد لعبد الجبار، والمعتمد للبصري، ثم خرج بما استحسنه من كلام الفريقين وما ارتآه مناسباً وموافقاً ليكون منهجاً صادقاً.[1]

٢- يعمد إلى مقارنة الآراء والاستدلال لها، ثم يرجح ما يراه مناسباً بعد مناقشة الأدلة.

٣- تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية، فيذكر المتفق عليه، ثم يذكر الخلاف.

٤- تحديد معاني الألفاظ والمصطلحات.

٥- الإبهاج في شرح المنهاج للقاضي البيضاوي

مؤلفه علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ - ١٣٥٥م) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ - ١٣١٩م).

موضوعه الكتاب: تناول موضوعات أصول الفقه في جميع أبوابها.

منهجه:

١- شرح مختصر منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، واستفاد مما كتبه المتقدمين قبله وخصوصاً من كتابي التقريب والتلخيص.

٢- تحرير محل النزاع في سائر المسائل الأصولية.

٣- مقارنة الآراء، فينسب الآراء لأصحابها بدقة وأمانة، والاستدلال لكل رأي من الآراء تبعاً للبيضاوي.

---

(١) فخر الدين محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم اصول الفقه، تحقيق د.طه جابر العلواني، ط٢، جـ١، مؤسسة الرسالة (بيروت) ص٤٧-٥٢ (القسم الدراسي).

٦- **البحر المحيط في أصول الفقه**

مؤلفه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ - ١٣٩١م).

موضوع الكتاب: أصول الفقه.

منهجه:

١- أراد المؤلف لكتابه أن يكون مؤلَفاً موسوعياً يجمع أقوال العلماء الذين عاصروه وسبقوه في مدونة واحدة.

٢- حفظ لنا آراء صدرت في مؤلفات لم تصل إلينا بعد وضاعت كشرح الترتيب للأسفراييني، الكبريت الأحمر للخوارزمي، وغيرها الكثير.

٣- لم يكتف بالرجوع إلي المؤلفات الأصولية فقط، بل اعتمد على كتب أخري في التفسير واللغة والعقيدة.

٤- سار الزركشي على طريقة المتكلمين في التدوين مع المقارنة بالآراء الأصولية للحنفية.

٥- التمثيل والإشارة إلى ما يستفاد من المسائل الأصولية وما يترتب عليها من فروع وإشارات، ويُوضح للقاعدة الأصولية بمثال.

٧- **أصول السرخسي:**

مؤلفهُ: محمد بن أحمد بن سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)

موضوع الكتاب: أصول الفقه على طريقة الحنفية.

منهجه:

١- يكثر من الفروع الفقهية ليبين الأصول التي بنيت عليها.

٢- يذكر أحياناً أقوال المذاهب الأخرى، ويعتني كثيراً برأي الشافعي.

٣- يستدل لكل رأي ثم يرجح ما وافق وجهة نظرة وغالباً ما تكون نصرة لرأي الحنفية

٨- كشف الأسرار

مؤلفه: علاء الدين عند العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ - ١٣٣٠م)

موضوع الكتاب: أصول الفقه على طريقة الحنفية.

منهجه:

١- شرح لكتاب أصول البزدوي (ت٤٨٢هـ)

٢- التزم ترتيب المصنف في الكتاب، فيذكر رأي الحنفية، ويقارنه بآراء غيرهم من العلماء، ويأتي أحياناً على ذكر رأي الباقلاني في بعض المسائل، مما يدل على سعة إطلاعه.

٣- الإستدلال لكل رأي من الأراء، ومناقشة الأدلة والانتصار للمذهب الحنفي.

الباب التمهيدي

التعريف بأبي بكر الباقلاني

وهو يشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: نشأته وحياته.

الفصل الثاني: شيوخه وتلاميذه ومصنفاته.

الفصل الثالث: مناظراته وأقوال العلماء فيه.

الفصل الرابع: أثره في علم الأصول.

الباب التمهيدي
التعريف بأبي بكر الباقلاني

يعتبر أبو بكر الباقلاني ذو شخصية هامة وكبيرة من شخصيات الفكر الاسلامي في القرن الرابع الهجري، وقد قام كثير من الدارسين بدراسة حياة الباقلاني من متقدمين ومتأخرين، فتناقلوا أخبارها من خلال مصنفاتهم، والباحث سوف لن يقف مع ما هو معروف من حياة الباقلاني، إذ سأكتفي بعرض سريع لها، مع التركيز على الجوانب غير المعروفة وغير المحررة حتى يكون لهذا الجهد فائدته، ويمكن مراجعة ما يتعلق بأمور عصره والبيئة التي عاش فيها من خلال ترجماته المختلفة، ولعل أوسعها ما كتبه الدكتور محمد رمضان عبدالله في رسالته للدكتوراه وهي بعنوان «الباقلاني وآراؤه الكلامية»[1]، وكذلك ما كتبه نسيم شحده ياسين في رسالته لنيل درجة الماجستير من جامعة الامام محمد بن سعود بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة وهي بعنوان «الباقلاني وموقفه من الإلهيات عرضاً ونقداً»[2] بإشراف الدكتور عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان سنة (١٤١٠هـ) (غير منشورة).

ومن هنا فإن التعريف بالباقلاني يتضمنه الفصول الآتية:

الفصل الأول: اسمه وكنيته ولقبه.

الفصل الثاني: شيوخه وتلاميذه ومصنفاته.

الفصل الثالث: مناظراته وأقوال العلماء فيه.

الفصل الرابع: أثره في علم الأصول.

---

(١) محمد رمضان عبد الله، الباقلاني وآراؤه الكلامية، (د.ط)، مطبعة الأمة (بغداد) (١٩٨٦م) الصفحات ٩٥-٢٤٥.

(٢) انظر الصفحات ١٣-٢٠٣.

الفصل الأول
نشأته وحياته

المبحث الأول: اسمه وكنيته ولقبه

ذكرت بعض المصادر التي ترجمت للباقلاني أن إسمه: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المعروف بالباقلاني، وكنيته أبو بكر[1].

بينما اقتصرت بعض المصادر على أن اسمه هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني[2]، واقتصرت اخرى على الاسم الأول والثاني فقط فذكرت:

---

(١) ابو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان: وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس (د.ط) جـ٤، دار صادر (بيروت) (د.ت) ص٢٦٩، وسيشار له فيما بعد: ابن خلكان: وفيات الاعيان.
- شهاد الدين ابي الفلاح عبد الحي بن أحمد المعروف بابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب تحقيق وتعليق وتخريج الاحاديث: عبد القادر ومحمود الارناؤوط، ط١، جـ٥، دار ابن كثير (دمشق، بيروت) (١٤١٠-١٩٨٩) ص٢٠ وسيشار له فيما بعد ابن العماد: شذرات الذهب.
- زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي: تاريخ ابن الوردي، ط١، دار الكتب العلمية (بيروت) ط١ (١٤١٧-١٩٩٦) ص٢٩٥، وسيشار له فيما بعد: تاريخ ابن الوردي.
- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير الاعلام، حوادث ووفيات (٤٠١-٤٢٠هـ)، تحقيق د.عبد السلام تدمري، ط١، دار الكتاب العربي (بيروت) ط١، (١٤١٣-١٩٩٣) ص٨٨ وسيشار له فيما بعد: الذهبي تاريخ الاسلام.
- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: العبر في خبر غبر، تحقيق وضبط ابو هاجر محمد بن السعيد زغلول دار الكتب العلمية (بيروت) (١٣٠٥-١٩٨٥) ص٢٠٧، وسيشار له فيما بعد الذهبي، العبر.
- عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، عناية وجمع واخراج مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ط١ جـ٣،مؤسسة الرسالة (بيروت) ط١، (١٤١٤-١٩٩٣) ص٣٧٣، وسيشار له فيما بعد: كحالة: معجم المؤلفين.
- جمال الدين ابي المحاسن يوسف بن تغري بردي الاتابكي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تقديم وتعليق محمد حسن شمس الدين، ط١ جـ٤ دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤١٣-١٩٩٢) ص٢٣٤، وسيشار له فيما بعد ابن تغري بردى، النجوم الزاهرة.

(٢) ابن فرحون المالكي: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق د.محمد الاحمدي أبو النور، (د.ط) دار التراث العربي (القاهرة) (د.ت) ص٢٢٨، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دراسة وتحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا، مراجعة وتصحيح نعيم زرزور، ط١، جـ١٥، دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤١٢-١٩٩٢) ص٩٦. ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك، تحقيق د.احمد بكير محمود، (د.ط) جـ٤، دار مكتبة الحياة (بيروت)، (د.ت) ص٥٨٥. ابو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، المكتب التجاري (بيروت) (د.ط) (د.ت) ص٣٧. ابو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (د.ط) دار الكتاب العربي (بيروت) (د.ت) ص٣٧٩. يحيى بن أبي بكر بن محمد بن يحيى العامري: غربال الزمان في وفيات الاعيان، تصحيح وتعليق محمد ناجي زعبي العمر، اشراف القاضي عبد الرحمن الارياني، (د.ط)، مطبعة زيد بن ثابت (دمشق) (١٤٠٥-١٩٨٥) ص٣٢٨. عبد الرحمن بدوي، مذاهب الاسلاميين، ط٢، دار العلم للملايين (بيروت) ط٢ (١٩٩٧) ص٥٦٩.

أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني[١]، فيما أخطأ هناك البعض في إسم أبيه، ومن هؤلاء: بروكلمان، ودائرة المعارف الإسلامية.

فذكر بروكلمان: أن اسمه: أبو بكر محمد بن عبد الطيب البصري الباقلاني[٢]، بإضافة عبد.

وأما دائرة المعارف الاسلامية فسمته: أبو بكر بن علي بن الطيب الباقلاني[٣]، بإضافة علي.

أما نسبته[٤]:

اتفقت المصادر التي ترجمت لحياته أن نسبته هي الباقلاني، أو ابن الباقلاني.

والباقلاني بفتح الباء الموحدة وكسر القاف بعد الألف، واللام ألف وفي آخره النون وهذه النسبة الى الباقلاء وبيعه.

قال ابن خلكان: وفي اسمه لغتان:

«مَنْ شدَّدَ اللام قصَرَ الألف، ومَنْ خففها مَدَّ الألف فقال: باقلاء، وهذه النسبة شاذه لأجل زيادة النون فيها، وهو نظير قولهم في النسبة إلى صنعاء: صنعاني، وإلى بهراء بهراني، وقد أنكر الحريري في كتابه درة الغواص»، هذه

---

(١) ابو الفداء عماد الدين اسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، تحقيق احمد عبد الوهاب فتيح، (د.ط) جـ١١، دار الحديث (القاهرة) (١٤١٤-١٩٩٤) ص٣٧٥، أبو محمد عبد الله بن أسعد النافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، ط١، جـ٣، دار الكتب العلمية، (بيروت) (١٤١٧-١٩٩٧) ص٦، عز الدين ابي الحق الحسن علي بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الاثير: الكامل في التاريخ (د.ط) جـ٩ صادر (بيروت) (١٣٨٦-١٩٦٦) ص/٢٤٢- محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور في طبقات المالكية (د.ط) دار الكتاب العربي (يروت) (د.ت) ص٩٢.

(٢) كارل بروكلمان: تاريخ الادب العربي، ترجمة السيد يعقوب بكر، رمضان عبد التواب، ط٣، جـ٤، دار المعارف (القاهرة) (د.ت) ص٥٠

(٣) دائرة المعارف الإسلامية ٣/٢٩٤.

(٤) ابي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، الانساب، تحقيق وتعليق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، ط٢، جـ٢، نشر امين دمج (بيروت) (١٤٠٠-١٩٨٠) ص٥١. عز الدين ابو الحسن علي بن المعروف بابن الاثير الجزري، اللباب في تهذيب الانساب، (د.ط) جـ١، دار صادر (بيروت) (١٤٠٠-١٩٨٠)، ص١١٢. عباس القمي، الكنى والالقاب، ط٣، جـ٢، المطبعة الحيدرية (النجف)، (١٣٨٩-١٩٦٩) ص٦٤.

٢- حبر الأصول: ذكره السبكي[١].

٣- رأس المتكلمين على مذهب الشافعي: ذكره ابن كثير[٢].

٤- أوحد زمانه: ذكره الذهبي[٣].

وغير ذلك من الألقاب الكثيرة التي ذكرها مترجموه يمكن مراجعتها في مواطنها.

---

(١) السبكي، طبقات الشافعية ٢/٢٨٩.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية ١١/٣٧٥.

(٣) الذهبي، العبر ٢/٢٠٧، الذهبي، تاريخ الإسلام حوادث ووفيات (٤٠١-٤٢٠هـ) ص٨٨

المبحث الثاني: ولادته ووفاته

أهمل المؤرخون القدامى تحديد تاريخ ولادة الباقلاني، مما أدى الى اختلاف الباحثين في وضع سنة تقريبية لولادته[١]، فلم يحددها الدكتور عبد الرحمن بدوي، وكذلك الدكتور محمد زغلول سلام والسيد أحمد صقر، بينما حاول الزركلي وكحالة، والدكتور صلاح الدين المنجد أن يحددوا عام ولادة الباقلاني، بسنة ٣٣٨هـ[٢]، وكذلك حاول الدكتور ميشال الأرد فحددها بسنة ٣٣٠هـ[٣]، والدكتور مصطفى العاني بسنة ٣٤٠هـ[٤].

ومهما يكن من أمر الاختلاف في سنة ولادته، إلا أن المؤرخين يجمعون على أنه ولد في البصرة وبها نشأ[٥]. ثم انتقل بعدها الى بغداد حيث سكن بدرب المجوس من بغداد في الكرخ في الجانب الشرقي من المدينة[٦]، وعلى ما يبدو فقد جعل من بغداد مقراً له بعد لجوئه إليها قادماً من البصرة في مطلع شبابه، وتركها مرتين: الأولى إلى شيراز حين صحب عضد الدولة البويهي، والثانية إلى القسطنطينية ولم تدم إقامته بها طويلاً، ثم عاد الى بغداد حيث استقر بها حتى وفاته.

وكذلك فان المصادر لم تسعفنا في معرفة ما يتعلق بعائلة الباقلاني أو أسرته اللهم إلا ما ذكر عن ابنه الحسن، ويبدو أن أسرته لم تكن عريقه وذات شأن في بلده.

---

(١) عبد الرحمن بدوي، مذاهب الاسلاميين ص٥٦٩، محمد زغلول سلام، مقدمة نكت الانتصار للباقلاني ص٦، احمد صقر في مقدمة اعجاز القران للباقلاني ص١٧، سميره فرحات: اعمومات حول الباقلاني، مجلة الباحث، مجلد ١٠، العدد الرابع (١٩٨٨) بيروت، ص٦٩.

(٢) الزركلي، الاعلام ٤٧/٧، كحالة معجم المؤلفين ٣٧٣/٣، صالح الدين المنجد، سفارة القاضي الباقلاني الى ملك الروم، مجلة الدراسات الاسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول باكستان، ص٦٩، رمضان، الباقلاني واراؤه الكلامية ص١٣٥.

(٣) سميرة فرحات، اعمومات حول الباقلاني مصدر سابق ص٦٩.

(٤) مصطفى شريف العاني، الباقلاني أبو بكر محمد بن الطيب، مجلة الرسالة الاسلامية، العدد الخامس، (١٩٦٨) العراق، ص٧٦.

(٥) البغدادي تاريخ بغداد ٣٧٩/٥، ابن فرحون، الديباج المذهب ص٢٢٨.

(٦) ابن خلكان، وفيات الاعيان ٢٦٩/٤.

وفاته:

وردت عدة روايات في تاريخ وفاة الباقلاني، مع إتفاقها على أنه قد توفي يوم السبت ودفن الأحد، وفي شهرذي القعدة، ولكن الاختلاف واقع في عدد الأيام المتبقيه من شهر ذي القعدة، وفي السنة التي حصلت فيها الوفاة.

الرواية الأولى:

يوم السبت لسبع بقين من ذي القعدة -أي في الثالث والعشرين من الشهر- سنة ثلاث وأربعمائه، وهي رواية الخطيب البغدادي عن علي بن أبي علي المعدل[1].وعليها أكثر العلماء. الموافق لليوم السادس من يونيو (حزيران) من سنة (١٠١٣م) كما ذكر ذلك بروكلمان والدكتور عبد الرحمن بدوي ودائرة المعارف الاسلامية[2].

الروايةالثانية:

يوم السبت لتسع بقين من ذي القعدة -أي في الحادي والعشرين من الشهر- سنة ثلاث وأربعمائة، رواها القاضي عياض عن الخطيب البغدادي[3]، إلا أن البغدادي قد صرح بما في الرواية الأولى.

الروايةالثالثة:

يوم السبت لست بقين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة[4].

---

(١) البغدادي، تاريخ بغداد ٣٨٢/٥، ابن كثير، البداية والنهاية ٣٧٦/١١، ابن خلكان، وفيات الاعيان ٢٧٠/٤، السمعاني، الانساب ٥٢/٢، ابن فرحون: الديباج المذهب ص٢٢٩، الذهبي، تاريخ الاسلام ص٩٠، ابن الجوزي، المنتظم ٩٦/١٥، بروكلمان، تاريخ الادب العربي ٥١/٤، دائرة المعارف الاسلامية ٢٩٤/٣، معالي حمودة، القاضي الباقلاني ص٢٤٩.

(٢) بروكلمان، تاريخ الادب العربي ٥١/٤، دائرة المعارف الاسلامية ٢٩٤/٣، بدوي، مذاهب الاسلاميين ص٥٧٣، مراجع سابقة.

(٣) عياض، ترتيب المدراك ٥٨٨/٤، بدوي، مذاهب الإسلاميين ص٥٧٣، مراجع سابقة.

(٤) مصطفى العاني، الباقلاني ابو بكر محمد بن الطيب مرجع سابق، ص٨٣.

الرواية الرابعة:

في سنة أربع وأربعمائة هجرية، وقطع القاضي عياض بخطئها[1].

والأرجح من هذه الروايات هي الرواية الأولى لكثرة القائلين بها، وضعف الرويات الأخرى.

حيث صلى عليه ابنه الحسن الذي كان يرجى ان يصبح كأبيه، إلا أن المنية وافته مبكراً. ودفن الباقلاني في بغداد بداره، بدرب المجوس من نهر طابق، ثم نقل جثمانه الى مقبرة باب حرب[2]، بالقرب من قبر الامام أحمد بن حنبل حيث كتب على قبره: «هذا قبر القاضي الامام السعيد فخر الأمة ولسان الملة وسيف السنة عماد الدين ناصر الاسلام أبي بكر، محمد بن الطيب البصري قدس الله روحه، وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم» يزار يستسقى ويتبرك به[3].

المطلب الأول: مذهبه في العقيدة والفروع:

قد اتفقت جميع المصادر المترجمة لحياته أن مذهبه في العقيدة، هو المذهب الأشعري[4]، اللهم إلا ما نقل عن أبي حيان التوحيدي إذ اتهمه بالإلحاد وأنه على مذهب الخرمية وطرائق الملاحدة[5].

وهذا من التوحيدي اتهام خطير، تنفيه مؤلفات الباقلاني نفسه، والتوحيدي معروف عنه عدم التورع في تناول العلماء بالقدح والذم.

(١) عياض، ترتيب المدارك ٥٨٨/٤.

(٢) ابن الجوزي، المنتظم ٩٦/١٥، ابن خلكان، وفيات الاعيان ٢٧٠/٤، ابن كثير، البداية والنهاية ٣٧٦/١١، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٣٨٢/٥، مصطفى العاني، الباقلاني، ص٨٣.

(٣) ابن عساكر: تبيين كذب المفتري ص٢٢٣.

(٤) العامري، غربال الزمان ص٣٣٨، عياض، ترتيب المدارك ٥٨٦/٤، ابن خلكان، وفيات الاعيان ٢٦٩/٤، مخلوف، شجرة النور الزكية ص٩٢، ابن الجوزي، المنتظم ٩٦/١٥.

(٥) ابو حيان التوحيدي، الأمتاع والمؤانسة، تصحيح وضبط وشرح الغريب أحمد أمين وأحمد الزين (د ط) جـ١ دار مكتبة الحياة (بيروت) (د.ت) ص١٤٣.
الخُرمية: وهم أتباع بابك الخرمي، وهم فرقتان: المزدكية وكانوا قبل الإسلام يستحلون المحرمات، ويقولون: أن الناس كلهم شركاء في الأموال والحُرم والابضاع، وفرقة ظهرت في دولة الإسلام كالبابكية والمازيارية، وسموا بالخرمية لأنهم اتبعوا شهواتهم وملذاتهم. أنظر: الحفني، موسوعة الفرق ص ٢١١-٢١٢.

وابن حزم اتهمه بأنه على مذهب المرجئة، وكفّره في بعض المسائل[١]، وقال الدكتور عبد الغني عبد الخالق عن اتهامات ابن حزم: «فلا تتأثر بتكفير ابن حزم له ولا تغتر بتشنيعه عليه، فذلك دأبه، وتلك عادته، كلما جهل حقيقة مذهب ومعناه ولم يقف على أصله ومبناه، فالله يسامحنا وإياه»[٢].

أما في الفروع:

قد اختلفت المصادر في مذهبه الفقهي هل هو على المذهب المالكي أم الشافعي أم الحنبلي حتى قال ابن كثير: «وقد اختلفوا في مذهبه في الفروع: فقيل شافعي، وقيل: مالكي حكى ذلك عنه أبو ذر الهروي، وقيل إنّه كان يكتب على الفتاوى كتبه محمد بن الطيب الحنبلي» وعقب ابن كثير على الرواية الأخيرة: «هذا غريب جداً»[٣].

إلا أن ما يؤكد مالكيته حسبما يرى الباحث هو قول تلميذه أبو ذر الهروي المالكي حيث قيل له: من أين تمذهبت بمذهب مالك ورأي الاشعري مع أنك هروي؟ فقال: قدمت بغداد، وكنت ماشياً مع الدارقطني، فلقينا أبا بكر بن الطيب، فالتزمه الدارقطني، وقبّل وجهه وعينيه، فلما افترقنا. قلت: من هذا؟ قال: هذا إمام المسلمين، والذاب عن الدين القاضي أبو بكر بن الطيب، فمن ذلك الوقت تكررت إليه وتمذهبت بمذهبه[٤].

وهذا صريح في أن أبا بكر الباقلاني مالكي المذهب، حتى ذكره القاضي عياض وابن فرحون والشيخ مخلوف في جملة المالكية.

---

(١) رمضان، أبو بكر الباقلاني ص٢٢٨.
المرجئة: وسموا بذلك لقولهم بالإرجاء، وأصل الإرجاء التاخير، فقالوا: أن الإيمان اعتقاد بالقلب فحسب، وأنه لا يدخل النار إلا الكفار، وهم عدة فرق. انظر: السكسكي، البرهان ص ٣٣.

(٢) عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، ط٢، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، (حيرندن)، والدار العالمية للكتاب الاسلامي (الرياض)، (١٤١٥-١٩٩٥) ص ١٠٣ الهامش.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية ١١/٣٧٥

(٤) احمد بن محمد المقري التلمساني: نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب، تحقيق د.حسان عباس، دار صادر (بيروت) (د.ط) (١٣٨٨-١٩٦٨) ٢/٧٠، ٥٠٩ القاضي عياض: ترتيب المدارك ٤/٥٨٦، ابن عساكر، تبيين كذب المفتري ص٢٥١

إلا أن الجديد الذي وقع عليه الباحث هو فتوى لابن رشد الجد حين سئل عن الباقلاني هل هو مالكي أم لا؟ فأجاب ما نصه -رحمه الله: «... وأما أبو بكر ابن الباقلاني فهو عارف بأصول الديانات، وأصول الفقه على مذهب مالك رحمه الله، وسائر المذاهب، ولا أقفُ هل ترجح عنده مذهب مالك عن سائر المذاهب أم لا، لأن المالكي إنما هو من ترجح عنده مذهب مالك على سائر المذاهب، لمعرفته بأصول الترجيح، أو اعتقد أنه أصح المذاهب من غير علم فمال إليه، والعالم، على الحقيقة هو العالم بالأصول والفروع لا من عني بحفظ الفروع ولم يتحقق بمعرفة الأصول. وبالله التوفيق لا شريك له»[1].

فالباقلاني حتى لو قيل أنه مالكي فليس كالمالكي الذي يعلم أصول المذهب وفروعه، بل هو كمن عني بحفظ الفروع ولم يهتم بتلك الأصول -أي أصول مالك- فهذا في نظر ابن رشد يجعل العالم منتسباً حقيقياً للمذهب.

وثمة أمرآخر وهو أن الباقلاني كما وصفته كتب التراجم: «انه انتهت اليه رئاسة المالكيين في وقته»[2]، إلا أنه لم يؤثر عنه أنه قد كتب في الفروع إذ معظم مؤلفاته في أصول الدين وأصول الفقه، ولكن وجد الباحث أن هناك بعض المسائل الفقهية المتناثرة التي كان للباقلاني رأيٌ فيها، وهي في نظر الباحث تثبت مالكيته، وتثبت كذلك وجود منزع فقهي خاص به ومنها:

١- في وقت الصبح: يقول الباقلاني أن آخر وقته طلوع الشمس، قال في الذخيرة نقلاً عن الباقلاني:

---

(١) ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد الجد: مسائل ابي الوليد ابن رشد، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، ط٢، جـ٢ دار الجيل (بيروت) ودار الافاق الجديدة (المغرب) (١٤١٤-١٩٩٤) ص٩٣٢.

(٢) الذهبي: العبر ٢٠٧/٢، العامري، غربال الزمان ص٣٣٨، ابن الاثير، الكامل ٢٤٢/٩، اليافعي، مراة الجنان ٦/٣، السبكي طبقات الشافعية ٣٥٢/٣، ٣٦٦، الذهبي تاريخ الاسلام، ص٨٩، ابن العماد، شذرات الذهب، ٢١/٥ ابن فرحون، الديباج المذهب، ص٢٢٨، مخلوف شجرة النور، ص٩٢، القاضي عياض، ترتيب المدارك، ٥٨٦/٤، النباهي، المرقبة العليا، ص٣٧، ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ٢٣٤/٤.

«ثم يمتد وقتها الاختياري أي الصبح إلى الإسفار... وقيل الى طلوع الشمس، قال القاضي ابو بكر وهو الصحيح ولا يصح عن مالك غيره»[1]، فقوله «لا يصح عن مالك غيره» دليل على أنه عالم بمسائل مذهب مالك، فهو مالكي.

٢- في شرط الطهارة في الجسد والثوب والمكان للصلاة، فهو يفرق بين القلة والكثرة قال القرافي في الذخيرة:

«وقال القاضي أبو بكر إن كان يسيراً فتله ومضى قياساً على (بياض في الأصل)، كان كثيراً فقيل يقطع، قال: وهو الأقيس، وقيل يغسله ويتمادى على الرعاف»[2].

٣- ستر العورة كشرط في الصلاة وعند الباقلاني ليس بشرط:
«قال صاحب القبس المشهور أنه ليس من شروط الصلاة، وهذا محكي في الجواهر عن ابن بكير والقاضي أبي بكر»[3].

٤- النية، وأنه لا بد من تذكر حدوث العالم وأدلته.... الخ، في الحج:
قال في الذخيرة: «قول القاضي أبو بكر من أصحابنا أنه يلزمه عند الاحرام أن يذكر حدوث العالم وأدلته، واثبات الأعراض واستحالة عرو الجواهر عنها، وابطال حوادث لا أول لها، وأدلة العالم بالصانع، واثبات الصفات، وما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز، وأدلة المعجزة وتصحيح الرسالة، ثم الطرق التي بها وصل التكليف إليه» ويكتفى في تذكر هذه الأمور الزمن اليسير[4]، ولا يخفى ما في هذا من المشقة والحرج، حتى أن المازرى أراد أن

---

(١) شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي: الذخيرة، تحقيق محمد حجي، ومحمد بو خبزه، ط١، جـ١ دار الغرب الاسلامي (بيروت) (١٩٩٤) ص١٩.

(٢) القرافي، الذخيرة، ٢/٨٠.

(٣) نقله عنه القرافي في المرجع السابق، ٢/١٠١.

(٤) المرجع السابق، ٢/١٣٦.

يطبقها عند احرامه قال: «فرأيت في منامي كأني أخوض في بحر من ظلام، فقلت: هذه والله الظلمة التي قالها القاضي أبو بكر»[1]، وقال القرافي عن قول الباقلاني هذا بأنها هفوة.

٥- الغفلة عن النية:

«وقال القاضي أبو بكر: إن غربت لأمر مضى في الصلاة، أو عارض لم يضر، وإن كانت بأسباب متقدمة قد لزمت للعبد من الإنهماك في الدنيا والتعلق بفضولها فيقوي ترك الاعتداد بها، لأنه واقع باختياره»[2].

٦- الطهارة في خطبة الجمعة هل تشترط:

«عند القاضي أبي بكر قولان، قول أنها على الندب، وقول أنها على الوجوب»[3].

٧- حكم تارك الصلاة:

«قال القاضي أبو بكر وجماعة من المتأخرين ينخس بالحديد حتى يموت أو يصلي»[4].

٨- وقت وجوب زكاة الفطر:

«رجح الباقلاني وقت الوجوب بطلوع الفجر يوم الفطر قياساً على الصلاة وهو رأي مالك وابن القاسم»[5].

---

(١) القرافي، الذخيرة ١٣٦/٢.

(٢) المرجع السابق ١٣٧/٢.

(٣) المرجع السابق، ٣٤٣/٢.

(٤) المرجع السابق، ٤٨٣/٢.

(٥) المرجع السابق، ١٥٥/٣.

٩- جنس زكاة الفطر:

«ورأى القاضي أبو بكر أن يخرج من عيش كل أمة: لبناً أو لحماً أو غيرها، لأن الأصل تسوية الفقراء والأغنياء فيما في أيدي الأغنياء»[1]، فلا تشترط الأصناف التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم، بل بالطعام المعتاد لكل بلد.

١٠- حد الضرورة التي تبيح أكل الميتة:

«وقال ابن الجلاب و(ش) -أي الشافعي-: لا يأكل حتى يفارق المعصية، لقوله تعالى: ﴿غير باغ ولا عاد﴾ البقرة:١٧٣، أي ولا باغ بالمعصية ولا متعد ما يجوز له منها، ولأن التوبة ممكنة، فموته من جهته لا من جهة الشرع، واختاره القاضي أبو بكر»[2].

١١- خطبة المعتدة والتعريض بها:

«وفي الجواهر قال القاضي أبو بكر: والذي مال إليه مالك في التعريض: أن يقول إني بك لمعجب، ولك محب، وفيك راغب، قال: وهذا عندي أقوى التعريض وأقرب الى التصريح، قال والذي أرى أن يقول إن الله تعالى سائق إليك خيراً فأنت نافعه فان زاد فهو تصريح»[3].

١٢- كون المنفعة متقومة بالاجارة:

فأجاز الباقلاني استئجار الدراهم والدنانير لتزيين الحوانيت واستئجار الاشجار لتجفيف الثياب إذا كان ربها حاضراً معها[4].

١٣- اللقطة في مكة:

يرى الباقلاني انها لا تلتقط إلا للحفظ والتعريف أبداً ووافقه القاضي أبو الوليد والداودي من المالكية، والشافعي[5].

(١) القرافي، الذخيرة ١٦٩/٣.
(٢) المرجع السابق، ١١٠/٤.
(٣) المرجع السابق، ١٩٢/٤.
(٤) المرجع السابق، ٤٠٠/٥.
(٥) القرافي، الذخيرة ١١٤/٩.

١٤- القضاء وتوليته للمقلد، وهل يشترط في القاضي الاجتهاد:

«وقال القاضي أبو بكر: فيقضي حينئذ بفتوى مقلد بنص النازلة، قال: فإن قاس على قوله أو قال: يفهم من هذا كذا، فهو متعد، ولا يحل تولية مقلد في موضع يوجد فيه عالم فإن تقلد فهو جائر متعد»[1].

١٥- ضابط المروءة في الشاهد:

«قال القاضي أبو بكر: ضابط المروءة أن لا يأتي بما يعتذر منه مما لا ينحيه عن مرتبته عند أهل الفضل»[2].

١٦- التداوي بالدواء الذي فيه خمر:

«وأما الدواء الذي فيه خمر تردد فيه علماؤنا، وقال القاضي أبو بكر: والصحيح التحريم لقوله عليه الصلاة والسلام: إنها ليست بدواء ولكنها داء»[3].

١٧- دفع الصائل:

«والمدفوع عنه: كل معصوم من نفس، أو بضع، أو مال، قال القاضي أبو بكر: أعظمها: النفس، وأمره بيده إن شاء سلم نفسه، أو يدفع عنها، ويختلف الحال ففي زمان الفتنة الصبر أولى تقليلاً لها، أو مقصوداً وحده فالأمر سواء، وأعظم من الجميع: الدين، وهو أقوى رخصة، لقوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ النحل: آية ١٠٦، وأما الدفع: فقال القاضي: لا يقصد القتل، بل الدفع، فإن أدى الى القتل فذلك، إلا أن يعلم أنه لا يندفع إلا بالقتل فيقصده ابتداء، ولو قدر المصول عليه .....»[4].

---

(١) المرجع السابق، ١٠/١٦.

(٢) المرجع السابق، ١٠/٢٠٢.

(٣) المرجع السابق، ١٢/٢٠٢.

صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، رقم الحديث (١٩٨٤).

(٤) القرافي، الذخيرة، ١٢/٢٦٢.

١٨- دخول الحمامات، وشروطه إن ستر عورته:

«وفي الجواهر: لا خلاف في تحريم دخول الحمامات مع من لا يستتر، قال القاضي أبو بكر: فان استتر دخل بعشرة شروط: أن لا يدخل إلا بنية التطهير، وأن يعتمد أوقات الخلوة أو قلة الناس، وأن تكون سترته صفيقه، وأن يطرح بصره إلى الارض ويستقبل الحائط لكيلا يرى محرماً، وأن يغير ما رأى من منكر برفق، يقول: استر سترك الله، وأن لا يمكّن أحداً من عورته إن دَلّكهُ من سرته إلى ركبته إلا امرأته أو جاريته، وأن يدخل بأجرة معلومة بشرط أو عادة، وأن يصب الماء على قدر الحاجة، التاسع: وان لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون أديانهم على كراهية، العاشر: أن يتذكر عذاب جهنم، فإن لم يمكنه ذلك كله فليجتهد في غض البصر»[1].

١٩- قتل الحيات في غير المدينة المنورة هل يلزمه الاستئذان ثلاثاً إن وجدت في بيت:

قال القرافي «واختار القاضي أبو بكر التسوية» ثم قال: «ويفعل الاستئذان المشروع في خرجة واحدة، وقيل في كل خرجة دفعة، وقيل ثلاثة أيام واختار القاضي أبو بكر الأول، وعنه الثاني وهو الصحيح...»[2].

٢٠- من انسدت عليه طرق الاجتهاد في القبلة، وحان وقت الصلاة:

«فذهب قوم الى منع التقليد، وهو مذهب الشافعي، واختيار القاضي ابي بكر محمد بن الطيب الباقلاني القاضي، وهو من أعلام المالكيين. وذكر عن المزني جواز التقليد للمكلف»[3].

---

(١) المرجع السابق، ٢٦٩/١٣.

(٢) المرجع السابق، ٢٨٨/١٣.

(٣) احمد بن يحيى الونشريسي المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقية والاندلس والمغرب، اعداد وتخريج محمد حجي، محمد العرايشي، احمد الشرقاوي، ط١ ج١ دار الغرب الاسلامي، (بيروت) (١٤٠٣-١٩٨٣)ص١١٨

٢١- اقامة القاضي والعدل بدار الحرب اضطراراً هل يقدح في شهادته:

«وهذا المقيم ببلد الحرب إن كان اضطراراً فلا شك أنه لا يقدح في عدالته، وكذا إن كان تأويله صحيحاً مثل إقامته ببلد أهل الحرب لرجاء هداية أهل الحرب أو نقلهم عن ضلالة ما، وأشار إليه الباقلاني ...»[١].

٢٢- العزم على المعصية:

فالباقلاني يرى أنه مؤاخذ به «وقال القاضي أبو بكر: أنه مؤاخذ به، حتج له بحديث إذا اصطف المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول، قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه، فإثمه بالحرص، وأجيب بأن اللقاء وإشهار السلاح فعل وهو المراد بالحرص»[٢].

٢٣- معنى اشتراط العدالة في الشهود:

«وقد حكي عن ابن الباقلاني البغدادي أنه قال: إنما يشترط الله العدالة في أربعة فمن دونهم، إذ يمكن أن يتفقوا على كذب ثم لا يظهر لقلتهم، والكثرة لا يمكن أن يتفقوا على كذب يقولونه إلا وظهر مع المطاولة، وما نَقَلَتْهُ الكثرة لا يحتاج فيه الى تعديل، لأن خبرهم يقوم في النفس مقام العيان»[٣].

٢٤- حكم السماع وعدم انكار الباقلاني له:

«حكى الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المحدث الصوفي، قال: وأخبرني أبو محمد التميمي ببغداد، قال: سألت الشريف أبا علي محمد بن أحمد بن أبي موسى بن أبي موسى الهاشمي عن السماع، فقال: ما أدري ما أقول فيه، غير أني حضرته بدار شيخنا أبي الحسن عبد العزيز بن الحارث التميمي شيخ الحنابلة سنة سبعين وثلاثمائة في دعوة عملها لأصحابه، حضرها الشيخ أبو

(١) الونشريسي، المعيار، ٢/١٣٣-١٣٤.

(٢) المرجع السابق، ٢/١٣٦. انظر في رواية الحديث: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى (من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) رقم (٦٨٧٥)، صحيح مسلم كتاب الفتن، باب اشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨).

(٣) المرجع السابق، ١٠/١٤٤.

بكر الأبهري شيخ المالكية، وأبو القاسم الداري شيخ الشافعية، والقاضي أبو بكر الباقلاني شيخ الطوائف، وإمام وقته أبو الحسن طاهر بن الحسين شيخ أصحاب الحديث، وأبو الحسين بن سمعون شيخ الوعاظ والزهاد، وأبو عبد الله بن مجاهد شيخ المتكلمين فقال أبو علي -راوي القصة-: لو سقط السقف عن هؤلاء، لم يبق بالعراق واحد يفتي في نازلة يشبه واحداً منهم، وحضر معهم أبو عبد الله غلام بابا، وكان يقرأ القرآن بصوت حسن، وربما قال شيئاً، فقيل له: قل لنا شيئاً، فقال وهم يسمعون:

خطت أناملها في بطن قرطاس ... رسالةً بعبير لا بأنفاس

أنْ زُر فديْتك لي من غير محتشم ... فإنّ حُبَّك لي قد شاع في الناس

فكان قولي لِمن أدى رسالتها ... قفي لامشي على العينين والرأس

قال أبو علي: فبعدما رأيت هذا لا يمكنني أن أفتي في هذه المسألة لا بحظر ولا بإباحة »[1].

الخلاصة:

١- أن الباقلاني فقيه مالكي وان لم يصنف من كتب الفقه شيئاً، فالشغل الشاغل له كان علم الكلام والأصول وقضايا الاعجاز والرد على المخالفين بدليل أنه كان على معرفة بنصوص الامام مالك كما رأينا فيما سبق.

٢- أنه كان له منهج خاص في الفتوى، تنم عن حذق في علم الفقه كما في وضعه لعشرة شروط لمن دخل الحمام، فهو ليس مقلداً بل عنده نوازع في الاجتهاد وعدم التقليد، حق قال الهاشمي: «لو سقط السقف عن هؤلاء لم يبق بالعراق واحد يفتي في نازلة يشبه واحداً منهم».

٣- اعتبار القرافي والونشريسي للباقلاني من المالكية، فقال الونشريسي عنه «وهو من أعلام المالكيين »[2]، وقال القرافي: «وقال القاضي أبو بكر

---

(١) الونشريسي، المعيار ٧٦/١١.

(٢) المرجع السابق، ١١٨/١.

الباقلاني من أصحابنا»[1]، وقال السبكي: «والمالكي هو القاضي أبو بكر بن الباقلاني شيخ الاشاعرة»[2].

٤- قد يكون السبب في كتابته على الفتاوي أنه حنبلي بسبب صحبته لعدد من علماء الحنابلة في وقته، حتى قال اليافعي: «وكان بينه وبين جماعة من الحنابلة مخالطة ومؤانسة وإجتماع ومجالسة»[3].

وقد أشار الدكتور عبدالحميد أبو زنيد: أن المقصود من نسبته للإمام أحمد ابن حنبل أنه في العقيدة، وليس في الفروع الفقهية، فابن تيمية يرى أن الباقلاني أشد إتباعاً لأحمد بن حنبل في العقيدة من بعض الحنابلة الخراسانيين.[4]

المطلب الثاني: المناصب التي تولاها:

تنوعت المناصب والمهمات التي تولاها شيخنا الباقلاني -رحمه الله- بين سفارة إلى بلاد الروم، وتوليه لمنصب قاضي القضاة والقضاء، وغير ذلك.

١- القاضي: ذكرت كثير من المصادر أن الباقلاني لقب بالقاضي، ولكنها لم تشر الى الجهة أو البلدة التي كان قاضياً فيها[5]، اللهم إلا ما أشار اليه ابن الاثير من أن القادر بالله أمير المؤمنين «ولاه قضاء عُمان والسواحل»[6]، وهذا كان في سنة ٤٠٢هـ بعد أن بعثه الى بهاء الدولة البويهي بعد أن خطب قراوش

---

(١) الذخيرة ٦/٢، ومعلوم أن القرافي مالكي المذهب، واكد مالكيته كذلك الشيخ محمد أبو زهره في مقاله بعنوان: أبو بكر الباقلاني، مجلة العربي، العدد (٧٠) ص٦٣، ص٦٤.

(٢) السبكي، طبقات الشافعية ٣٥٢/٣

(٣) اليافعي، مرآة الجنان ٧/٣، ابن عساكر، تبيين كذب المفتري ص٢٧٩

(٤) الباقلاني، التقريب والارشاد (مقدمة التحقيق) ٤٤/١.

(٥) تاريخ ابن الوردي ٣١٥/١، السبكي، طبقات الشافعية ١٥/٥، ٧٢، ١٥٦، ١٨٥، البغدادي، تاريخ بغداد ٣٧٩/٥، الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٩٠/١٧، الجوزي، المنتظم ٩٦/١٥، النباهي، المرقبة العليا ص٣٧، ابن خلكان، وفيات الاعيان ٢٦٩/٤، ابن العماد، شذرات الذهب ٢٠/٥، مخلوف، شجرة النور ص٩٢، ابن فرحون، الديباج المذهب ص٢٢٨، اليافعي، مرآة الجنان ٦/٣، ابن الاثير، الكامل ٢٤٢/٩.

(٦) الكامل ٢٢٣/٩.

بن المقلد[1]، أمير بني عقيل للحاكم بأمر الله الفاطمي بدل الخطبة للقادر بالله الخليفة العباسي في ذلك الوقت[2]، واكتفى القاضي عياض بالقول: ولي القضاء بالثغر[3]، ولم يذكر في أي سنة كان ذلك، وفي أي ثغر كان.

٢- قاضي القضاة: أشارت الدكتورة سميرة فرحات الى أن من المشكلات الاساسية التي يواجهها الدارس لحياة الباقلاني عدم تعيين المصادر فيما إذا كان الباقلاني قاضياً أو قاضي قضاة، ولم ترجح أي واحد منها[4].

والباحث قد وجد أن الباقلاني قد تسلم منصب قاضي القضاة في عهد عضد الدولة البويهي حيث نقل لنا أبو علي عمر السكوني في كتابه عيون المناظرات نص تنصيب الباقلاني منصب قاضي القضاة على إقليم فارس، وكرمان وأرض شيراز وخرسان والأهواز والموصل وديار بكر فقال: «وذكر لي بعض من لقيته من أهل العلم أنه نقل من خط شيخه الاستاذ النحوي أبو علي الشلوبين ما هذا نصه: وقع في ديوان عضد الدولة ذكر تقليد القضاة للقاضي أبي بكر بن الطيب رحمه الله:

«هذا كتاب تقليد القضاء قاضي القضاة الامام الأوحد إمام المسلمين، سيف السنة ولسان الأمة، وحبر الملة، عماد الدين، قامع الملحدين، عالم أمير المؤمنين أبي بكر محمد بن الطيب البصري الرّبعي الأشعري: إقليم فارس، وكرمان، وأرض شيراز وما والاها، وخراسان وأعمالها، وأهواز وكورها، وجزائر كلها، وأرض الموصل بأجمعها، وديار بكر ومدنها، وأن تكون في حكمه، وتحت أمره

---

(١) قراوش بن المقلد: معتمد الدولة أبو المنيع قراوش بن المقلد العُقيلي، صاحب الموصل، توفي محبوساً بقلعة الجراحية من اعمال الموصل كان من رجال العرب، وذوي العقل منهم وله شعر حسن، قيل انه جمع بين اختين في نكاحه فقيل له: أن الشريعة تحرم هذا؟ فقال وأي شيء عندنا تجيزه الشريعة، توفي سنة (٤٤٤هـ)، انظر ترجمته في ابن الاثير، الكامل ٥٨٧/٩

(٢) ابن الاثير، الكامل، ٢٢٣/٩. القادر بالله: أبو العباس احمد الأمير، إسحاق بن المقتدر بالله جعفر بن المعتضد العباسي، توفي سنة (٤٢٢هـ) وله سبع وثمانون سنة، كانت خلافته إحدى وأربعين سنة. انظر: ابن العماد شذرات الذهب ١١٠/٥

(٣) عياض، ترتيب المدارك ٥٨٦/٤.

(٤) سميرة فرحات، اعمومات حول الباقلاني، مرجع سابق، ص٦٥-٦٦.

ونهيه مما يتعلق بأحكام الاسلام والحسبة والخطابة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يتعلق بجميع مصالح المسلمين»[١].

وكذلك مما يؤيد كونه قاضياً للقضاة هو ما قاله السبكي في ترجمة: أحمد بن محمد بن دَلَوية أبو حامد الاستواني حيث قال: «وولي القضاء بعكبَرا من قبل القاضي أبي بكر محمد بن الطيب»[٢]، ولا يولي القضاء الا الخليفة أو قاضي القضاه.

وكذلك فإن توليته قاضياً للقضاة يؤكده عبد القاهر البغدادي، فيصفه في كتابه أصول الدين بقاضي قضاة العراق فارس كرمان والجزيرة[٣].

وتوليه لهذا المنصب كان بإشارة من الصاحب بن عباد المعتزلي[٤]، وزير مؤيد الدولة، وفخر الدولة ابني عضد الدولة إذ أن الباقلاني كما يذكر السكوني قد زار الصاحب بن عباد في عراق العجم بمجلسه أثناء درس له، وأورد على الصاحب ثمانية عشر سؤالاً لم يستطع ابن عباد الإجابة عليها، فاستضافه في بيته ثمانية وعشرين يوماً، وخلع عليه الأخبية[٥] والفساطيط[٦] والكسوة والمطايا[٧]وغيرها واشترى له بيوتاً في بغداد، وعندما عاد الى بغداد وجد حاشية أمير المؤمنين والعلماء والقضاة في استقباله ودفعوا له منشوراً من أمير المؤمنين يوليه فيه قضاء بغداد وأقاليم الاسلام، فسأل القاضي الباقلاني عن ذلك فقيل

---

(١) السكوني، عيون المناظرات ص٢٥٣، د.صلاح الدين المنجد: سفارة القاضي الباقلاني الى ملك الروم، مرجع سابق، ص٧٠.

(٢) السبكي، طبقات الشافعية ٦٠/٤، ابن عساكر، تبيين كذب المفتري ص٢٤٤

(٣) اصول الدين ص٣١٠، نقلاً عن: بسام عبد الحميد، محاولة ببيلوغرافية ص٤٦٨

(٤) الصاحب بن عباد: هو أبو القاسم اسماعيل بن أبي الحسن عباد بن العباس الطالقاني من أعلام المعتزلة، أول من لقب بالصاحب من الوزراء، كان وزيراً لمؤيد الدولة ابي منصور بويه بن ركن الدولة الديلمي ولأخيه فخر الدولة ابو الحسن علي، ورث الوزارة عن أبائه من مصنفاته المحيط في اللغة، والإمامة وغيرها أنظر ترجمته: ابن خلكان، وفيات الاعيان ٢٢٨/١.

(٥) الخباء: البيت من وبر أو شعر أو صوف يكون على عمودين او ثلاثة. انظر المعجم الوسيط ٢٢١/١

(٦) الفسطاط: البيت يتخذ من الشعر، المعجم الوسيط ٧١٤/٢.

(٧) المطايا جمع مطية، ما يركب من الدواب.

له: «وجه الصاحب بن عباد من عراق العجم الى الملك: إني اطلعت على بحر من العلم تتشرف به الملة فإذا أقدم عليكم فقدموه على جميع أقاليم الاسلام»[١]، فانظر يرحمك الله إلى إحترام العلماء بعضهم بعضاً وان أختلفت مذاهبهم.

إلا أن هذا الكتاب لم يشر لنا الى وقت توليته لهذا المنصب الا أن السكوني قد ذكر أن هذا كان في أوائل ظهوره وانتشار علمه ببغداد[٢]، ولكن الذي يبدو أنه لم يطل زمن توليه لهذا المنصب، ويترجح لدي أن توليه لهذا المنصب كان بين سنة ٣٦٨هـ-٣٧٢هـ والدليل على ذلك أن بلاد كرمان وديار بكر لم تقع في يد عضد الدولة البويهي الا بعد سنة ٣٦٨هـ حيث تمكن من القضاء على أبي تغلب الحمداني، وابن عم (عضد الدولة) بن معز الدولة، ووفاة عضد الدولة كانت سنة ٣٧٢هـ وكذلك فان توليه لمنصب قاضي القضاة كان في عهد عضد الدولة بدليل أنه أول من لقب بالملك في الاسلام، فلما سأل الباقلاني عن السبب قالوا له: «أن الصاحب بن عباد بعث الى الملك»، وكذلك فان تولي الصاحب بن عباد للوزارة كان في عهد مؤيد الدولة لأن فخر الدولة والذي تولى له الوزارة الصاحب بن عباد لم يكن ذا علاقة حسنة مع عضد الدولة البويهي.

وبهذا يمكن ان يزول الاضطراب فيما اذا كان الباقلاني استلم منصب قاضي القضاة أو القضاء فقط، فثبت أنه إستلم المنصبين.

٣- الحسبة والخطابة: وهذا كما هو واضح من كتاب تقليده ولاية قاضي القضاة.

٤- التدريس: إذ ذكر المؤرخون أن الباقلاني كان له حلقة عظيمة بجامع المنصور[٣].

٥- التأديب: فالباقلاني عمل مؤدباً لابن عضد الدولة كاليجار المرزبان الذي لقب بعد ذلك بصمصام الدولة، إذ أن ابن عساكر يذكر أن عضد الدولة دفع له

(١) السكوني، عيون المناظرات ص٢٥١.

(٢) المرجع السابق ص٢٥٠.

(٣) الذهبي، تاريخ الاسلام، حوادث ووفيات (٤٠١-٤٢٠) ص٨٩، الذهبي، العبر ٢٠٧/٢، ابن العماد، شذرات الذهب ٢١/٥، عياض، ترتيب المدارك ٥٨٧/٤.

ابنه يعلمه مذهب أهل السنة وألف له كتاب التمهيد[1].

٦- السفارة: حيث عمل القاضي سفيراً في مهمات متعددة وصعبة وهذه المهمات تنوعت فكانت خارجية إلى ملك الروم، وداخلية في الدولة الاسلامية.

١. سفيراً الى ملك الروم: حيث أرسله عضد الدولة في سنة ٣٧١هـ الى ملك الروم[2]، فيما ذكر البعض أنه كان سفيراً لأمير المؤمنين[3]، ولكن المصادر المتوافرة لدينا لم تذكر الهدف من هذه السفارة الا ما ذكره ابن الأثير أنه بعثه في جواب رسالة وردت منه[4].

إلا أن هناك من حاول أن يجتهد في معرفة السبب ومنهم الدكتور المنجد والدكتور العاني وذكر كل واحد منهم سبباً لذلك:

أ. فقال المنجد: أنها كانت تتعلق بالصلات غير الحسنة بين بغداد وبيزنطة، وخاصة بقضية القائد البيزنطي برادس سقليروس[5]، الذي هزمه الامبراطور البيزنطي جان الشمشقيق[6]، ففر الى بغداد سنة ٣٦٩هـ وطلب العون من الخليفة عنده، وقد أراد عضد الدولة أن يفاوض الامبراطور لاعادته، مقابل إعادة ما أخذته بيزنطة من البلاد الاسلامية في حروبها مع المسلمين [7].

ب. وقال الدعوة لدين الاسلام وتبادل الصلات العلمية والثقافية[8].

---

(١) ابن عساكر، تبيين كذب المفتري ص١٢١، عياض، ترتيب المدارك ٥٩٣/٤، بسام عبد الحميد، محاولة ببيلوغرافيه ص٤٨٢.

(٢) تاريخ ابن الوردي ٢٩٥/١، ابن الاثير، الكامل ١٦/٩.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٩١/١٧

(٤) ابن الأثير، الكامل ١٦/٩.

(٥) برادس سقليروس: قائد بيزنطي، تولى الحكم بعد وفاة الملك أرمانوس وتزوج بزوجته، ثم تآمرت عليه زوجته وطلبت من جان الشمشقيق قتله، فمات سنة (٣٧٠هـ) انظر: الرذرواري، ذيل تجارب الامم ص١٣.

(٦) جان الشمشقيق: امبراطور بيزنطي، قام بقتل برادس وتولى الحكم، واعتقل المعارضين له، وسار الى الشام، وفعل فيها الأفاعيل، واحتل طرابلس، توفي متأثراً بالسم ومات في طريقه الى القسطنطينية سنة (٣٧٠هـ) انظر: الرذر واري، ذيل تجارب الامم ص١٣.

(٧) صلاح الدين المنجد: سفارة القاضي الباقلاني الى ملك الروم مرجع سابق ص٧١ بدوي، مذاهب الاسلاميين ص٥٧٧.

(٨) مصطفى شريف العاني: الباقلاني ابو بكر محمد بن الطيب مرجع سابق. ص٨٢،

والسبب الذي ذكره المنجد هو الأصح، بدليل ما ذكره الرذراوري[١] حيث ذكر أن عضد الدولة أرسله بجواب رسالة بعثها ملك الروم تتعلق بتسليم «ورد» إليه، فبعث عضد الدولة الباقلاني بجواب الرسالة، ومعه رسول ملك الروم ويدعى بابن قونس[٢].

٢. سفيراً إلى الأمير بهاء الدولة البويهي من قبل الخليفة العباسي القادر سنة (٤٠٢هـ) بغية إقناع الأمير البويهي بضرورة التدخل لقمع حركة أمير الموصل قرواش بن المقلد العقيلي الذي أعلن الولاء للدولة الفاطمية في مصر، والتبرؤ من خلافة القادر حيث أعلن خطبة الجمعة باسم الحكم بأمر الله الفاطمي بمصر في منطقة ولايته في الموصل والأنبار والمدائن والكوفة وغيرها، ولما وصل القاضي أبو بكر إلى بهاء الدولة أكرمه وكتب إلى عميد الجيوش يأمره بالمسير الى حرب قرواش، وخلع على القاضي أبي بكر وولاه قضاء عُمان والسواحل[٣]، ولكن هل ذهب الباقلاني فعلاً إلى عُمان لتولي منصبه الجديد، سؤال يحتاج لإجابة لا يملك الباحث الإجابة عليها.

وكذلك فإن ابن الاثير لم يحدد لنا من هو الذي ولّى الباقلاني القضاء أهو الخليفة القادر، أم بهاء الدولة، والراجح هو الخليفة.

٣. سفيراً الى الشريف أبي أحمد الموسوي من القادر بالله، حيث قد وصل الى علم الخليفة أن الشريف الرضي ابن الشريف الموسوي[٤] موافقته في شرعية نسب الفاطميين إلى البيت النبوي. أبيات شعرية:

---

(١) الرذراوري: هو محمد بن الحسين بن عبدالله بن إبراهيم الوزير ظهير الدين شجاع، كان ديِّناً عالماً، من محاسن الوزراء. اسقطت المكوس في ايامه وألبس اهل الذمة الغيار، كان كثير الصدقة. توفي سنة (٤٨٨هـ). انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، حوادث ووفيات (٤٨١ – ٤٩٠) ص ٢٦٢، ابن خلكان، وفيات الأعيان ٢/٩١.

(٢) ابو شجاع ظهير الدين محمد بن الحسين الرذراوري: ذيل كتاب تجارب الامم، عناية ونسخ وتصحيح: هـ.ف امدروز (د.ط) شركة الصناعية (مصر) (١٣٤٤-١٩١٦) ص٢٩.

(٣) ابن الاثير: الكامل، ٩/٢٢٣.

(٤) هو ابو الحسن محمد بن الحسين بن موسى بن محمد الحسيني الموسوعي البغدادي الشيعي، نقيب العلويين، يقال عنه: انه أشعر قريش، ولد سنة (٣٥٩هـ)، توفي سنة (٤٠٦هـ) أما أبوه فتوفي بعد سنة (٤٠٠هـ). انظر: ابن العماد، شذرات الذهب ٥/٤٣

ما مُقامي على الهوان وعندي مِقْوَلٌ صارم، وأنفٌ حميُّ
ألبسُ الذُلَّ في بلاد الأعادي وبمصر الخليفة العَلَويُّ
مَنْ أبوه أبي، ومولاه مولا ي إذ ضامني البعيد القصيُّ
لفَّ عرقي بعرقه سيِّد النّا س جميعاً: محمدٌ، وعليُّ
إنَّ ذُلّي بذلك الجَوّ عزٌّ وأوامي بذلك النَّقْعِ ريُّ

فالقادر بالله لما سمع بهذه الأبيات أحضر الباقلاني وأرسله رسولاً الى والد الشريف الرضى، يقول له: «قد عرفت منزلتك منا، وما لا نزال عليه من الاعتداد بك بصدق الموالاة منك، وما تقدم لك في الدولة من مواقف محمودة، ولا يجوز أن تكون أنت على خليفة ترضاه، ويكون ولدك على ما يضادها، وقد بلغنا أنه قال شعراً، وهو كذا وكذا، فياليت شعري على أي مقام ذلك أقام، وهو ناظر في النقابة والحج، وهما من أشرف الأعمال، ولو كان بمصر لكان كبعض الرعايا»، وأطال القول، فحلف أبو أحمد أنه ما علم بذلك. فلم يزل والده يلح عليه حتى جعله يحلف أنه ما قال هذا الشعر[1]، ووقع على المحضر الذي يتضمن القدح في نسب الفاطميين وأن نسبتهم الى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب غير صحيح[2].

ولم تذكر لنا المصادر هل كان الباقلاني من الموقعين على هذا المحضر، أم لا، إلا أن بعضهم قد ذكر أنه قد شكك في نسبهم من خلال كتابه كشف الاسرار وهتك الاسرار في الرد على الباطنية كابن كثير والسبكي والمقريزي وغيرهم، وكذلك فان المصادر التي ذكرت خبر هذا المحضر ركزت على العلويين الذين وقعوا على المحضر.

---

(١) ابن الاثير، الكامل ٨/٢٥-٢٦.

(٢) المرجع السابق بالإضافة الى: ابن تغري بردى، النجوم الزاهرة ٤/٢٣٠، الجوزي، المنتظم ١٥/٨٣، ابن كثير، البداية والنهاية ١١/٣٧٠.

الفصل الثاني
شيوخه وتلاميذه ومصنفاته

المبحث الأول: شيوخه:

تلقى الباقلاني العلم من عدد من كبار علماء عصره في حقول الحديث والفقه والأصول وعلم الكلام، وفي هذا المبحث سندرس باختصار سيرة كل شيخ من هؤلاء من حيث صلتهم بالباقلاني وأثرهم في تثقيفه وتكوين شخصيته الفكرية.

أولاً في الحديث:

أ. ابو بكر بن مالك القطيعي[١]:

واسمه: أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي البغدادي، مات ببغداد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وله خمس وتسعون سنة، سمع عبد الله بن أحمد بن حنبل وجعفر محمد بن الفريابي ومحمد بن يوسف الكديمي.

قال عنه الذهبي: صدوق في نفسه مقبول، تغيُّر قليلاً، وقال عنه أيضاً: أنه كان أسند أهل زمانه، وكان من مجابي الدعوات[٢].

ب. أبو محمد بن ماسي[٣]:

واسمه: عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي البزادي، توفي ببغداد، في رجب سنة تسع وستين وثلاثمائة هجرية وله خمس وتسعون سنة، قال

---

(١) ابن الجوزي، المنتظم ١٥/٩٦، ابن كثير، البداية والنهاية ١١/٣٧٦، الذهبي، تاريخ الاسلام (حوادث ووفيات ٤٠١-٤٢٠) ص٨٨، السمعاني، الأنساب ٢/٥١، ابن الاثير، اللباب ١/١١٢.

(٢) شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود والدكتور عبد الفتاح ابو سنة، دار الكتب العلمية (بيروت) ط١ (١٤١٦-١٩٩٥) ط١/٢٢١-٢٢٢، أبو الفضل عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الهروي: المعجم في مشتبه أسامي المحدثين، تقديم وتحقيق: نظر محمد الفاريابي مكتبة الرشد (الرياض) (١٤١١-١٩٩١) ص٦٤١، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٤/٧٣.

(٣) السمعاني: الأنساب ٢/٥١.

البرقاوي وغيره عنه: أنه ثقة، روى عن أبي مسلم الكجيّ وطائفة[1].

ج. أبو احمد الحسين بن علي النيسابوري[2]:

كان ثقة حجة، محتشماً، قال الحاكم صحبته حضراً وسفراً نحو ثلاثين سنة، فما رأيته ترك قيام الليل، وكان يقرأ كل ليلة سبعاً، ولد عام (٢٩٣هـ) وتوفي عام (٣٧٥هـ).

ثانياً: في علم الكلام:

أخذ الباقلاني علمه في علم الكلام والعقيدة عن عدد من العلماء نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

١- ابن مجاهد الطائي[3]:

واسمه: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد الطائي البغدادي، صحب أبا الحسن الأشعري وهو من أهل البصرة سكن ببغداد، وعليه درس الباقلاني علم الكلام، له كتب حسان في الأصول منها كتاب أصول الفقه على مذهب مالك، ورسالته المشهورة في الاعتقادات على مذهب أهل السنة وكتاب هداية المستبصر وعدة المستنصر، توفي بعد سنة ٣٧٠هـ

٢- أبو الحسن الباهلي[4]:

أخذ العلم عن أبي الحسن الاشعري، حتى كان يقول: كنت أنافي جنب الشيخ الاشعري كقنطرة في جنب البحر، وقال الباقلاني: كنت أنا والأستاذ أبو اسحاق الاسفراييني، والاستاذ ابن فورك رحمهما الله معاً في درس الشيخ أبي الحسن الباهلي تلميذ الشيخ أبي الحسن الاشعري كان يدرس لنا في كل جمعة مرة

---

(١) ابن العماد، شذرات الذهب ٢٧٣/٤، الذهبي، العبر ١٣١/٢، ابن الجوزي، المنتظم ٢٧٣/١٤.

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٣٧٩/٥، رمضان، الباقلاني وآراؤه الكلامية ص١٨٢.

(٣) ابن العماد، شذرات الذهب ٢٨٣/٤، مخلوف، شجرة النور ص٩١، ابن عساكر، تبين كذب المفتري ص١٧٨، الذهبي، العبر ١٣٦/٢، رمضان، الباقلاني وآراؤه ص١٧٩.

(٤) رمضان، الباقلاني وآراؤه ص١٨٠، ابن عساكر، تبيين كذب المفتري ص١٧٩

واحدة، وكان منا في حجاب يرخي الستر بيننا وبينه كي لا نراه قال: وكان من شدة اشتغاله بالله تعالى مثل واله أو مجنون، لم يكن يعرف مبلغ درسنا حتى نذكره ذلك، قال: وكنا نسأل عن سبب النقاب وارسال الحجاب بينه وبين هؤلاء الثلاثة كاحتجابه عن الكل، فأجاب: انكم ترون السوقة، وهم أهل الغفلة، فترونني بالعين التي ترونهم، وكانت له جارية تخدمه فكان حالها أيضاً كحال غيرها معه من الحجاب وارخائه الستر.

ثالثاً: في الفقه والأصول:

١- أبو بكر الأبهري:

واسمه محمد بن عبد الله الأبهري الفقيه المقرئ، انتهت إليه رئاسة المالكية ببغداد توفي سنة ٣٧٥هـ أخذ العلم عن ابن المنتاب، وأبي بكر بن الجهم، وابن أبي داود والبغوي وغيرهم وسمع منه الباقلاني والدارقطني وابن القصار والقاضي عبد الوهاب وابن خويزمنداد، له كتب كثيرة منها: شرح المختصر الكبير والصغير لا بن عبد الحكم، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة[1]، أخرج في آخر حياته ثلاثة آلاف مثقال، وفرقها على تلامذته: أعطى الباقلاني منها مائة مثقال: فقيل له لماذا ادخرتها لهذا اليوم؟ فقال عهدي بأبي بكر الصيرفي وقد طُلِب لقضاء بغداد فامتنع، فلما كثرت بناته رأيته يكتب الرقاع يستعطي أصحابه، فادخرتها خوفاً من الوقوع في مثل ذلك، أما اليوم فلا حاجة لي بها[2].

٢- أبو عبد الله الشيرازي[3]:

واسمه: محمد بن خفيف بن إسْفِكْشَاد الشيرازي، كان يقيم بشيراز، وبها استقبل الباقلاني، من أعلم المشايخ بعلوم الظاهر، متمسك بعلوم الشريعة من

---

(١) مخلوف، شجرة النور ص٩١، ابن العماد، شذرات الذهب ٤٠٢/٤، الذهبي، العبر ١٤٦/٢.

(٢) مخلوف، شجرة النور ص٩١، رمضان، الباقلاني وآراؤه ص١٨١.

(٣) السبكي، طبقات الشافعية ١٤٩/٣، ابن العماد، شذرات الذهب ٣٨٦/٤، الذهبي، العبر ١٣٨/٢، ابن عساكر، تبيين كذب المفتري ص١٨٩، المراغي، الفتح المبين ٢٠٦/١

المبحث الثاني: تلاميذه:

تلقى عن الباقلاني العلم عدد كبير من الطلبة من مشرق العالم الاسلامي و مغربه فكانت حلقته بجامع المنصور ببغداد كبيرة وعظيمة، تدل على كثرة طلابه ومريديه والمستفيدين منه من مختلف المذاهب الاسلامية من حنفية ومالكية وشافعية وغير ذلك، ومن هؤلاء:-

١- القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي:(١)

فقيه مالكي، ولي القضاء بمواضع منها الدينور، حدث عن الباقلاني ودرس عليه الفقه والكلام والأصول، فأخذ الفقه عن جماعة من العلماء: كأبي الحسن القصار وأبي القاسم الجلاب، وروى عنه هارون الفقيه، والمازري البغدادي، وأبو بكر الخطيب، وأبو الفضل الدمشقي وغيرهم، له من الكتب: كتاب التلقين وشرحه، وكتاب شرح الرسالة، والنصرة لمذهب دار الهجرة، وأوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء المله، وكتاب الافادة في أصول الفقه، وكتاب الاشراف على نكت مسائل الخلاف.

٢- القاضي محمد بن أحمد بن محمد بن احمد بن محمد بن محمود، أبو جعفر السمناني(٢):

فقيه حنفي من أهل سِمنّان، تتلمذ على يد الباقلاني وغيره، ولي القضاء بالموصل ولد في سنة (٣٦١هـ) وتوفي بها سنة (٤٤٤هـ) له تصانيف في الفقه، تتلمذ على يديه الباجي والخطيب البغدادي، كان كفيفاً. قال عنه الخطيب البغدادي: كتبت عنه، وكان ثقة، عالماً، فاضلاً حنفي المذهب أشعري الاعتقاد.

---

(١) النباهي: المرقبة العليا ص ٤١، بحلوف شجرة النور الزكية ص ١٠٣، ابن العماد، شذرات الذهب٥/١١٢ الذهبي، العبر ٢/٢٤٨، ابن الجوزي، المنتظم ١٥/٢٢١، ابن عساكر، تبيين كذب المفتري ص٢٤٦

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ١/٣٥٥، ابن الاثير، الكامل ٩/٥٩٢، ابن الجوزي المنتظم٥١/٣٣٨، ابن عساكر، تبيين كذب المفتري ص٢٥٤

٣- أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حجاج الفاسي الغفجومي القيرواني: الفقيه الحافظ. كان يقرأ القرآن بالسبع ويجوده، أصله من فاس من بيت مشهور بها، استوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم، تفقه بأبي الحسن القابسي، ورحل لقرطبه وتفقه على الأصيلي وأحمد بن قاسم، رحل الى الشرق وحج ودخل العراق وسمع من الباقلاني وابن أبي الفوارس وغيرهم، كان ابو بكر يعجبه حفظ أبي عمران الفاسي ويقول: لو اجتمع في مدرستي هو وعبد الوهاب لاجتمع علم مالك، ابو عمران يحفظه وعبد الوهاب ينصره، توفي بالقيروان سنة ٤٣٠ هـ[١].

٤- أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمي الصوفي النيسابوري[٢].

شيخ الصوفيه، روى عن أبي العباس الأصم وغيره، وروى عنه من مشايخ البغداديين : الأزهري والعشاري، وغيرهما، كانت له عناية بأخبار الصوفيه، فصنف لهم تفسيراً وسنناً وتاريخاً وجمع شيوخاً وتراجم وأبواباً، له بنيسابور دويرة معروفة يسكنها الصوفية، وفيها قبره، توفي يوم الأحد ثالث من شعبان سنة (٤١٢هـ).

٥- القاضي أبو ذر عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله الهروي: [٣]

الامام المحدث الحافظ، الحجة الثقة، أخذ عن أعلام منهم: زيد بن مخلد، والقاضي الباقلاني، وابن القصار، وغلب عليه الحديث فكان إماماً فيه، أخذ صحيح البخاري عن المستملي[٤]، والكشمهيني[٥] والسرخسي وغيرهم، له تآليف

---

(١) مخلوف، شجرة النور الزكية ص ١٠٦، الذهبي العبر ٢/٢٦٣-٢٦٤.

(٢) ابن العماد، شذرات الذهب ٥/٦٧، الذهبي، العبر ٢/٢٢٢ ابن الجوزي، المنتظم ١٥/١٥٠.

(٣) مخلوف، شجرة النور ص ١٠٥ ابن الاثير، الكامل ٩/٥١٤، ابن العماد، شذرات الذهب ٥/١٦٤، ابن عساكر، تبيين كذب المفتري ص٢٥١

(٤) المستملي: ابو إسحاق إبراهيم بن أحمد البلخي، حدّث بصحيح البخاري مرات عن الفربري، كان ثقة صاحب حديث توفي سنة (٤٠٤هـ). انظر: ابن العماد، شذرات الذهب ٤/٤٠٤.

(٥) الكشمهيني: ابو الهيثم محمد بن مكي بن محمد الكشمهيني، حدّث بصحيح البخاري مرات، كان صدوقاً، مات في يوم عرفة سنة (٣٨٩هـ). انظر: الذهبي، السير ١٦/٤٩١.

كثيرة منها: المسند الصحيح المخرج من البخاري ومسلم، وكتاب الدعوات، وفضائل القرآن، وفضائل العيدين وعاشوراء وغيرها، جاور بالحرم الى أن مات في ذي القعدة سنة (٤٣٤هـ).

٦- أبو الحسن علي بن عيسى السكري : شاعر السُنّة ولد ببغداد في صفر سنة (٣٥٧)، قرأ الكلام على القاضي أبي بكر الباقلاني سمي شاعر السُنّة؛ لأنه أكثر من مدح الصحابة، وناقض شعراء الشيعة، توفي سنة (٤١٣هـ)(١).

(١) ابن الاثير، الكامل ٩/٣٢٩، ابن عساكر، تبيين كذب المفتري ص٢٤٥

المبحث الثالث: مصنفاته:

تنوعت مصنفات الباقلاني بين علم الكلام، وعلم الأصول، وعلم القرآن وخصوصاً في قضية الإعجاز، إلا أن الغريب الملاحظ مع كونه قد انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق، اننا لا نجد أي أثر أو كتاب فقهي ينسب إليه، اللهم إلا ما نقله القرافي في كتابه الذخيرة من بعض المسائل الفقهية التي ذكر ان للباقلاني رأياً فيها، وهي تنم عن شخصية فذة وقريحة متقدة، ولا ندري ما السبب في هذا.

ويكفي ان نعلم أنه كان يصنف من حفظه خمساً وثلاثين ورقة بعد أن يقضي ورده وصلاته في الليل، والكتابة بالمداد كانت أسهل عليه من الكتابة بالحبر [١]، وهذا مما يدل على حرصه على استغلال وقته؛ اذا أنه يجد أن الكتابة بالحبر ثم تعبئته من جديد، فيه تضييع للوقت وانفلا للخواطر والأفكار وقال الميورقي: حسبت تواليف القاضي، واملاءاته فسمت -زادت- على أيام عمره، من مولده إلى موته [٢].

المطلب الاول: مصنفاته في علم الكلام:

مؤلفات الباقلاني في علم الكلام والعقيدة كثيرة، فهو في رأس الطبقة الثانية عند الاشاعرة، ويكفي في الدلالة على كثرة كتبه في هذا المجال ما قاله إمام الحرمين: «ما تكلمت في علم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام القاضي ابي بكر وحده، اثني عشر ألف ورقة[٣]» وقال أبو الفضل التميمي: «هذا الذي صنف سبعين ألف ورقة رداً على الملحدين»[٤].

---

(١) عياض، ترتيب المدارك ٥٨٨/٤، البغدادي، تاريخ بغداد ٣٨٠/٥، الذهبي، السير ١٩١/١٧، ابن العماد، شذرات الذهب ٢٠/٥، ابن فرحون، الديباج ص ٢٢٨.

(٢) عياض، ترتيب المدارك ٥٨٨/٤.

(٣) السبكي، طبقات الشافعية ١٨٥/٥.

(٤) اليافعي، مرآة الجنان ٧/٣، العامري، غربال الزمان ص ٢٣٩.

وقال البغدادي عنه: «وله التصانيف الكثيرة المنتشرة في الرد على المخالفين من الرافضة والمعتزلة والجهمية والخوارج وغيرهم»[١]، ومنها:

١- هداية المسترشدين:

نسبه إليه كثير من العلماء [٢]، فقال عنه القاضي عياض «انه كتاب كبير»[٣]، وقال عنه ابو علي السكوني انه «في ثلاثين مجلداً» [٤] ويذكر الدكتور محمد رمضان أن لهذا الكتاب «نسخة مخطوطة بمكتبة الأزهر الشريف برقم ٣٤٢ توحيد» وهي نسخة قديمة ليس بها نقط ولا شكل، وقال: أن الكتاب في الأصل سبعة عشر جزءاً ولم يبق منه في هذه النسخة الا اثنا عشر جزءاً تبدأ بأول الجزء السادس وتنتهي بانتهاء الجزء السابع عشر ففقد من أوله خمسة أجزاء[٥].

ويبدو من خلال هذا العرض الموجز ان هناك ثمة اضطراباً وعدم توافق بين كلام السكوني والدكتور رمضان في عدد اجزاء هذا الكتاب، ويتقوى لدى الباحث كلام السكوني لاطلاعه عليه واستفادته منه في كتابه عيون المناظرات، اذ قد استفاد منه عدة مرات [٦]. ووفاة السكوني كانت سنة (٧١٧هـ) ، وعلى هذا فان المفقود من كتاب الباقلاني عشرين جزءاً وفق كلام السكوني، وقد يكون سبب هذا الاختلاف اختلاف الخط أو التجزئه، وذكر الدكتور رمضان: أن هذا الكتاب يشبه كتاب اعجاز القرآن في كثير من موضوعاته ولكن يزيد عليه بغزارة المادة وعمق البحث ودقة البيان:[٧] وايضاً لا بد من الاضافة الى ان هذا الكتاب قد احتوى على بعض المباحث الكلامية والعقدية كما هو واضح من استفادات السكوني وغيره منه.

---

(١) البغدادي، تاريخ بغداد ٣٧٩/٥، اليافعي، مراة الجنان ٦/٣، ابن العماد، شذرات الذهب ٢١/٥.

(٢) عياض، ترتيب المدارك ٦٠١/٤، كحالة، معجم المؤلفين ٣٧٣/٣، بسام عبد الحميد، محاولة بيبلوغرافية ص٤٨٩ بدوي، مذاهب الاسلاميين ص٥٨٦، معالي حمودة، القاضي الباقلاني ص٢٤٣ وغيرهم.

(٣) عياض، ترتيب المدارك ٦٠١/٤

(٤) عيون المناظرات ص٢٤٣

(٥) الباقلاني وأراؤه الكلامية ص٢٠٤

(٦) انظر الصفحات: ٧٢، ٩١، ١٥٧، ١٦٥، ١٧٢، ١٧٢، ١٨٠، ١٨١، ١٩٨.

(٧) الباقلاني واراؤه الكلامية ص٢٠٥.

ومن هنا فالذي وصل من هذا الكتاب قسمان: الاول مخطوط يقع في ٢٤٨ صفحة محفوظ في مكتبة الأزهر بالقاهرة تحت رقم ٢٤٢ توحيد وهذا القسم بحالة غير جيدة، فقد تعرض في الكثير من المواضيع للتلف خاصة الورقات من ٨٦ الى ١٠٥. والقسم الثاني من الكتاب، مخطوط يقع في ١٦٨ ورقة، محفوظ في مكتبة القرويين بفاس تحت رقم ٦٩٢، وهو في حالة سيئة بحيث لا تكاد تخلو ورقة من تلف في بعض اجزائها [1]

٢- الإبانة عن مذهب أهل الكفر والضلالة: [2] ويبدو أنه في أصول الدين وعلم العقيدة.

٣- الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به [3].

نشر الكتاب وقدم له محمد زاهد الكوثري في القاهرة سنة ١٩٤٩، عن مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية تحت رقم ٧٢٣ [4].

ويعتقد الدكتور بسام عبد الحميد أن لهذا الكتاب عنواناً أخر غير متداول وهو رسالة الحُرَّه، واستدل لذلك بما ذكره الباقلاني في مقدمة كتاب الانصاف أنه ألَّفه بناء على سؤال حُرَّةٍ فاضلة [5]، وهناك من سمى الكتاب وقال: الانصاف في أسباب الخلاف [6]، وهذا خطأ قطعاً، لأن الإنصاف في أسباب الخلاف للبطليوسي وكذلك لم أجد من قدماء المؤرخين قال بهذا، فلعل بوكلمان وهم في ذلك.

---

(١) بسام عبد الحميد، محاولة بيبلوغرافية في اثار ابي بكر الباقلاني (٤٠٣هـ-١٠١٣م)، مجلة المشرق، المجلد ٦٧، العدد ٢، (١٩٩٣) ص ٤٨٩، فهرس المخطوطات المصورة في مكتبة جامعة الدول العربية ١٤١/١ فهرس مخطوطات جامع القرويين بفاس

(٢) عياض، ترتيب المدارك ٦٠١/٤ ابن تيمية، مجموع الفتاوي ٥٢/٥، ابن العماد، شذرات الذهب ٢٢/٥، بسام عبد الحميد، محاولة بيبلوغرافية ص ٤٧٤، معالي حموده، القاضي الباقلاني، ص ٢٤٣.

(٣) بسام عبد الحميد، محاولة بيبلوغرافية ص ٤٧٥، كحالة، معجم المؤلفين ٣/ ٣٧٣.

(٤) بسام عبد الحميد، محاولة بيبلوغرافية ص ٤٧٦.

(٥) بسام عبد الحميد، محاولة بيبلوغرافية ص ٤٧٥، المحمود موقف ابن تيمية جـ٢/ص ٥٣٠، عياض ترتيب المدارك ٦٠٢/٤.

(٦) برو كلمان، تاريخ الادب العربي ٥٢/٤.

٤- إكفار الكفار المتأولين: [١]

٥- الاستشهاد: [٢] ويطلق عليه كذلك كيفية الاستشهاد في الرد على اهل الجحد والعناد.

٦- الأصبهانيات.[٣]

٧- البغداديات.[٤]

٨- البيان عن فرائض الدين وشرائع الاسلام.[٥]

٩- تصرف العباد والفرق بين الخلق.[٦]

١٠- التبصرة [٧]

١١- التعديل والتجويد.[٨]

١٢- التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة.[٩] وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات منها الطبعة الاولى بتحقيق: محمد عبد الهادي أبو ريده ومحمود الخضيري في القاهرة سنة (١٣٦٧-١٩٤٧) اعتماداً على نسخة مخطوطة باريس، وعني بتصحيحه ونشره ريتشارد يوسف مكارثي في بيروت سنة (١٢٧٧-١٩٥٧) اعتماداً على ثلاث مخطوطات [١٠].

---

(١) معالي عبد الحميد، القاضي الباقلاني ص ٢٤٣، عياض، ترتيب المدارك ٦٠١/٤، بدوي، مذاهب الاسلاميين ص ٥٨٥.

(٢) عياض، ترتيب المدارك٦٠١/٤ ، بسام عبد الحميد محاولة بيبلوغرافية ص ٤٧٥، بدوي، مذاهب الاسلاميين ص ٥٨٥، معالي عبد الحميد، القاضي الباقلاني ص ٢٤٣.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) المراجع السابقة.

(٩) المراجع السابقة بالاضافة الى: المحمود، موقف ابن تيمية ٥٢٩/٢-٥٣٠، كحالة، معجم المؤلفين ٣٧٣/٣.

(١٠) بسام عبد الحميد، محاولة بيبلوغرافيه ص ٤٧٨-٤٨١.

والباقلاني قد ألف هذا الكتاب لأحد أبناء عضد الدولة البويهي [١] كما ذكرنا.

١٣- الجرجانيات [٢]

١٤- جواب أهل فلسطين[٣]

١٥- دقائق الكلام [٤]: وأشار اليه بعضهم باسم حقائق الكلام [٥]، وبعضهم باسم الدقائق [٦] و ذكره ابن تيمية باسم : دقائق الكلام والرد على من خالف الحق

(١٦) من الأوائل ومنتحلي الاسلام، وهي في الرد على الفلاسفة والمنجمين. [٧]

١٧- شرح اللمع. [٨]

١٨- أن المعدوم ليس بشيء [٩].

١٩- كشف الأسرار وهتك الأستار في الرد على الباطنية.[١٠]

وهذا الكتاب وضعه الباقلاني في الرد على الباطنية بينّ فيه فضائحهم وقبائحهم [١١] ووضح أمرهم حتى أن ابن كثير كان الباقلاني يقول في عبارته عنهم هم قوم يظهرون الرفض وينطقون الكفر المحض [١٢].

---

(١) عياض، ترتيب المدارك ٥٩٣/٤، ابن عساكر، تبين كذب المفتري ص١٢١.

(٢) عياض، ترتيب المدارك ٦٠١/٤، معالي حموده، القاضي الباقلاني ص ٢٤٤، بسام عبد الحميد، محاولة بيبلوغرافية ص٤٨٢، بدوي، مذاهب الاسلاميين ص ٥٨٦.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المرجع السابقة.

(٥) مخلوف، شجرة النور ص ٩٣.

(٦) الونشريسي: المعيار ٢٤١/١١.

(٧) المحمود، موقف ابن تيمية ٥٣٢/٢.

(٨) عياض، ترتيب المدارك ٦٠٢/٤، معالي حموده، القاضي الباقلاني ص٢٤٥، بسام عبد الحميد، محاولة بيبلوغرافية ص ٤٨٥، بدوي مذاهب الاسلاميين ص٥٨٥.

(٩) عياض، ترتيب المدارك ٦٠٢/٤، معالي حموده، القاضي الباقلاني ص٢٤٥، بسام عبد الحميد، محاولة بيبلوغرافية ص ٤٨٥، بدوي مذاهب الاسلاميين ص٥٨٦.

(١٠) عياض، ترتيب المدارك ٦٠٢/٤، معالي حموده، القاضي الباقلاني ص٢٤٣ ، بسام عبد الحميد، محاولة بيبلوغرافية ص ٤٨٥، بدوي، مذاهب الاسلاميين ص٥٨٧.

(١١) ابن كثير، البداية والنهاية ٣٧١/١١.

(١٢) المرجع السابق.

وقد استفاد من هذا الكتاب عدد من العلماء منهم ابن تيمية حيث أشاد به ونقل عنه [١] ، إلا أنه قد وقع إختلاف في تسمية الكتاب.

فابن كثير ذكر أن اسمه: كشف الاسرار وهتك الأستار وكذلك ابن تيمية [٢]، اما المقريزي فذكر أن اسمه الأسرار الباطنية [٣]، والسبكي باسم: كشف أسرار الباطنية.[٤]

٢٠- شرح أدب الجدل [٥]

٢٢- فضل الجهاد [٦]

٢٣- في المعجزات [٧]

٢٤- كتاب على المتناسخين[٨].

٢٥- كتاب الرد على المعتزلة فيما اشبته عليهم من تأويل القرآن. [٩]

٢٦- الكسب.[١٠]

٢٧- سؤالات أهل الري عن الكلام في القرآن العزيز[١١]: ويوجد نسخة من هذا الكتاب في مكتبة الجامعة الأمريكية ببيروت، وهو يتكون من (٤٦) ورقة، تحت

(١) مجموع الفتاوي ٥٨/٥، المحمود، موقف ابن تيمية ٢/ ٧٠٥-٧٠٦.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية ٣٧١/١١-٣٧٥، ابن تيمية، مجموع الفتاوي ٥٨/٥.

(٣) المقريزي، المقفى ٥٤٤/٤.

(٤) طبقات الشافعية ١٨/٧.

(٥) عياض، ترتيب المدارك ٦٠١/٤، بسام عبد الحميد، محاولة بيبلوغرافية ص٤٨٤، معالي حمودة، القاضي الباقلاني ص٢٤٥، بدوي، مذاهب الاسلاميين ص٥٨٥.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) المراجع السابقة.

(٩) المراجع السابقة.

(١٠) المراجع السابقة.

(١١) المراجع السابقة بالاضافة الى : شزكين: تاريخ التراث العربي م/٤/ ص ٥١، يوسف ق. خوري، المخطوطات العربية الموجودة في مكتبة الجامعة الامريكية (بيروت)، مركز الدراسات العربية ودراسات الشرق الاوسط في الجامعة الامريكية (بيروت) (د.ت) ص ٥٠٨ رقم ٦٦.

رقم (٢٨٣-٣٢٩) ضمن مجموعة، عليها ختم كتب عليه: وقف السلطان سليم خان ابن السلطان مصطفى خان، (أوله: بسم الله...سؤالات اهل الري عن الكلام في القرآن العزيز، املاء القاضي الجليل أبي بكر بن الطيب....) وقد طبع هذا المخطوط بجامعة دمشق سنة (١٩٦٦م) ضمن مجموعة من الرسائل.

٢٨- البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات والسحر والكهانة والنارنجيات: [١]: يوجد صورة عن هذا المخطوط في مكتبة توبنجن بالمانيا تحت رقم (MaVI 83) ، أوله «قال القاضي ابو بكر محمد بن الطيب أيده الله الحمد لله ذي الحجج والآيات والدلائل والعلامات الذي أبان رسله عليهم السلام بباهر المعجزات... أما بعد فقد وقفت أيدكم الله بطاعته وايمانكم بتوفيقه على قوة رغبتكم في املاء كلام في حقيقة المعجز الدال على صدق الرسل...»، والمخطوط مكون من خمس وأربعين صفحة.

وذكر الباقلاني اسمه في كتاب التقريب باسم: الفرق بين معجزات الرسل وكرامات الأولياء.[٢]

وقد طبع هذا المخطوط بتحقيق مكارثي عن هذه النسخة في بيروت سنة (١٣٧٨-١٩٥٨)، وهذا الكتاب يعد من مؤلفات الباقلاني المتأخرة [٣]

٢٩- تعريف عجز المعتزلة عن إثبات دلائل النبوة وصحتها على مذهب المثبتة: ذكره الباقلاني في التقريب.[٤]

---

(١) انظر المرجع السابقة في الهامش (١).

(٢) انظر نسبته: الباقلاني، التقريب ٤٣٩/١

(٣) بسام عبد الحميد، محاولة بيلوغرافية ص ٤٧٧.

(٤) الباقلاني، التقريب ٤٠٧/١

المطلب الثاني: مصنفاته في علم القرآن.

١-اعجاز القرآن[١]

طبع الكتاب عدة مرات، ويوجد صور عديدة للمخطوط في أماكن متفرقة من العالم فلة نسخة بمكتبة الاسكوريال باسبانيا، تحت رقم (١٣٥٩) ونسخة بالمكتبة الظاهرية بدمشق وغيرها.

٢- الانتصار للقرآن[٢]

يدافع فيه الباقلاني عن القرآن ضد الشكوك والأسئلة من خلال منطلقات مختلفة تاريخية ولغوية ونحوية وعقائدية وذكر مخلوف أن مدار البحث فيه على اعجاز القرآن.

ذكر هذا الكتاب تحت أسماء مختلفة:

الانتصار لنقل القرآن والرد على من نحله الفساد بزيادة أو نقصان.

الانتصار للقرآن وذكر فضائل القرآن.

والكتاب في الأصل عبارة عن مجلدين ضخمين بقي منهما الجزء الاول ضمن مجموعة قرة مصطفى باشا (٦)، في مكتبة بايزيد باستانبول، وهناك قطعة من المخطوط محفوظة في المكتبة الحسنية بالرباط، وقد نشر المخطوط بتحقيق سزكين في (٦٠٣) صفحة في فرنكفورت، سنة (١٤٠٧-١٩٨٦)[٣] قد وفقت تولى الله عصمتكم وأحسن هدايتكم وتوفيقكم على ما ذكرتموه من شدة الحاجة الى الكلام في نقل القرآن واقامة البرهان على استفاضة أمره ...الخ.

---

(١) عياض، ترتيب المدارك ٦٠٢/٤، حاجي خليفة، كشف الظنون ١٢٠/١، البغدادي، هداية العرفين ١×٥٩/٢، الزركيلي الاعلام ٤٧/٧. وكحاله، معجم المؤلفين ٢٧٣/٣، بسام عبد الحميد، محاولة بيلوغرافية ص ١٥٥، معالي حمودة، القاضي الباقلاني ص ٢٤٢. بدوي، مذاهب الاسلامين ص.

(٢) المراجع السابقة بالاضافة الى حاجي خليفة كشف الظنون ١٧٣/١، مخلوف شجرة النور ص ٩٣. مقدمة فؤاد سزكين للمخطوط ص٦

(٣) الانتصار ص ٦-٧

٣- نهاية الايجاز في رواية الاعجاز.

وهو مخطوط موجود في مكتبة الاسكوريال بمدريد تحت رقم (١٤٣٥)(١).

وأشار اليه في هدية العارفين باسم: نهاية الايجاز في دراية الاعجاز(٢).

٤- معاني القرآن: أعرب الباقلاني عن عزمه تأليف هذا الكتاب مرتين في كتابه اعجاز القرآن (٣).

المطلب الثالث: مصنفاته في أصول الفقه.

١- التقريب والارشاد. (٤)

طبع قطعة منه هذا الكتاب مؤخراً بتحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد عن مخطوطه في المكتبة الآصفية في سركار عالي بحيدر آباد الدكن برقم (٢٢٤٩)، وأشار الى أن ما حققه انما هو التقريب والارشاد الأصغر، بدلالة إشارته (الباقلاني) في كتابه هذا الى التقريب والارشاد الكبير، والأوسط. والمخطوطة مكونة من جزئين، وصل للمحقق منه جزء واحد وهو الأول، وعدد صفحاته ست وثلاثون وخمسماية، بخط نسخ جميل، والمخطوط بحالة ممتازة خالية من النقص أو الطمس سوى سقط يسير في أولها يتعلق بتعريف الفقه لغة، وتدارك المحقق هذا النقص من كتاب التلخيص لإمام الحرمين.(٥)

وقام إمام الحرمين باختصار كتاب التقريب والارشاد للباقلاني، وقد تم طبع هذا الكتاب بتحقيق كل من الدكتور عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، وباشراف الاستاذ الفاضل الدكتور زين العابدين العبد محمد النور،

---

(١) الانتصار ص ٦-٧.

(٢) البغدادي، هداية العارفين ٢/٥٩.

(٣) بسام عبد الحميد، محاولة بيبلوغرافيه ص١٥٧.

(٤) عياض، ترتيب المدارك ٤/٦٠١، مخلوف، شجرة النور الزكية ص ٩٣، بسام عبد الحميد، محاولة بيبلوغرافية ص ١٥٤، معالي حموده ، القاضي الباقلاني ص ٢٤٣، بدوي، مذاهب الاسلاميين ص ٥٨٦، بالاضافة الى العديد من الكتب الاصولية كالزركشي والسبكي في الابهاج والباجي وغيرهم الكثير.

(٥) ابي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، التقريب والارشاد الصغير، تقديم وتحقيق وتعليق عبد الحميد بن علي ابو زنيد، ط١، جـ١، مؤسسة الرسالة (بيروت)، (١٤١٨هـ-١٩٩٨)، ص ٩١.

عن نسخة نادرة في مكتبة جامع المظفر بتعز في اليمن، وفيه سقط وتمزيق في أوراقه، والمخطوط يحتوي على مائتي وعشر ورقات.[١]

وكان قبل ذلك قد ظهر جزء فيه عن الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين بتحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد، تحدث فيه عن الاجتهاد والتقليد[٢].

وأخبرني الاستاذ الدكتور عبد الحميد أبو زنيد انه «قد عُثِرَ أخيراً على جزء صغير له لم يطبع قدمه أحد أعضاء هيئة التدريس في جامعة الامام محمد ابن سعود للترقية، كان أحد أعضاء اللجنة الفاحصة له وموضوعه في الاجتهاد فقط»[٣].

إلا أن هناك من أخطأ في تسمية الكتاب فقال ان اسمه: التعريف والارشاد[٤] وبعضهم التعريب والارشاد.[٥]

٢- الاجتهاد:[٦] ويحتمل أن يكون ما حققه أحد الأساتذة في جامعة الامام محمد بن سعود له علاقة بهذا المخطوط، ولعدم الإطلاع عليه لا يستطيع الباحث الجزم بشيء من ذلك.

٣- الأصول الصغير:[٧] ويحتمل أن يكون هو كتاب التقريب والارشاد الصغير.

---

(١) ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق، عبد الله جولم النيبالي، وشبير احمد العمري، ط١، جـ١، دار البشائر الاسلامية (بيروت)، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) ص ٩٤.

(٢) ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الاجتهاد من كتاب التلخيص لامام الحرمين، تحقيق عبد الحميد ابو زنيد، ط١ دار القلم (دمشق)، ودارة العلوم والثقافة (بيروت)، (١٤٠٨-١٩٨٧).

(٣) رسالة شخصية بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٣م، وصلت للباحث من الدكتور المذكور بعد استفسار الباحث منه عن بعض الامور التي تتعلق بالرسالة موضوع المناقشة.

(٤) مخلوف، شجرة النور ص ٩٣.

(٥) معالي جمودة، القاضي الباقلاني ص ٢٤٣.

(٦) بسام عبد الحميد، محاولة بيبلوغرافية، ص ١٥٣.

(٧) عياض، ترتيب المدارك ٦٠١/٤، بسام عبد الحميد، محالوة بيلوغرافية ص ١٥٣، بدوي، مذاهب الاسلامين ص ٥٨٦، معالي حمودة، القاضي الباقلاني ص ٢٤٤.

٤- الاصول الكبير: [١]ويحتمل ان يكون هو التقريب والارشاد الكبير.

٥- أمالي إجماع أهل المدينة:[٢]ويعتقد الدكتور بسام عبد الحميد انه يحتمل ان يكون لهذا الكتاب صلة بمؤلف لأبي بكر الابهري شيخ الباقلاني بعنوان إجماع اهل المدينة. [٣]

٦- جامع الأبواب والأدلة.[٤]

٧- المقنع في أصول الفقه.[٥]

٨- مسائل الأصول.[٦]

٩- الأحكام والعلل: [٧]نقل عنه الزركشي في البحر المحيط في اصول الفقه وقال عنه «وهو مجلد لطيف»، حيث نقل عنه في مسألة تعريف العلة [٨]، والباحث لا يستطيع الجزم كذلك إن كان هذا المخطوط في علم الكلام، أم علم الاصول، والسبب الذي دعاني الى وضعه في مؤلفاته الاصولية هو الاشتباه والظن في ارتباط اسم الكتاب بالعلل في القياس.

المطلب الرابع: مصنفاته في السياسة:

الناظر إلى الكتب التي ألفها الباقلاني في الإمامه، يرتبط ذهنه بآراء وأفكار الشيعة حول الإمامة، إمامة آل البيت بالاخص، والذي يدفع الباحث لقول هذا الكلام هو مناظرة الباقلاني مع ابن المعلم الشيعي المعاصر له في ذلك الوقت، المعروف باسم الشيخ المفيد والتي نقلتها لنا بعض المصادر الشيعية.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) بسام عبد الحميد، محاولة بيبلوغرافية ص ١٥٤.

(٤) بسام عبد الحميد، محاولة بيبلوغرافية ص ١٥٥.

(٥) عياض، ترتيب المدارك ٤/٦٠١، مخلوف شجرة النور الزكية ص ٩٣، بسام عبد الحميد، محاولة بيبلوغرافية ص ١٥٥ معالي حمودة، القاضي الباقلاني ص ٢٤٤، بدوي، مذاهب الاسلاميين ص ٥٨٦.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) عياض، ترتيب المدارك ٤/٦٠١، بسام عبد الحميد، محاولة بيبلوغرافيه ص ٤٧٤، بدوي، مذاهب الاسلاميين ص ٥٩٦.

(٨) بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير عبد القادر عبد الله العاني، د. عمر الاشقر ومحمد الاشقر، ط١، جـ٥، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت (١٤١٠-١٩٨٩)، ص١١١

وقد ذكرت لنا المصادر مجموعة من الكتب ألفها الباقلاني في مجال الفكر السياسي، وهي:

١- إمامة بني العباس.[١]
٢- الامامة الكبيرة.[٢]
٣- الامامة الصغيرة.[٣]
٤- الدماء التي جرت بين الصحابة.[٤]
٥- رسالة الأمير.[٥]
٦- نصرة العباس وإمامة بنيه.[٦]
٧- مناقب الأئمة ونقض المطاعن عن سلف الأمة.[٧]

ويوجد من هذا المخطوط الجزء الثاني فقط، وهو محفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٣٤٣١) ويحتوي على (٢٣٥) ورقة، تاريخ النسخ سنة (٥٩٨هـ)، وبمقاس ١٧,٥سم ، تحمل كل صفحة ٢٧ سطراً، بمعدل ١٢ كلمة للسطر الواحد، صفحات المخطوط مرقمة والخط جيد، السطور الثلاثة الأولى تعرضت للتلف بسبب الرطوبة، ومالك النسخة هو أبو بكر محفوظ بن معتوق البزوري البغدادي، وقام بنسخه عبد الرحمن بن عبد الكريم بن عبد السلام الدكالي سنة (٥٩٨هـ). [٨]

---

(١) عياض، ترتيب المدارك ٦٠٢/٤، بدوي، مذاهب الاسلاميين ص، بسام عد الحميد، محاولة بيبلوغرافية ص ١٥٨، معالي حمودة، القاضي الباقلاني ص ١٥٨.

(٢) المراجع السابقة بالاضافة إلى: مخلوف، شجرة النور ص ٩٣.

(٣) المراجع السابقة بالاضافة إلى: مخلوف، شجرة النور ص ٩٣.

(٤) انظر المراجع في الهامش رقم (١).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) المراجع السابقة.

(٨) خالد ريان، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (التاريخ وملحقاته) (د ط)جـ٢، مطبوعات مجمع اللغة العربية (دمشق)، (١٣٩٣هـ-١٩٧٣) ص ٦٩٢ وانظر كذلك: بسام عبد الحميد، محاولة بيبلوغرافية ص ص ١٦٠-١٦١ حيث تعرض للمخطوط بدراسة جيدة.

الفصل الثالث
مناظراته وأقوال العلماء فيه

المبحث الأول: مناظراته:

مناظرات الباقلاني كثيرة ومتنوعة، ومع شخصيات مختلفة ومتعددة، فهي مع المسلمين من شيعة ومعتزلة وغيرهم، ومع غير المسلمين كالنصاري في بلاط ملك الروم، وهي قد اخذت اشكالا ومواضيع متعددة الا ان من ترجموا لحياة الباقلاني كثيراً ماركزوا على محاوراته ومناظراته في بلاط ملك الروم حينما كان سفيراً لعضد الدولة إليه، إلا انني سأركز على مالم يعتن به الباحثون والمحققون كمناظراته: مع ابن المعلم والشيخ الطرار شيخ الشافعية، ومع شيخه ابن مجاهد الطائي.

فهذه المناظرات تعتبر جزءً من شخصية الباقلاني العلمية: والحالة العلمية في عصره، فقال أبو القاسم بن برهان النحوي: «من سمع مناظرة القاضي أبي بكر لم يستلذ بعدها لسماع كلام أحد من المتكلمين والفقهاء والخطباء المترسلين، ولا الأغاني لطيب كلامه وفصاحته وحسن نظامه وإشارته[١]».

وسأتكلم على مناظراتة في مطلبين:

المطلب الاول: مناظراته في العقيدة وعلم الكلام.

المطلب الثاني: مناظراته في الفقه والأصول.

المطلب الاول: مناظراته في العقيدة وعلم الكلام.

مواضيع العقيدة كثيرة ومتنوعة، وكان لها جانب كبير من مناظرات الباقلاني، وهذا يتضح من خلال مناظراته مع المعتزلة، ومع النصارى في بلاط ملك الروم.

---

(١) اليافعي، مراة الجنان ٧/٣.

أولاً: مناظراته مع المعتزلة:

للباقلاني مناظرات متعددة مع المعتزلة حول مواضيع مختلفة سأضرب صفحاً عن ذكر تفاصيلها لما فيه من الاطالة، وسأحيل عليها في مصادرها، فلتراجع هناك، ومن هذه المناظرات التي ذكرتها المصادر التاريخية:

١- مع أبي القاسم اسماعيل بن أحمد البستي : ذكر ابن المرتضي في طبقات المعتزلة حين ترجم له انه «ناظر الباقلاني فقطعه، لان قاضي القضاة -عبد الجبار- ترفع عن مكالمته»[١] ولم تتحدث لنا المصادر حول موضوع هذه المناظرة، وهو يشير الى ان البستي غلب الباقلاني في تلك المناظرة بعد ترفع القاضي عبد الجبار المعتزلي عن مناظرته.

٢- مناظرة مع ابي الحسن الأحدب البغدادي: (ت ٣٧٠هـ) ودارت المناظرة حول مسألة التكليف بما لا يطاق [٢]

٣- مناظرة مع أبي إسحاق النصيبي: حول رؤية الله عز وجل [٣]

٤- مناظرة مع بعض رؤساء المعتزلة في مجلس الخليفة في مسألة روية الباري[٤]، ولم يذكر المقري من هم رؤساء المعتزلة الذين ناظرهم، ولعلها تكون مع أبي اسحاق النصيبي، أو غيره.

٥- مناظرة مع أبي سعيد الهاروني : ولم تذكر لنا المصادر محتوى هذه المناظرة، إلا انها أوضحت أن الباقلاني قد أسهب في الكلام ووسع العبارة، حتى تحدى الهاروني في أن يعيد ما قاله. [٥]

---

(١) احمد بن يحيى بن المرتضى، طبقات المعتزلة، تحقيق وعناية سوسنة ديفلد. فلزر، (د.ط)، منشورات دار مكتبة الحياة (بيروت)، (د.ت)ص ١١٧ الباقلاني، التقريب ٧٣/١.

(٢) عياض، ترتيب المدارك ٥٩١/٤، بسام عبد الحميد، محاولة بيبلوغرافية ص ٤٦٧، الباقلاني ، التقريب ٧٣/١ احمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب، تحقيق احسان عباس، (د.ط)جـ٥، دار صادر، (بيروت)، (١٣٨٨-١٩٦٨)، ص ٢٩٦ السكوني، عيون المناظرات ص ٢٣٩.

(٣) المقري، نفح الطيب ٣٠٠/٥، عياض، ترتيب المدارك ٥٩٢/٤، بسام عد الحميد، محاولة بيبلوغرافية ص ٤٦٧، الباقلاني، التقريب ٧٢/١ السكوني، عيون المناظرات ص ٢٤٢.

(٤) المقري، نفح الطيب ٤٨٥/٥.

(٥) اليافعي، مراة الجنان ٦/٣، ابن خلكان، وفيات الاعيان ٤/ ٢٦٩، بدوي، مذاهب الاسلاميين ص ٥٧١، الباقلاني، التقريب ٧٣/١.

٦- مناظرة مع الصاحب بن عباد حيث حضر الباقلاني مجلسه، وأورد عليه أثناء الدرس ثمانية عشر سؤالاً، فلم يستطع ابن عباد الاجابة عليها، فأكرمه واستضافه في بيته ورشحه لاستلام منصب قاضي القضاة [1]، ولم يذكر لنا السكوني موضوع هذه المناظرة.

ثانياً: مع المنجمين:

وهي مع أبي سليمان المنطقي، بحضور وزير عضد الدولة وابن الصوفي، قبيل سفر القاضي الى بلاد الروم، وهي حول تاثير الكواكب والنجوم على الانسان [2].

ثالثاً: مناظراته في بلاط ملك الروم:

حينما بعث عضد الدولة البويهي القاضي الباقلاني في سفارة إلى ملك الروم، وأثناء تلك السفارة جرت للقاضي مع ملك الروم وحاشيته مجموعة من المناظرات كانت موضوعاتها حول:

١- اتحاد اللاهوت بالناسوت.[3]

٢- سؤال البطرك عن الأهل والولد. [4]

٣- معجزة انشقاق القمر.[5]

٤- عن سيدنا عيسى عليه السلام، ومعجزاته من ابراء الأكمة والأبرص والاحياء والاماتة بإذن الله[6].

(١) السكوني، عيون المناظرات ص ٢٥٠

(٢) المقري، نفح الطيب ٢٩٧/٥، عياض، ترتيب المدارك ٥٩٤/٤، الباقلاني، التقريب ٧٣/١ السكوني، عيون المناظرات ص ٢٤٤.

(٣) المقري، نفح الطيب ٢٩١/٥، عياض، ترتيب المدارك ٥٩٩/٤، صلاح الدين المنجد، سفارة القاضي الباقلاني ص٧٢، الباقلاني، التقريب ٧٢/١.

(٤) عياض، ترتيب المدارك ٦٠٠/٤، المقري، نفح الطيب ٢٩٢/٥، الباقلاني، التقريب ٧٢/١، صلاح الدين المنجد، سفارة القاضي ص ٧٤، السكوني، عيون المناظرات ص٢٤٨.

(٥) عياض، ترتيب المدراك ٥٩٧/٤، المقري، نفح الطيب ٣٠٣/٥، صلاح الدين المنجد، سفارة القاضي الباقلاني ص ٧٣، الباقلاني، التقريب ٧٢/١، السكوني، عيون المناظرات ص ٢٤٧.

(٦) عياض، ترتيب المدارك ٥٩٨/٤-٥٩٩، المقري، نفح الطيب ٣٠٣/٥، صلاح الدين المنجد، سفارة القاضي ص ٧٤، الباقلاني، التقريب ٧٢/١.

٥- قصة الإفك المنسوبة إلى عائشة بنت أبي بكر زوج النبي صلى الله عليه وسلم [١].

والباقلاني يجيب عليهم ويفحمهم في إجاباته، حتى سأل الملك البطرك فقال له: ما ترى في أمر هذا الشيطان. قال: تقضي حاجته، وتلاطف صاحبه، وتبعث بالهدايا إليه، وتخرج العراقي عن بلدك من يومك إن قدرت. وإلا لم آمن الفتنة منه على النصرانية. ففعل الملك ذلك، وأحسن جواب عضد الدولة وهداياه، وعجل تسريحه، ومعه عدة من أسارى المسلمين والمصاحف، ووكل بالقاضي مِنْ جُنْده مَنْ يحفظه، حتى وصل إلى مأمنه [٢].

رابعاً: مع السفسطائية[٣]:

فقد ذكر السكوني أن قوماً من السفسطائية وصلوا إلى موضع أملاه -حدده- القاضي برسم مناظرته وكانوا على مطايا، فلما نزلوا ودخلوا عليه، أمر القاضي رحمه الله من يأخذ المطايا من أيدي خدمهم وبدلها قردة، فلما فرغوا من الكلام مع القاضي، خرجوا فوجدوها قردة بدلاً من مطاياهم فضجوا في طلب المطايا، فقال لهم: ما هي إلا مطاياكم، وإنما تخيل لكم أنها قردة وأنتم لا تثبتون حقيقة. فانفحموا بالحجة وعلموا أن ذلك لقطع ما بأيديهم [٤].

ولم يذكر السكوني موضوع هذه المناظرة، والذي يبدو للباحث ان المناظرة كانت تتحدث حول كون الاشياء هل لها حقيقة ام لا، بدلالة انهم عندما خرجوا

(١) صلاح الدين المنجد، سفارة القاضي الباقلاني ص ٧٧، ابن كثير، البداية والنهاية ٣٧٦/١١، الذهبي، سير اعلام النبلاء ١٩١/١٧ الباقلاني، التقريب ٧٢/١، السكوني عيون المناظرات ص ٢٤٩.
وانظر كذلك في مناظراته: بدوي مذاهب الاسلاميين ص ٥٧٩-٥٨٣، الذهبي تاريخ الاسلام ص ٨٩، والسير ١٩١/١٧ معالي حمودة، القاضي الباقلاني ص ٢٤٥- ٢٤٧، محمد ابو زهرة، "ابو بكر الباقلاني" مصدر سابق، ص ٦٤، عبد الوهاب المشهداني، وكان الباقلاني من المجددين مجلة منار الاسلام، المجلد ٢٢، العدد الاول، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٨٩ وما بعدها، النباهي، المرقبة العليا ص ٣٨-٤٠.

(٢) عياض، ترتيب المدارك ٦٠٠/٤، النباهي، المرقبة العليا ص ٤٠، بدوي، مذاهب الاسلاميين ص ٥٨٣- ٥٨٤.

(٣) السفسطائية: فهم القائلون بأن الاشياء لا حقيقة لها، وأن جميع الأشياء عندهم على التوهم كالحلم، وهم فرقة من فرق المرجئة. أنظر: السكسكي، البرهان ص ٤٢.

(٤) السكوني، عيون المناظرات ص ٢٤٩.

وجدوا ان المطايا قد استبدلت بالقرود، وكذلك قول الباقلاني لهم انكم تتخيلون، والسفسطائي يقول: أن الاشياء لا حقيقة لها إنما هي تخيلات.[١]

خامساً: سؤال للباقلاني من مجهول حول هل الخلق في مكان أم لا.[٢]

سادساً: سؤال للباقلاني من الشيخ أبي الحسن أحمد المعتمر المُرَقّي حول انكار الكرامات المروي عن أبي محمد بن أبي زيد، تأخّرَ الباقلاني في الاجابة عليها بسبب أحداث أشغلته ولم يتحدث عن هذه الأحداث: طبيعتها وما هيتها، وأيضاً فان الباقلاني قد سلك مسلكاً علمياً فريداً، فهو لم يكتف بما أورده السائل، بل كان يسأل تلاميذه الاندلسيين والمغاربة عن حقيقة قول ابن أبي زيد القيرواني، فاكدوا له صحة إنكاره[٣]، فاستخدم منهج التثبت من صحة الخبر وحقيقة كلام القيرواني.

المطلب الثاني: مناظراته في الفقه والأصول

للباقلاني أيضاً مناظرات مع فقهاء عصره في مسائل فقهية وأصولية، ومما حفظته لنا كتب العلماء:

١- مناظرة مع شيخه أبي عبد الله بن مجاهد الطائي حول مسألة هل كل مجتهد مصيب، وبقيت إلى الفجر في بيت أبي الفضل التميمي الحنبلي وفي محضر حافل من العلماء، حيث ظهر كلام القاضي الباقلاني على كلام شيخه.[٤]

---

(١) انظر في مذهبهم: أبي الفضل عباس بن منصور التريني السكسكي، البرهان في معرفة عقائد اهل الاديان، تحقيق بسام علي سلامة العموش، ط١، مكتبة المنار (الزرقاء) (١٤٠٨– ١٩٨٨) ص ٤٢، عبد المنعم الحفني، موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الاسلامية، ط١، دار الرشاد (القاهرة) (١٤١٣-١٩٩٣). ص ٢٥١.

(٢) السكوني، عيون المناظرات ص ٢٥٤.

(٣) الو نشريسي، المعيار ٢٤٨/١١-٢٥٢.

(٤) مقدمة كتاب التقريب ٧٣/١.

٢- مناظرات متعددة مع ابن المعلم الشيعي الامامي [1]، حيث كانا على طرفي نقيض ومناظراتهما تتسم بالسخونة والجدية فابن المعلم وصف الباقلاني بالشيطان وذلك أثناء أحد مجالس المناظرة مع أصحابه، حين أقبل الباقلاني على ابن المعلم وأصحابه، وقال لهم : جاءكم الشيطان، فسمعه القاضي، وكان بعيداً عنهم فلما جلس إليهم تلا عليهم ﴿ألم ترأنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا﴾ مريم: آية ٨٣، أي: ان كنت شيطاناً، فانتم كفار وقد أرسلت عليكم. [2]

وروى القاضي عياض: «أن ابن المعلم تكلم معه الباقلاني يوماً، فلما احتد الكلام بينهما رماه ابن المعلم بكف باقلاء أعده له -يعرِّض له بما يُنسَبْ إليه ليخجله بذلك ويَحصُرُه- فرد القاضي للحين يده إلى محمد ورماه بدرَّة أعدها له، فعجب من فطنته، وإعداده للأمور أشباهها، قبل وقتها» [3]

إلا أن الشيعة يذكرون هذه الرواية بشكل مجتزأ، فذكر الشيخ عباس القمي «يحكى أنه -الباقلاني- ناظر شيخنا المفيد رحمه الله، فغلبه الشيخ، فقال للشيخ: ألك في كل قِدْرمِغْرَفَة؟ فقال للشيخ: نعم، ما تمثلت بأدوات أبيك» [4].

ومن المناظرات التي حفظتها لنا رفوف المكتبات سؤال من الباقلاني للشيخ المفيد (ابن المعلم) عن عدد من يروي النص على خلافة علي بن أبي طالب

(١) اخطأ الدكتور ابو زنيد حين اعتبر ابن المعلم أو الشيخ المفيد من المعتزلة انظر: التقريب ٧٢/١.
ابن المعلم: هو محمد بن محمد النعمان العكبري، المعروف بالشيخ المفيد، عاصر الباقلاني وكان بينهما مناظرات اتسمت بالحدة احياناً، من شيوخ الامامية، فقيه اصولي تكلم له مصنفات كثيرة منها: المقنعة في الفقه، الإيضاح في الأمامية وغيرها، توفي سنة (٤١٣هـ)
انظر: ابن العماد، شذرات الذهب ٧٢/٥، كحاله، معجم المؤلفين ٦٩٦/٢

(٢) المقري، نفح الطيب ٣٠٧/٥، البغدادي، تاريخ بغداد ٣٧٩/٥، السمعاني، الانساب ٥/٢، عياض، ترتيب المدارك ٥٨٩/٤، وذكر بعضهم ان هذا حصل مع المعتزلة وليس ابن المعلم. انظر: السكوني، عيون المناظرات ص٢٤٤.

(٣) عياض، ترتيب المدارك ٥٨٩/٤.

(٤) القمي، الكنى والالقاب ٦٣/٢-٦٤.

«وقد تناظر في هذه المسألة القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي الاشعري مع أبي الفرج بن طرار شيخ الشافعية ببغداد في مجلس السلطان الاعظم عضد الدولة، فماحل ونصر ابن طرار لما ينسب إلى ابن جرير، على عادة القوم التجادل على المذاهب، وان لم يقولوا بها استخراجاً للأدلة وتمرناً في الاستنباط للمعاني، فقال أبو الفرج بن طرار: الدليل على أن المرأة يجوز أن تحكم ان الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها، وسماع البينة عليها، والفصل بين الخصوم فيها وذلك يمكن من المرأة، كإمكانه من الرجل.

فاعترض عليه القاضي أبو بكر، ونقض كلامه بالإمامة الكبرى، فان الغرض منها حفظ الثغور، وتدبير الأمور، وحماية البيضة، وقبض الخراج، وردُّه على مستحقيه، وذلك لا يتأتى من المرأة كتأتيه من الرجل.

فقال له أبو الفرج بن طرار: هذا هو الأصل في الشرع، إلا أن يقوم دليل على منعه. فقال له القاضي ابو بكر: لا نسلم انه أصل الشرع.[1]

ثم عقب ابن العربي على هذه المناظرة وقال: ان كلام الشيخين ليس بشيء؛ لان المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير. لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها....الخ»[2].

---

(١) ابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، مراجعة وتخريج الاحاديث والتعليق محمد عبد القادر عطا، (د ط) جـ٣، دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤١٦– ١٩٩٦) ص ٤٨٣، ابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، راجعه وضبطه وعلق عليه د. محمد إبراهيم الحفناوي، وخرج احاديثه: محمد حامد عثمان، (د ط)، (جـ٣، دار الحديث (القاهرة) (١٤١٤-١٩٩٤) ص١٩٣

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن ٣/٤٨٣.

المبحث الثاني: أقوال العلماء فيه:

كثيرة هي الأقوال والمقولات التي قالها العلماء في ترجمة الباقلاني، وهي شهادة اعتزاز وتقدير من هؤلاء الاعلام له، وطبعاً هناك من يمدح ويثني، وهناك من يطعن ويذم، وهذه هي ضريبة النجاح ان جاز لنا التعبير، وفي هذا الفصل نتحدث عن ثناء العلماء وطعونهم فيه بإيجاز.

المطلب الأول: ثناء العلماء عليه:

شهد للباقلاني بالفضل وحسن الثناء عليه الموافق والمخالف من معتزلة وحنابلة وغيرهم، وسأذكر طرفاً من هذا الثناء.

١- قول الصاحب بن عباد المعتزلي: « اني أطلعت على بحر من العلم، تتشرف به الملة » [١]

٢- قول أبي الوليد بن رشد عن الباقلاني وغيره من علماء الاشاعرة: « وهؤلاء الذين سميت من العلماء أئمة خير وهدى، ممن يجب الاقتداء بهم لأنهم قاموا بنصرة الشريعة، وأبطلوا شبه أهل الزيغ والضلالة وأوضحوا المشكلات، وبينوا ما يجب أن يدان من المعتقدات، فهم لمعرفتهم بأصول الديانات، العلماء على الحقيقة، لعلمهم بالله عز وجل وما يجب له وما يجوز عليه وما ينبغي عنه »[٢]

٣- اعتبار بعض العلماء الباقلاني من مجددي المئة الرابعة [٣]، فذكر مثلا الونشريسي ذلك وقال: « أنه من مجددي المائة الرابعة من المتكلمين هو وابن فورك » [٤].

---

(١) السكوني، عيون المناظرات ص ٢٥١.

(٢) مسائل ابي الوليد بن رشد ٧١٧/١.

(٣) ابن العماد، شذرات الذهب ٢١/٥، العامري، غربال الزمان ص ٣٢٨، عياض، ترتيب المدارك ٥٨٧/٤، النباهي المراقبة العليا ص ٣٧.

(٤) الونشريسي، المعيار المعرب ٩/١٠، ابن فورك: هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني المتكلم، صاحب التصانيف في الأصول والعلم، كان ذا زهد وعبادة، بلغت مصنفاته قرابة المائة مصنف، مات مسموماً وهو في الطريق إلى نيسابور حيث دفن، توفي سنة (٤٠٦هـ). انظر: ابن عساكر، تبيين كذب المفتري ص٢٣٠، ابن العماد، شذرات الذهب ٤٢/٥

٤- اعتبره ابن تيمية انه من أعظم العلماء في تعظيم السنة والحديث[١]، وانه افضل المتكلمين المنتسبين إلى الاشعري[٢].

٥- وقال عنه ابو نصر القشيري:

شيئان من يعذلني فيهما   فهو على التحقيق مني بري
حب أبي بكر إمام التقى   ثم اعتقادي مذهب الأشعري[٣]

٦- وقال عنه بعض شعراء عصره رثاءً:

أنظر إلى جبل تمشي الرجال به   وانظر الى القبر ما يحوي من الصلّفِ
وانظر الى صارم الاسلام مغتمداً   وانظر إلى دُرَّةِ الإسلام في الصدف[٤]

٧- ومدحه أبو الحسن السكري بأبيات شعر منها:

ملكت حبات القلوب بهجة   مخلوقة من عفة وتحبُّب
فكأنها من حيث ما قابلتها   شِيَمُ الإمام محمد بن الطيب
اليعربي فصاحة وبلاغة   والأشعري إذا اعتزى للمذهب[٥]

٨- إعجاب ملك الروم به، حتى عرض عليه أن يقاسمه مملكته، فكان مما قاله السكوني: «عرض ملك الروم على الباقلاني وقال له: يامسلم، اقعد عندي أقاسمك مملكتي، قلت أي الباقلاني: كنت أفعل ذلك غير أني محجور علي من جهة شرعي»[٦]

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوي ١٧/٤.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوي ١٧/٤، ابن العماد، شذرات الذهب ٢٢/٥.

(٣) السبكي طبقات الشافعية ٧/ ١٦٣، ابو نصر القشيري: أبو القاسم الكريم بن هوازن النيسابوري الصوفي الزاهد، شيخ خراسان، وأستاذ الجماعة، مصنف الرسالة القشرية في التصوف، الأديب النحوي الكاتب الشاعر، توفي سنة (٤٦٥هـ). أنظر: ابن العماد، شذرات الذهب ٢٧٥/٥

(٤) ابن خلكان، وفيات الاعيان ٤/ ٢٧٠، ابن الاثير، الكامل ٢٤٢/٩، عياض، ترتيب المدارك ٥٨٨/٤، السمعاني ،الانساب ٥٢/٢، البغدادي، تاريخ بغداد ٣٨٣/٥.

(٥) العامري، غربال الزمان ص ٣٣٩، البغدادي، تاريخ بغداد ٣٨١/٥، اليافعي، مراة الجنان ٨/٣.

(٦) السكوني، عيون المناظرات ص ٢٤٧.

٩- وقال عنه أبو الحسن بن جهضم الهمذاني: كان شيخ وقته، وعالم عصره، الرجوع إليه فيما أشكل على غيره.[١]

١٠- وقال عنه ابن عمار الميورقي كان ابن الطيب مالكيا. فاضلاً متورعاً، ممن لم تحفظ له زلة، ولا نسبت إليه نقيصة، وكان يلقب بشيخ السنة ولسان الأمة. وكان فارس العلم مباركاً على هذه الأمة، وكان حصناً من حصون المسلمين، وما سُرَّ أهل البدع بشيء كسرورهم بموته.[٢]

١١- وكان أبو محمد الشافعي يقول: لو أوصى رجل بثلث ماله لأفصح الناس لوجب أن يدفعه إلى أبي بكر الأشعري[٣].

١٢- وقال أبو عبد الله الصيرفي: كان صلاح القاضي أكثر من علمه، وما نفع الله هذه الأمة بكتبه، وبثها فيهم، إلا بحسن نيته واحتسابه بذلك[٤].

١٣- قال أبو حاتم محمود بن الحسين القزويني: كان ما يضمره القاضي أبو بكر الأشعري من الورع والدين أضعاف ما كان يظهره، فقيل له في ذلك، فقال: إنما أظهر ما أظهره غيظاً لليهود والنصارى، والمعتزلة والرافضة، لئلا يستحقروا علماء الحق[٥].

المطلب الثاني: الطعون التي قيلت فيه.

أصبح من السمات الظاهرة التي يمكن ان تلاحظ في كل زمان، أن العمالقة من العلماء والمفكرين كانوا في كثير من الاحيان ضحايا للهجوم العنيف عليهم وعلى انتاجهم، وكان ثمن عين نجاح الباقلاني تعرضه للنقد والهجوم العنيف أحياناً من بعض نفر من اهل العلم، نذكر طعونهم فيه ونترك الرد عليهم؛ لان هناك من نقب ومحص في هذه الطعون فوجد أنها مزيفة لا تقوم على دليل علمي

(١) عياض، ترتيب المدارك ٥٨٦/٤.

(٢) المرجع السابق ٥٨٦/٤.

(٣) عياض، ترتيب المدارك ٥٨٧/٤، السمعاني، الانساب ٥٢/٢، البغدادي، تاريخ بغداد ٣٨٠/٥، الذهبي السير ١٩٢/١٧.

(٤) المرجع السابق ٥٨٧/٤-٥٨٨.

(٥) ابن عساكر، تبيين كذب المفتري ص٢٢٠، الذهبي، السير ١٩٢/١٧.

ساطع،[1] بل ينفيها ماكتبه وخطه في مؤلفاته.

١- قال أبو حيان التوحيدي حينما سئل عن الباقلاني، فقال:

فما شر الثلاثة أم عمرو   بصاحبك الذي لا تصبحينا

يزعم انه ينصر السنة، ويفضح المعتزلة، وينشر الرواية، وهو في أضعاف ذلك على مذهب الخرمية، وطرائق الملاحدة، ثم قال: والله، إن هذا لمن المصائب الكبار، والمحن الغلاظ، الأمراض التي ليس لها علاج »[2]

٢- وذكر ابن تيمية أن أبا حامد الاسفرائيني[3] كان ينهى أصحابه عن الكلام، وعن الدخول على الباقلاني وكان يقول : إنه مبتدع يدعو الناس إلى الضلالة، فقال: كان أبو حامد اذا سعى الى الجمعة من قطيعة الكرخ بجامع المنصور يدخل الرباط المعروف بالروزي، ويقول لمن حضر: اشهدوا علي بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، كما قاله أحمد بن حنبل، لا كما يقوله الباقلاني، وتكرر ذلك منه في جمعات، وكان يقول: أنا بريء من مذهب الباقلاني وعقيدته.[4]

٣- نقولات ابن حزم عن الباقلاني نسبهاله في كتبه، من ذلك ما نسبه[5]:

أ- ان المعاصي جميعها جائزة على الانبياء عدا الكذب في البلاغ.

ب- وصفه بأنه من أهل البدع والشذوذ، وساواه بجهم بن صفوان وأتباعه حين نسب له القول بأن الإيمان عقد بالقلب دون نطق اللسان.

جـ- نسب للباقلاني والأشاعرة القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته بطلت رسالته بخروجه عن الدينا، ووصفهم لهذا بأنهم فرقة مبتدعة، وأن هذه المقالة خبيثة ومخالفة لكلام الله تعالى ورسوله.

---

(١) انظر على سبيل المثال: الباقلاني: التقريب ٥٤/١، رمضان، الباقلاني وأراؤه الكلاميه ص٢٢٣، معالي حمودة، القاضي الباقلاني ص ٢٤٧.

(٢) الامتاع والمؤانسه ١٤٣/١.

(٣) أبو حامد الأسفرايني: أحمد بن أبي طاهر محمد بن احمد، شيخ العراق، وإمام الشافعية إليه انتهت رئاسة المذهب، كان يحضر درسه سبعمائة فقيه، معاصر للباقلاني، توفي في شوال سنة (٤٠٦هـ) وله من العمر اثنان وستون سنة. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب ٣٧/٥.

(٤) رمضان، الباقلاني واراؤه ص ٢٢٣-٢٢٤.

(٥) انظر هذه المقالات والرد عليها في: ياسين، الباقلاني وموقفه من الالهيات ص ١١٩-١٤٠، الباقلاني، التقريب ٥٩/١-٦٩، رمضان، الباقلاني واراؤه الكلامية ص ٢٢٩-٢٣٨.

د- عدَّ الباقلاني من المرجئه ونسب له القول بأنه لا يجوز امامة من يوجد أفضل منه.

هـ- نسب ابن حزم له القول بأن الروح تنتقل من جسد إلى أخر.

و- نسب له القول بأن ترتيب الآيات والسورفعله الناس.

ز- نسب له كذلك القول بانه يجوز أن يكون في هذه الأمة من هو أفضل من الرسول صلى الله عليه وسلم.

ح- وصف ابن حزم الباقلاني بالنذل وأنه جاهل وضال مضل، حين ذكرأن الباقلاني وصف داود الظاهري بمخالفة الاجماع في مسألة إبطال القياس.

ط- اتهام ابن حزم الباقلاني بأنه ألحد في أسماء الله تعالى.

وغير ذلك من المشنوعات والنقولات التي أثبتت ضد ما وصف ابن حزم له ولعل سببها يعود الى قول الباقلاني عن الظاهرية: «إني لا أعدهم من علماء الأمة ولا أبالي بخلافهم ولا وفاقهم»[1]

٤- ما قاله أبو علي الاهوازي، قال ابن عساكر: «وأما ما ذكره في حق القاضي ابي بكر الباقلاني- رحمه الله- من أنه كان اجير الفامي، وأنه إنما ارتفع قدره بمداخلة السلاطين. لا بالعلم[2].

وقال العلماء عن الأهوازي أنه مردود الشهادة لانه سالمي مشبه ومجسم وحشوي، وشحن كتبه بأحاديث موضوعة لا تليق بالله عز وجل مثل: ان الله خلق نفسه من عرق الخيل، وأن الله يُرى في صورة آدمي، وأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى الله يوم عرفة على جمل احمر، وأن الله سبحانه يقرأ القرآن على لسان كل قاريء[3]. وغير ذلك مما قد يعد سبباً في تجريحه وعدم قبول شهادته، إذ من يصف الله بهذه الأوصاف ويجترىء عليه، يجتريء على من هو دون الله من علماء وغيره، والله أعلم بالصواب.

(١) السبكي، طبقات الشافعية ٢٨٩/٢.

(٢) تبيين كذب المفتري ص ٣٦٩

(٣) الباقلاني، التقريب ٥٩/١.

الفصل الرابع
أثره في علم الأصول

يتساءل البعض فيما إذا كان الباقلاني قد تميز في علم الأصول، أو أضاف جديداً إليه، وهل يذكر بجانب الشافعي أو الغزالي أو الرازي في علم الأصول. والاجابة عن هذا التساؤل المشروع يمكن أن يلاحظها من كان له أدنى تعامل مع الكتب الأصولية القديمة. فلا يكاد يخلو كتاب منها إلا وينسب رأياً للباقلاني في مسألة ما، وهذا يلاحظ ليس في كتب المتكلمين وحدهم، بل حتى في كتب الحنفية كفواتح الرحموت وشروح التحرير، ولا براز هذا الأثر فإن الباحث سيتحدث عن أثره في عام أصول الفقه ضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: أثره في مجال التصنيف.

المبحث الثاني: تأثيره فيمن بعده.

المبحث الأول: أثره في مجال التصنيف.

لم يعد خافياً على أحد أن الشافعي يعد المصنف الأول في علم أصول الفقه، وبعده توسع علم الأصول ومر بمراحل متعددة حتى وصل إلينا بالشكل الذي نراه الآن، وكان من أبرز هذه المراحل ما تم في عصر الباقلاني بالقرن الرابع الهجري حيث تطور علم الأصول وأخذ ينحو منحى الشمول والاتساع.

وهذا الشمول والاتساع أخذ منحيين:

المنحى الاول: الشرح التوضيح (الكم)

المنحى الثاني: التمازج مع علم الكلام (المضمون).

وهذا ما سأتحدث عنه في ضوء المطالب الآتية:

المطلب الأول: الشرح والتوضيح.

بنظرة خاطفة ومقارنة سريعة بين كتاب الرسالة للشافعي[1] والتقريب والارشاد للباقلاني يلاحظ مدى التوسع والتعمق في المباحث الأصولية، فهناك إضافات جديدة، و مسائل أصولية لم يتعرض لها الشافعي في كتابه من أمثال مسائل: التحسين والتقبيح العقليين، وتكليف المعدوم، وقوادح العلة واعتراضاتها، ومباحث الواضع والكلام النفسي، وهو وإن أشار إلى بعض منها فإنما هو إشارات خاطفة.

وأما الباقلاني فالناظر فيما وصل إلينا من كتابه التقريب والارشاد، أو مختصره (التلخيص) لإمام الحرمين. يلاحظ أن ما استقر عليه الأمر آخراً في

---

(١) الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس المطلبي الشافعي، ولد سنة (١٥٠هـ) بغزة، ونشأ بمكة، وصاحب المذهب المعروف، توفي عام (٢٠٤هـ) من مصنفاته: الرسالة، والأم في الفقه، واختلاف الحديث، وأحكام القرآن.
انظر في ترجمته: ابن العماد، شذرات الذهب ٣/١٩.

مباحث الأصول يدرك الاثر[1] الذي وضعه الباقلاني، فقال الزركشي[2]: «وجاء من بعده (الشافعي) فبينوا وأوضحوا وبسطوا وشرحوا حتى جاء القاضيان: قاضي السنة ابو بكر بن الطيب، وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسعا العبارات، وفكا الاشارات، وبينا الإجمال، ورفعا الاشكال، واقتفى الناس بآثارهم، وساروا على لاحب نارهم، فحرروا وقرروا وصوروا»[3].

والباحث يرى أن كلام الزركشي أكثر ما ينطبق على الباقلاني، لان الباقلاني متقدم على القاضي عبد الجبار (ت٤١٥هـ) فقال الشيخ مصطفى عبد الرزاق: «أن المتكلمين منذ القرن الرابع الهجري وضعوا أيديهم على علم أصول الفقه، وغلبت طريقتهم فيه على طريقة الفقهاء فنفذت إليه آثار الفلسفة والمنطق، واتصل بهما اتصالاً وثيقاً»[4] وكون الباقلاني من أهل القرن الرابع لا شك فيه، وأما القاضي عبد الجبار فقد عاش حتى بدايات القرن الخامس، فلاغرو أن يعد من أهله[5].

وأيضاً فإن مما يؤكد هذه الفكرة كلام السبكي[6] إذ يقول عن كتاب التقريب والارشاد أنه «أجل كتب الأصول، والذي بين أيدينا منه هو المختصر الصغير،

---

(١) قطب مصطفى سانو، "المتكلمون وأصول الفقه، قراءة في جدلية العلاقة بين علمي الأصول والكلام"، مجلة اسلامية المعرفة، المجلد ٣، العدد٩، يوليو ١٩٩٧، ص٥٥-٥٩.

(٢) هو ابو عبد الله بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، تركي الأصل مصري المولد والوفاة، عرف بالفقه والاصول والحديث والأدب وعلوم القرآن، تلقى علومه على جمال الدين الاسنوي والبلقيني وغيرهم، كان منقطعاً لا يتردد إلا على أسواق الكتب، من مؤلفاته: البحر المحيط في الأصول، والبرهان في علوم القرآن وغيرها، توفي سنة (٧٩٤هـ) الزركلي، الأعلام٦/٦٠، ابن العماد، شذرات الذهب ٦/٣٣٥.

(٣) الزركشي، البحر المحيط ١/٨. لاحب: اسم فاعل من لحب، وهو الطريق الواسع المنقاد الذي لا ينقطع. انظر: ابن منظور، لسان العرب ١/٧٣٧.

(٤) مصطفى عبد الرزاق، تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية، ط٣، مطبعة لجنة التأليف والترجمة (القاهرة) (١٣٨٦-١٩٦٦)ص٢٤٩

(٥) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، ط٤، المعهد العالمي للفكر الاسلامي (هيرندن-فرجينيا)، (١٤١٥-١٩٩٥)ص٤٧.

(٦) السبكي هو ابو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، ولد بالقاهرة سنة (٧٢٧هـ)، كان فقيها، اصولياً، محدثا، اديباً، ذا ذكاء مفرط وذهن متفتح انتهت اليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، من مصنفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، شرح منهاج البيضاوي، وجمع الجوامع وغيرها (ت ٧٧١هـ)/ انظر: ابن العماد، شذرات الذهب٦/٢٢١.

ويبلغ أربعة مجلدات، ويحكى أن أصله كان في اثني عشر مجلداً »[١]، فلو صدقت هذه الرواية فإن الباقلاني يعتبر أوسع من كتب في علم الأصول على الإطلاق سابقاً ولاحقاً، إذ لم نطلع على كتاب في أصول الفقه بلغ هذا الحجم.

ومن هنا فلا عجب أن يعتبر الباقلاني الشخصية الثانية في علم الأصول بعد الامام الشافعي[٢]، بل اعتبره بعضهم شيخ الأصوليين[٣] أو حبر الأصول[٤].

المطلب الثاني: أثره في مزج علم الكلام بعلم الأصول.

ذكرنا فيما سبق كلام الزركشي في أثر الباقلاني والقاضي عبد الجبار في تعميق مباحث علم الأصول، ويتضح للباحث أن من جوانب التوسع والشمول التي أضافها الباقلاني قضية دمج علم الكلام بعلم الأصول، فالباقلاني عرف متكلماً في المذهب الأشعري، وهذا الدمج بين العلمين قد بدأ في القرن الرابع الهجري[٥]، نهج في كتابه نهجاً يخالف فيه الامام الشافعي، وخلط فيه مسائل الكلام بمسائل أصول الفقه، فلا تخلو مسألة من مسائل الأصول إلا وفيها مناقضة ورد على آراء المعتزلة خصوصاً في المسائل المبنية على أصول الأشاعرة العقدية أو الكلامية.

---

(١) محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ط٣، مؤسسة الرسالة (بيروت) ١٤١٠-١٩٩٠) ص٢٠، مصطفى سعيد الخن، دراسة تاريخية في الفقه وأصوله، ط١، الشركة المتحدة للتوزيع (دمشق) (١٤٠٤-١٩٨٤)ص١٩٠

(٢) الريسوني، نظرية المقاصد ص٤٥، قطب سانو، المتكلمون وأصول الفقه ص٤٦.

(٣) طه جابر العلواني، أصول الفقه الاسلامي منهج بحث ومعرفة، ط١، المعهد العالمي لفكر الاسلامي (هيرندن-فيرجينيا- الولايات المتحدة) (١٤٠٨هـ-١٩٨٨). ص٢٢.

(٤) السبكي، طبقات الشافعية ٢/٢٨٩.

(٥) عبد الرزاق، تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ص٢٤٩، علي سامي النشار، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، ط٨، جـ١، دار المعارف (القاهرة) (د.ت) ص٥٥.

والسبب في هذا الدمج هو حب الباقلاني لعلم الكلام، فقال الغزالي[١]: «وانما اكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم، فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة»[٢]، وحب الباقلاني لعلم الكلام مسألة لا يتنازع فيها اثنان، فمصنفاته دليل عليه، إلا أن الباحث لا يعتقد أن الباقلاني هو أول من عمل هذا الدمج بين العلمين، وإنما قد يكون ذلك محاكاة لمن سبقه من المعتزلة كأبي علي الجبائي[٣]، وأبي هاشم الجبائي[٤] بل هو قد قام بتوسيع هذا الدمج على نطاق أوسع[٥]، محاكاة للمعتزلة، فالمعتزلة الملاحظ على كتبهم أنهم أدمجوا مع عدم المقارنة، فيذكرون المسألة الأصولية وذكر ما يتعلق بها من علم الكلام بناءً على أصولهم الاعتزالية، ومن ثم عندما جاء الباقلاني قرر المسائل الأصولية على مذهب الأشعري ثم عكف على الرد عليهم في ضوء هذه المسائل كما يلاحظ في التقريب، والتلخيص[٦].

المطلب الثالث: منهج الباقلاني في كتابه التقريب.

يعتبر كتاب التقريب والإرشاد، وكتاب تلخيص التقريب للجويني ذا أهمية وشهرة واسعة، فلا تجد أصولياً من القرن الخامس وما بعده إلا والتقريب او التلخيص في طليعة مراجعه، وان دل هذا على شيء فإنما يدل على المنزلة الرفيعة التي نالها هذا الكتاب في قلوب العلماء والدارسين على السواء، فقال

---

(١) وهو: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بحجة الاسلام والغزالي، ولد بطوس وارتحل في طلب العلم، ندب للتدريس في المدرسة النظامية ببغداد، من مصنفاته: المستصفى في الأصول، المنخول وشفاء الغليل، والوجيز في فروع الفقه، وتهافت الفلسفة، والمنقذ من الضلال وغيرها، توفي سنة (٥٠٥هـ) بطوس، أنظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان ٣٥٣/٢، الزركلي، الأعلام ٢٢/٧.

(٢) ابو حامد محمد بن الغزالي المستصفى من علم الأصول وبهامشه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ط١ جـ١، دار صادر (بيروت) مصورة عن المطبعة الاميريه ببولاق (د.ت)، ص١٠.

(٣) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري، انتهت إليه رئاسة المعتزلة بعد أبي الهذيل: وإليه تنسب الطائفة الجبائية، وكان على حداثه سنه معروفاً بقوة الجدل، وعنه أخذ أبو الحسن الأشعري، توفي سنة (٣٠٣هـ)، انظر: ابن العماد، شذرات الذهب ٢٤١/٢.

(٤) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، من كبار المعتزلة، وإليه تنسب الطائفة البهشمية، لما مات وافق موته موت ابن دريد اللغوي قال الناس: لقد مات علم الكلام وعلم اللغة ولد سنة (٢٤٧هـ) وتوفي سنة (٣٢١هـ)، انظر: البغدادي، تاريخ بغداد ٥٥/١١.

(٥) يؤيد هذه الفكرة د. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد ص٤٥.

(٦) انظر على سبيل المثال: الباقلاني، التقريب ١٨٧/١، ٢٥١، ٢٦٢، ٣٨٩، ١١٨/٣، ٢٤٥، ٣٨٦.

الزركشي والسبكي عنه: «وكتاب التقريب والارشاد للقاضي أبي بكر وهو أجل كتاب صنف في هذا العلم مطلقاً»[١]، وقال السبكي عن كتاب التلخيص للجويني «... والذي أقوله ليستفاد أنى على كثرة مطالعتي في الكتب الأصولية للمتقدمين والمتأخرين، وتنقيبي عنها على ثقة بأني لم أر كتاباً أجل من هذا التلخيص لا لمتقدم ولا لمتأخر، ومن طالعه مع نظره إلى ما عداه من المصنفات علم قدر هذا الكتاب»[٢].

وكتاب التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد، هو الكتاب الأصولي الوحيد الذي وصل الينا جزء منه بعد أن ضاعت باقي مؤلفاته الأصولية، كما أشار إلى ذلك المحقق الكريم الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مما دعا المحقق الى استكمال هذا النقص من كتاب التلخيص للجويني[٣]، والباقلاني لم يشر إلى سبب تأليفه الكتاب، لكون مقدمة الكتاب ممزقة. إلا ان الباحث يظن أنه كتبه تلبية لرغبة تلاميذه بدليل أنه كان كثيراً ما يشير ويقول: اعلموا رحمكم الله، أو وفقكم الله[٤]. ويمكن للباحث أن يستخلص منهج الباقلاني في التقريب من خلال الآتي.

١- التبويب وعرض المسائل:

فيعنون لكل مسألة في الباب، وقلما كان يذكر مسألة دونما عنوان، ومن ذلك باب أفعال المكلفين وما يدخل تحتها من التكليف[٥]، باب لماذا كان الأمر أمراً[٦] ويقسم الباب أحيانا إلى فصول[٧].

---

(١) الزركشي، البحر المحيط ٨/١، محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الاسلامي، ط٣، مؤسسة الرسالة (بيروت) (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م) ص٢٠، مصطفى سعيد الخن، دراسة تاريخية في الفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها، ط١، الشركة المتحدة للتوزيع (دمشق) (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ص١٩٠.

(٢) علي بن عبد الكافي السبكي، وولده عبد الوهاب، الابهاج في شرح المنهاج، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، ط، جـ١، مكتبة الكليات الأزهرية (القاهرة)، (١٤٠-١٩٨) ص١٠٩.

(٣) التقريب ١٧١/١.

(٤) الباقلاني، التقريب ٢/٥، ٢٧٤، ١٤٧/١، ٢٠٧، ٣٠٦.

(٥) الباقلاني، التقريب ٢٤١/١.

(٦) المرجع السابق ١٠/٢.

(٧) المرجع السابق ١٤٧/١، ٢٠٧، ٣٠٦، ٢٨٧/١.

فيبدأ الباب أو المسألة غالباً بكلمة فيها ترغيب واثارة، ومن ذلك قوله: اعلموا وفقكم الله[1]، اعلموا رحمكم الله[2]، وهو أسلوب تربوي يرغب السامع أو القارئ في القراءة والسماع ويزيد دافعيتهم وانتباههم، بحيث يكون القارئ او السامع في حالة ذهنية قادرة على التلقي. ثم بعد ذلك يبدأ بذكر الاتفاق إن وجد[3].

٢- التعريف بالمصطلحات المتعلقة بموضوع المسألة لغةً واصطلاحاً، والمقارنة بينها واختيار الأنسب[4]، فعرّف علم الفقه وعلم أصول الفقه اصطلاحاً، ولغة، وعرف الواجب، والندب، والعام والخاص، والاستثناء، والمحكم، والمتشابه وغير ذلك، مع ذكره أحيانا لمحترزات التعريف.

ويقارن أحياناً بين التعريفات، وغالباً ما كانت عنايته منصبة على تعريفات المعتزلة وبيان عورها، وضعفها[5].

٣- المقارنة: فالباقلاني قد استخدم المنهج المقارن، فيستعرض في المسألة الواحدة بعد ذكر وجه الاتفاق إن وجد، آراء العلماء المختلفة من معتزلة وأشاعرة وحنفية وحنابلة وغيرهم.

---

(١) المرجع السابق ٢/٥، ٢٧٤، ٢٣٣.
(٢) المرجع السابق ١/١٤٧، ٢٠٧، ٣٠٦، ١/٣٨٧.
(٣) المرجع السابق ٢/١٤٧، ٣٠٦، ٣/٣٠٨، ٣٣١.
(٤) المرجع السابق ١/١٧١، ١٧٢، ٢٩٣، ٢٩١، ٣/٥، ١٢٦، ٢/٥، ٣١٧.
(٥) المرجع السابق ١/٢٨٩، ٢٧٩.

ولكن يؤخذ عليه أنه لم يصرح في كثير من الأحيان بأسماء العلماء فأحياناً يقول : قال قوم كذا[١]، أو قالت القدرية[٢]، أو قال الفقهاء [٣] أو قال أهل العراق[٤]، أو قال أهل الحق[٥].

ثم يناقش المسألة من جميع وجوهها، فيبين أوجه الاتفاق فيما اتفقوا عليه وأوجه الاختلاف فيما اختلفوا فيه، مورداً حجج كل فريق منهم[٦]، ثم يعمد بعد ذلك إلى الترجيح بين المذاهب المختلفة مورداً أدلته، ومناقشاً للمخالفين[٧]. قائلاً والحق كذا والأوجه عندنا، أو وبه نقول[٨].

٤- مصادره: قلما يشير الباقلاني إلى المصادر التي استفاد منها محتويات كتابه، ولعل ذلك يعود إلى سعة حفظه، حتى قال عنه العلماء: «كل مصنف في بغداد إنما ينقل من كتب الناس إلى تصانيفه سوى القاضي أبي بكر، فان صدره يحوي علمه وعلم الناس»[٩].

٥- تحريرالقواعدالأصولية في ذاتها والاستدلال عليها بالبراهين العقلية، والنقلية القطعية، دون مراعاة انطباقها على الفروع الفقهية، ومن ذلك مسألة أصول الفقه قطعية أم ظنية؟ فسارعلى هذا القاعدة ولم يخالفها، كما سنلاحظ فيما بعد.

---

(١) الباقلاني، التقريب ١/١٩٥، ٢/١١٦، ٢٥٥، ٢٧١.

(٢) المرجع السابق ١/١٨٧، ٢٦٢، ٢/١٠، ٣/١١٨، ٣٤٥

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق ١/٢٩٤، ٢٣٧.

(٥) المرجع السابق ٣/٢٨٤، ٢٨٦.

(٦) المرجع السابق ٢/٥٠-٧٢، ٣/١٩٠، ٣٢٦، ٤٠٧.

(٧) المرجع السابق ٢/٢٣٥، ٢٧٦، ٣/٣٢٤، ٤٠٨.

(٨) المرجع السابق ١/٣٦١، ٣٨٧، ٢/٢٣٣، ٢٦٥، ٣٢٢، ٣/٣١٠، ٣٨٩، ٤٢٠.

(٩) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٥/٣٨٠، الذهبي، سير أعلام النبلاء ٧١/١٩١، عياض، ترتيب المدارك ٤/٥٨٧.

٦- الاهتمام بالجدل والمناظرة:

كنت قد ذكرت فيما سبق أن الباقلاني قد برع في مجال المناظرة والجدل، وهذه السمة قد ظهرت في كتاباته عموماً وفي التقريب خصوصاً بشكل واضح من خلال استدلالاته. قال الغزالي: «وقد كان من عادة القاضي في المناظرة.. فكان يستقصي في أول الأمر كل ما كان يتوهم تعلق الخصم به بطريق السبر ويبطله بحيث لا يبقى للخصم متعلقاً»(١).

فهو قد أستعمل مسلكاً يشبه مسلك السبر والتقسيم في القياس، وهي تتمثل في أن يضع المرء عدة فروض أثنين فصاعداً ثم يعمد إلى بيان فسادها جميعاً ليبطل الأساس الذي قامت عليه، أو إلى إفسادها ما عدا واحد منها ليثبت أنه الفرض الوحيد المقبول، وعندما يكون التقسيم منحصراً بين أمرين أثنين متقابلين من كل وجه ففساد أحدهما يعني ثبوت نقيضه، وهذه الطريقة تسمي بطريقة الخلف، وهذا واضح في كتابه التقريب وكذلك هوواضح أيضاً في مناظرة الباقلاني مع أبي سعيد الهاروني حينما تحداه أن يعيد ما قاله.(٢)

---

(١) ابي حامد محمد بن محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق د. حمد الكبيسي، مطبعة الارشاد (بغداد) (١٣٩٠-١٩٧١) ص٢٩٥.

(٢) انظر ص ٥٦ من هذه الرسالة.

المبحث الثاني: تأثيره فيمن بعده:

للباقلاني تأثير كبير فيمن بعده من العلماء، فلا تجد كتاباً من الكتب الأصولية إلا وتجد له رأياً في مسألة من مسائل الأصول، وهذا التأثير الكبير وإن كان متفاوتاً من عالم لآخر، إلا أنه يبدو جلياً وواضحاً في عدد غير قليل منهم، وفي هذا المبحث سيستعرض الباحث عدداً من جوانب التأثر لدى بعض العلماء على سبيل المثال وليس الحصر، إذ سيلحظ القارئ للرسالة هذه الجوانب في توثيق ونسبة رأي الباقلاني، وهذا التأثير يمكن أن يُلحظ في المجالات الاتية:

١- نقل رأيه والإفادة منه مع عزو الكلام لصاحبه.

٢- نقل رأيه دون الاشارة إليه أو ذكر اسمه من قريب أو بعيد موهماً بأن الكلام له، ولا يعرف هذا إلا بعد التحقيق والمقارنة الدقيقة في الموضوعات والمسائل المختلفة.

٣- تحرير رأيه والتنبيه على دقائق الكلام.

٤- الاستدلال لرأيه، وتعقب كلامه.

٥- استخدام نفس الأسلوب (الجدلي).

وللتحقق من صحة هذا التأثير اختار الباحث عدداً من الكتب الأصولية التي يمكن ان يلحظ فيها هذا التأثير:

اولاً: إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)[١]

ممن استفاد من الباقلاني وتأثر بأسلوبه وآرائه إمام الحرمين الذي قال: «ما تكلمت في علم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام القاضي أبي بكر اثنتي عشرة ألف ورقة»[٢].

---

(١) هو ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن حيويه الطائي السنبسي الجويني، ولد عام (٤١٩هـ)، وتوفي عام (٤٧٨هـ)، له العديد من المصنفات منها: البرهان، والتلخيص في اصول الفقه. ونهاية المطلب في دراية المذهب، والغياثي، وغيرها. انظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب ٣٣٨/٥.

(٢) السبكي، طبقات الشافعية ١٨٥/٥.

ومن كتب إمام الحرمين التي وصلتنا: البرهان والتلخيص. فالتلخيص صنفه إمام الحرمين في بدايات مسيرته العلمية، وهو تلخيص واختصار لكتاب التقريب و الارشاد للباقلاني وهو في هذا الكتاب قد تبنى آرائه الأصولية تقليداً ومحاكاة للباقلاني، ودونما انتقاد. كما فعل الغزالي في المنخول.

أما في كتابه البرهان فقد تميز عن كتابه التلخيص إذ نجد أن إمام الحرمين قد نسب للباقلاني (١٦٠) رأياً، وكذلك فإنه قد تميز بعدم أخذه لكلام الباقلاني مسلماً، بل كان ينتقده وينتقد آرائه إن كانت من وجهة نظره غير صائبة، فقال في بعض المواضع: «وهذه هفوة عظيمة منه» «وهذا خروج عظيم عن مسلك التحقيق» ، «ولا نرى ذلك رأياً» وغير ذلك مما يشعر بنقده.[١]

وكذلك فان تأثره بالباقلاني تميز في تنبيهه على الفروق الدقيقة لكلام الباقلاني مع غيره[٢]، كما في مسألة صيغة الأمر أو في مسألة العزم على الفعل.[٢]

ثانياً: الغزالي (ت ٥٠٥هـ):

الغزالي كان هو الآخر ممن تأثروا بالباقلاني وهذا يتضح من خلال كتابيه: المنخول والمستصفى. وذلك من النواحي الآتية:

أ- الافادة والنقل مع عزو الكلام لصاحبه[٣].

ب- النقل دون الاشارة إليه أو ذكر اسمه من قريب أو بعيد[٤].

---

(١) انظر: الجويني، البرهان ١/٩١، ١٣٤، ١٦١، ١٧١، ١٧٨، ٢٥٥...الخ.

(٢) انظر الجويني، البرهان ١/١٥٧-١٥٨، ١٧٢.

(٢) انظر الجويني، البرهان ١/١٥٧-١٥٨، ١٧٢

(٣) الغزالي المستصفى ١/٦٦، ١٠٥، ٣٥٧، ٢/٥٥، ٧٩، ١٣٣، ١٣٤، أبي حامد الغزالي، المنخول من تعليقات الاصول، تحقيق محمد حسن هيتو، ط٢، دار الفكر (بيروت) (١٤=١٩٨٠) ص ٢١، ١٠٥، ١٥٣، ١٨٣.

(٤) الغزالي، المستصفى ١/٢٧، ٣٣٣، ٣٣٧، ٢/١٣٠، ١٣٧، ١٦٣، ١٦٧-١٦٩.

جـ- تعقب كلامه وانتقاده له[١].

د- الاستدلال لرأي الباقلاني[٢].

ثالثاً- ابن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣هـ)[٣].

استفاد ابن عقيل كثيراً من الباقلاني، خاصة في كتابه الواضح في أصول الفقه، وهذا يتضح في عدة مواطن من كتابه:

أ- بشكل نصوص منقولة من كتاب التقريب مع التهذيب أحياناً وتغيير لبعض الكلمات دونما إشارة خصوصاً في الجزء الأول من كتابه: كذكره لمعنى التكليف ومقصد الفقهاء بوصف المكلف بأنه مكلف[٤]، ومسألة أحكام الأفعال الداخلة تحت التكليف،[٥] ونقله عنه في مسألة نفي تكليف السكران، إلا أن ابن عقيل أضاف بعض الاضافات وحذف من كلام الباقلاني[٦].

ب- نقل رأيه ونسبته له، إذ تم إحصاء (٣٢) إحالة، نسب ابن عقيل فيها آراء للباقلاني[٧].

جـ- الافادة والنقل مع عزو الكلام للباقلاني[٨].

---

(١) الغزالي، المنخول ص١٢٤، ١٩٨، المستصفى ١/٣٣٢، ٢/١٣٦.

(٢) الغزالي، المستصفى ١/٣٢٧، ٢/٧٢، الغزالي، المنخول ص٣٣.

(٣) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، شيخ الحنابلة في زمنه، اشتغل أول عهده بمذهب المعتزلة ثم عدل عنه، عرف بقوة الحجة وحضور البديهة، صنف كتباً كثيرة منها الفصول في الفقه، الواضح في الأصول، والارشاد في أصول الدين وغيرها توفي سنة (٥١٣هـ) انظر ترجمته المراغي، الفتح المبين ٢/١٢.

(٤) أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، الواضح في اصول الفقه، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، ط١، جـ١، مؤسسة الرسالة (بيروت) (١٤٢٠-١٩٩٩) ص٦٨-٧١، قارن مع الباقلاني التقريب ١/٢٣٩-٢٤٣.

(٥) ابن عقيل، الواضح ١/٨٥، ٨٨-٨٩ قارن مع الباقلاني، التقريب ١/٢٣٩-٢٤٣.

(٦) ابن عقيل، الواضح ١/٧٧ قارن مع الباقلاني، التقريب ١/٢٤٣.

(٧) الواضح ١/١٢٤، ٢٧٠، ٢/٢٩٧، ٣/٩، ١٢-١٣، ١٨، ٤٥، ٢٠٧، ٢٧٠.

(٨) ابن عقيل، الواضح ٣/١٢-١٣.

رابعاً: الزركشي (ت ٧٩٤هـ):

يعتبر الزركشي من أفضل من حرر كلام الباقلاني في المسائل الأصولية المختلفة، إذ قد صرح في بداية كتابه أنه سيعتمد في مصادره على كتابي التقريب والتلخيص[١]، في تحرير وتمحيص رأي الباقلاني، إذ غالباً ما يعمد إلي تحرير رأي الباقلاني معتمداً على نصوص منقولة من التقريب والتلخيص، إذ قد أحال الزركشي على الباقلاني في (١٨٦) نقلاً صرح باسم الباقلاني، ناهيك عما كان يصفه بالقاضي. وعلى هذا فإنه يعتبر بحق من كبار المهتمين برأيه.

خامساً: الأنصاري (ت١١٨٠)[٢]:

وممن اعتنى برأي الباقلاني نسبةً واستدلالاً ورداً عليه، ابن عبد الشكور، والأنصاري في كتاب: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: وهذا التأثر يظهر من خلال ما يلي:

أ- نسبة قول للباقلاني[٣].

ب- الاستدلال لرأيه[٤].

جـ- تعقب كلامه والرد عليه[٥].

وغيرهم الكثير ممن تأثروا به يمكن معرفتهم من خلال ما سنذكره من مسائل.

---

(١) الزركشي، البحر المحيط ٨/١.

(٢) لم اجد له ترجمه

(٣) عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور بهامش المستصفى، (د.ط)، جـ١، دار صادر بيروت مصورة عن طبعة المطبعة الاميرية ببولاق سنة (١٣٢٤هـ) ص ٣٧، ١١١، ٢٠١، ٢٨٥، ٣٢٠، ٣٥٨، ٤١٤.

(٤) المرجع السابق ٢٨٥/١.

(٥) المرجع السابق ١٠٩/١، ١٢٠.

الباب الأول

آراؤه في المقدمات الأصولية

درج المؤلفون في أصول الفقه على بدء كتبهم، بالتعرض لمقدمات عامة تنقسم إلى: مقدمات كلامية ولغوية وفقهية؛ ذلك لأن استمداد علم أصول الفقه إنما هو من علوم: الكلام، واللغة العربية، والأحكام الشرعية.

والمبادىء الكلامية تشتمل على: تعريف كل من الدليل والنظر والعلم والحد والعقل والظن. وأما المبادىء اللغوية فتشمل: قضية الوضع، والقياس في الأسماء واللغات، والحقيقة والمجاز والمشترك وغيرها، أما المبادىء الفقهية: فالأصوليون يتناولون تحت هذا العنوان: الحكم وأركانه.

والباحث قد وجد أن الباقلاني قد تحدث عن هذه المبادىء والمقدمات الثلاث، إلا أنني سأقتصر في هذا الباب على الحديث عن المبادىء الفقهية، دون المبادىء الكلامية التي هي موضوعها علم الكلام، فهي أحرى أن توضع هناك ، وأما المبادىء اللغوية فهي موضوع الباب الثاني من الرسالة.

وعلى هذا فالباب يتضمن من الفصلين الآتيين وهي:

الفصل الأول: المقدمات التعريفية

الفصل الثاني: المبادىء الفقهية.

الفصل الأول
المقدمات التعريفية

المبحث الأول: تعريفه لأصول الفقه:

من عادة العلماء والباحثين الذين يكتبون في علم معين أن يبدأوا كتاباتهم بوضع تعريف محرر دقيق للعلم الذي هم بصدده، وكذلك الحال بالنسبة لعلماء أصول الفقه، فتراهم يبدءون كتاباتهم بوضع حد لعلم أصول الفقه، لدرجة أن وصل الأمر بالمتأخرين أن عرفوه باعتبارين: أحدهما باعتبار الإضافة، والآخر باعتبار العلمية.

أولاً: بالإعتبار الإضافي:

كما نعلم فإن كلمة أصول الفقه مركبة من لفظين: الأصول، والفقه، ولكل من هذين المصطلحين معناه عند العلماء، وسأذكر معناهما بإيجاز مع تركيز على معنى الفقه عند الباقلاني، إذ أن له خلافاً في تعريف الفقه واعتراضاً.

أصول في اللغة: جمع أصل، والأصل هو:

أ- الأساس، وهو ما يبنى عليه غيره، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء﴾ إبراهيم: آية ٢٤.[١]

ب- هو أسفل كل شيء.[٢]

---

(١) جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، نهاية السول في شرح مناهج الأصول، (د.ط) جـ١، دار عالم الكتب (بيروت) (١٩٨٢) ص٧

(٢) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (د.ط) جـ١١، دار الفكر (بيروت) (د.ت) ص١٦

اصطلاحاً:

فالأصل في الإصطلاح يطلق على خمسة معانٍ وهي:[(١)]

١- الدليل: نحو الأصل في هذا الحكم السُّنة، والأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة﴾ البقرة: آية ٤٣، أي الدليل على ذلك.

٢- القاعدة الكلية: نحو. الأصل أن النص مقدم على الظاهر، أي القاعدة في ذلك، وقولهم: الضرورات تبيح المحظورات أصل من أصول الشريعة، أي قاعدة من قواعدها.

٣- الراجح: نحو: عند تعارض الحقيقة والمجاز فالحقيقة هي الأصل، أي الراجحة عند السامع.

٤- المستصحب: نحو: من تيقن الطهارة وشك في زوالها فالأصل الطهارة، أي المستصحب الطهارة.

٥- الصورة المقيس عليها: وهي ما تقابل الفرع في القياس، كقولهم الخمر أصل النبيذ في الحرمة، أي أن الحرمة في النبيذ متفرعة عن حرمة الخمر بسبب اشتراكها في العلة التي هي الإسكار.

فالملاحظ أن هذه التعريفات الإصطلاحية، مناسبة للمعنى اللغوي، فجميع هذه المعاني يلاحظ فيها معنى الإبتناء، فالدليل ينبنى عليه الحكم، والقاعدة تنبني عليها الفروع الجزئية، والراجح ينبنى عليه الحكم، فإذا أمر الشارع بالصلاة مثلاً فهي راجحة في ذات السجود محتملة للدعاء، فينبني الحكم على الراجح فتجب، فالوجوب انبنى على الراجح وهو إرادة الصلاة بمعنى ذات السجود والمستصحب يبني عليه الحكم فمن توضأ وشك في نقضه أستصحب الوضوء، والصورة المقيس عليها ينبني على حكمها حكم الفرع.

---

(١) الأنصاري، فواتح الرحموت ٨/١.

الفقه لغة:

اختلف الأصوليون وأهل اللغة في تفسير كلمة الفقه لغة، فذكر الباقلاني أن «الفقه في حقيقة اللغة هو العلم، والعرب لا تفصل في كلامها بين قول القائل: فقهت الشيء وبين قوله علمته»(١)

أما أهل اللغة:

فعرفوا الفقه: العلم بالشيء والفهم له.

من فقِه فقهاً بمعنى عِلمَ عِلماً، وقال بعضهم: والفقه في الأصل الفهم.(٢)

إصطلاحاً:

عرَّف الباقلاني الفقه إصطلاحاً بأنه: «هو العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية التي يتوصل إليها بالنظر دون العقلية»(٣).

محترزات التعريف:

قوله «العلم»: جنس، وما بعده قيود لإخراج ما ليس من الفقه، والعلم عنده: معرفة المعلوم على ما هو به(٤).

أحكام أفعال المكلفين الشرعية: ويخرج به الأحكام المتعلقة بذات الله وصفاته، والأحكام المتعلقة بالجماد والحيوان.

يتوصل إليها بالنظر: والنظر عنده هو فكرة القلب ونظره وتأمله المطلوب به علم هذه الأمور أو غلبة الظن لبعضها.(٥)

---

(١) الباقلاني التقريب ١/١٧١، الجويني، التلخيص ١/١٠٥.

(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط (د.ط) جـ٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب (القاهرة) (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) ص٢٨٤، ابن منظور، لسان العرب ١٣/٥٢٢

(٣) الباقلاني، التقريب ١/١٧١، الجويني، التلخيص ١/١٠٥

(٤) الجويني، التلخيص ١/١٠٨، الجويني، البرهان ١/٩٩

(٥) الباقلاني، التقريب ١/٢١٠

«دون العقلية»: احتراز إضافي لإخراج الأحكام العقلية من الفقه.

إلا أن العلماء قد اعترضوا على هذا التعريف، وقالوا عنه أنه غير جامع ولا مانع:

١- تعريف الفقه بالعلم: اعترض عليه بأن بعض أحكام الشرع ليست معلومة، بل أكثرها مظنونة[1].

ويمكن الإجابة عن هذا الإعتراض بأن الباقلاني يرى أن أحكام الفقه قطعية، وكل ما هو ظني لا يجوز أخذ العلم في تعريفه، لأن العلم هو الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل، بينما الظن هو إدارك الطرف الراجح.

٢- أن التعريف قيد الأحكام بأنها ثابتة لأفعال المكلفين، وهذا غير شامل لأن كثيراً من الأحكام تثبت بالإضافة إلى أفعال المكلفين، كالصبي والمجنون، ووجوب الغرامات وضمان المتلفات عليهما.[2]

٣- أن قيد «دون العقلية» لا حاجة إليه، لأن التقييد بالشرعية يخرج الأحكام غير الشرعية من عقلية وحسية وغيرها.

إلا أنه يمكن الإجابة عن الإعتراض الثاني:

١- أن الخطاب المتعلق بفعلهما موجه إلى ولي أمرهما، وهذه الغرامات والضمانات متعلقة بمالهما، وأما ما يصدر عنهما من عبادات فهو تعلق باطل وهذا لا يعني أنه مكلف ومأمور بها، وأنها تكليف للأب والولي لينشئا الطفل عليها ويألَفَ إيقاعَها.[3]

وعرف آخرون الفقه بأنه:

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[4].

---

(١) الأسنوي، نهاية السول ٤٠/١، د. يعقوب الباحسين، اصول الفقه الحد والموضوع والغاية، ط١، مكتبة الرشد(الرياض) (١٤٠٨-١٩٨٨) ص٦٩

(٢) الباحسين، أصول الفقه ص٧٥

(٣) الباقلاني، التقريب ٢٣٨/١

(٤) الآمدي، الأحكام ٨/١، ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١٠/١-١١ التفتازاني، التلويح ١٨/١، الأسنوي، نهاية السول ٢٢/١.

محترزات التعريف

العلم: جنس دخل فيه سائر العلوم.

بالأحكام الشرعية: احترز به عن الأحكام العقلية والحسية والعرفية.

المكتسب: احترز به عن علم الله تعالى وعلم الملائكة وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم.

من أدلتها التفصيلية: احترز به عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية.

ثانياً باعتبار العلمية:

ذكرت فيما سبق أن العلماء قد عرفوا علم أصول الفقه باعتبار الإضافة، والباقلاني كغيره من العلماء عرف أصول الفقه باعتبار العلمية فقال: « فأما أصول الفقه فهي العلوم التي هي أصول العلم بأحكام أفعال المكلفين ».[1]

والباقلاني يرى أن أصول الفقه هو العلم بالأدلة وليس نفس الأدلة فيقول: « وأن العلم بهذه الأحكام لا يحصل إلا عن نظر في أدلة قاطعة وأحياناً يؤدي النظر فيها إلى حصول العلم بأحكام المكلف »[2]، ومن هنا فإن ذكره في تعريف أصول الفقه "العلوم" هو العلم بالقواعد الأصولية التي توصل إلى العلم بأحكام أفعال المكلفين، ووظيفة هذه القواعد هو التوصل إلى أحكام أفعال المكلفين، ويؤيد هذا ما قاله أيضاً: ولا يمكن التوصل بكمال العقل والعلم بالتوحيد والنبوة وما يتصل بذلك إلى العلم بأحكام أفعال المكلفين، لو لم ينصب الأدلة عليها من الخطاب في الكتاب والسنة والإجماع والمودع في ذلك من معانيه المعلق بها الأحكام، فيجب لذلك أن يكون ما ذكرناه هو أصول الفقه »[3]، وأنه لا

---

(١) الباقلاني، التقريب ١/١٧٢

(٢) المصدر السابق ١/١٧٣

(٣) المصدر السابق ١/١٧٣

يمكن النظر في أدلة الفقة مع عدم تلك العلوم،(1) وفائدة علم الأصول كما صرح هو العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بفعل المكلف.

مقارنة بين تعريفه وتعريف غيره:

بينما نجد أن تعريفات المتأخرين من علماء الأصول أكثر تحديداً ووضوحاً في تحديد المراد من علم أصول الفقه من تعريف الباقلاني السابق، وذلك يعود إلى نضج الفكر الأصولي لدى المتأخرين.

ومن ذلك تعريف ابن عقيل من الحنابلة إذ عرفه قائلاً: «وأصوله -الفقه- هي ما تنبني عليه الأحكام الفقهية من الأدلة علي إختلاف أنواعها ومراتبها كالكتاب ومراتب أدلته من: نص، وظاهر، وعموم، ودليل خطابه، وفحوى خطابه، والسنة ومراتبها، والقياس، وقول الصحابي على الخلاف، واستصحاب الحال مع انقسامه، فهذه أصول تنبني عليها الأحكام»(2).

وعرفه الغزالي بقوله: «إن أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل»(3).

وعرفه الآمدي (4)

بقوله: «وأصول الفقه هي أدلة الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل»(5).

---

(١) الباقلاني، التقريب ١/١٧٢.

(٢) ابن عقيل: الواضح في الأصول ١/٤٨

(٣) المستصفى ١/٥

(٤) الآمدي: ابو الحسن علي بن ابي علي محمد التغلبي، الفقيه الأصولي الملقب بسيف الدين، له مصنفات في الأصول والدين والمنطق والخلاف منها: بكار الأفكار في علم الكلام، والحقائق في علوم الأوائل، الأحكام في أصول الأحكام وغيرها، توفي سنة (٦٣١هـ) ودفن بسفح قاسيون، أنظر: ابن خلكان وفيات الأعيان ٣/٢٩٣-٢٩٤

(٥) ابو الحسن علي بن ابي علي الآمدي الإحكام في أصول الأحكام، (د. ط)، جـ١، دار الكتب العلمية (بيروت)، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠) ص٨

وعرفه الجويني كذلك بأنه الأدلة[١].

وابن الحاجب[٢] عرفه بأنه: «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى إستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية»[٣]

أما الشيرازي [٤] فعرفه بأنه: «أدلة الفقه وما يتوصل به إلى الأدلة على سبيل الإجمال»[٥].

أما البيضاوي[٦] فعرفه قائلاً: أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الأستفادة منها وحال المستفيد»[٧].

---

(١) الجويني، البرهان ٧٨/١

(٢) ابن الحاجب: ابو عمرو عثمان بن أبي بكر بن يونس الدوني المصري المالكي، ولد بمصر في قرية تدعى أسنا، في صعيد مصر عام (٥٧٠هـ) صنف التصانيف الكثيرة منها: المختصر في الأصول، والكافية في النحو، والشافية في الصرف، وغيرها توفي سنة (٦٤٦هـ) بالاسكندرية. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان ٢٤٨/٣.

(٣) ابو عمر وعثمان بن الحاجب، مختصر المنتهى مع شرح العضد وحاشي التفتازاني والجرجاني، مراجعة وتصحيح: د. شعبان محمد إسماعيل، (د ط) جـ١، مكتبة الكليات الأزهرية (القاهرية) (١٣٩٣-١٩٧٣) ص١٩.

(٤) الشيرازي وهو: ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي الفقيه الأصولي الأديب المؤرخ، كانت ولادته عام (٥٩٣هـ) وتوفي عام (٤٧٦هـ)، من أهم مصنفاته: اللمع وشرحه، والتبصرة في أصول الفقه، والمهذب في الفقه وغيرها انظر: السبكي طبقات الشافعية ٢١٥/٤.

(٥) ابو إسحاق ابراهيم الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق وتقديم عبد المجيد تركي، ط١، جـ١، دار الغرب الإسلامي (بيروت)،(١٤٠٨هـ-١٩٨٨)ص١٦١.

(٦) البيضاوي: ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، قاضي القضاة، كان إماماً في الفقه والتفسير والأصول واللغة والمنطق، له مؤلفات كثيرة منها: انوار التنزيل في التفسير، الغاية القصوى في دراسة الفتوى، منهاج الوصول الى علم الأصول، توفي سنة (٦٨٥هـ) أنظر. ابن خلكان، وفيات الأعيان ٩/١

(٧) الاسنوي، نهاية السول ٥/١، السبكي، الأبهاج ١٩/١، الجزري، المعراج ٣٥/١-٣٦.

وعرفه ابن الهمام[1] بقوله: إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه»[2] وعرفه صدر الشريعة[3]: هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه على وجه التحقيق»[4].

ومما يلاحظ على هذه التعريفات لأصول الفقه أنها قد اختلفت فيما بينها في كون أصول الفقه هو العلم بالأدلة أم هو نفس الأدلة، فعلى الرأي الأول وهو كون أصول الفقه هو العلم بالأدلة: الباقلاني والبيضاوي وابن الحاجب وابن الهمام، وصدر الشريعة، فيما قطع الشيخ الشيرازي وإمام الحرمين، والرازي والآمدي بأنه نفس الأدلة، والخلاف في هذا كما قرره الزركشي لا يترتب عليه ثمرة حقيقية، فمن عَرَّفه باعتبار العَلَمية حده بالعلم، ومن أراد الإضافي حدّه بنفس الأدلة.[5]

---

(١) ابن الهمام: محمد بن الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي المعروف بالكمال ابن الهمام، كانت ولادته عام (٧٩٠هـ) و وفاته عام (٨٦١هـ) كان رحمه الله علامة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان، من أهم مصنفاته: التحرير في أصول الفقه ، المسايرة في أصول الدين، فتح القدير على الهداية. انظر: الزركلي، الإعلام ٦/٢٥٥.

(٢) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير على التحرير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال بن الهمام، ومعه شرح الأسنوي على المناهج للبيضاوي، ط٢، جـ١، دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)ص٢٦.

(٣) صدر الشريعة: هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن احمد المحبوبي البخاري الحنفي، كان رحمه الله متقناً للفروع والأصول، توفي عام (٧٤٧هـ) من أهم مصنفاته: التنقيح وشرحه التوضيح انظر ترجمته: ابن قطلوبغا تاج التراجم ص٤٠.

(٤) عبيد الله بن مسعود بن محمود المعروف بصدر الشريعة: التوضيح على متن التنقيح في أصول الفقه ومعه شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ضبط وتخريج زكريا عميرات، ط١ جـ١، دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤١٦-١٩٩٦)ص٣٤

(٥) الزركشي، البحر المحيط ١/٢٥

المبحث الثاني: حكم تعلمه عنده

اعتبر بعض العلماء أن من المبادئ التي ينبغي معرفتها لأي علم من العلوم، هو حكم تعلمه، والباقلاني كغيره من العلماء ذكر أن تعلم أصول الفقه فرض على الكفاية دون الأعيان[١]، وعلى هذا جمهور علماء الأصول[٢]، وقد شذ بعض الأصوليين ورأى أن تعلمه فرض عين[٣].

واستدل الباقلاني على ذلك بأن العامي فرضه التقليد والرجوع إلى أقوال العلماء، ولهذا فلا يجب عليه العلم بالفقه وبالتالي لا يجب عليه تعلم أصول الفقه[٤]، ولو كلفنا الناس أجمعين أن يبلغوا رتبة المفتين، لا نقطعوا عن أسباب المعاش، وأفضى ذلك إلى امتناع الطلب على الطلبة أيضاً.[٥]

بمعنى أن الناس لو كلفوا جميعاً فرداً فرداً لأدى ذلك إلى إنقطاع طلب العلم، لأن طالب العلم يحتاج إلى ضروريات الحياة من أكل، ومعاش، ولباس، وكتب، وورق فمن الذي يقوم بهذه الأمور، فالكل مطالبون بالعلم.

---

(١) الباقلاني، التقريب ٣٠٦/١

(٢) محمد بن حمد بن العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق د محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، جـ١، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى، (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م)ص٤٧

(٣) المصدر ذاته ٤٧/١، الباقلاني، التقريب ٣٠٦/١ الهامش.

(٤) الباقلاني، التقريب ٣٠٦/١

(٥) الجويني، التلخيص ٤٦٢/٣

المبحث الثالث: أصول الفقه قطعية أو ظنية

تعتبر هذه المسألة من المسائل الهامة التي رتب عليها الباقلاني أموراً كثيرة، كما سنلاحظ.

والباقلاني يرى أن مسائل أصول الفقه قطعية: وأصول الفقه عنده من العلوم الضرورية التي لا يجب أن يلحقها شبهة أو شك في متعلقها، فالإستدلال على هذه القواعد الأصولية لا بد أن يكون قطعياً كدليل عقلي أو متواتر أو إجماع لعلماء الأمة: فالدليل يطلق على أحد هذه الأمور لأنها تفيد القطع، أما ما لايفيد القطع كأخبار الآحاد والأقيسة فهي تعد أمارة لا يصلح الأحتجاج بها على مسائل أصول الفقه، فقال رحمه الله: «اعلموا وفقكم الله أن جميع ما يستدل به على الأحكام على ضربين:

فضرب منها: أدلة يوصل صحيح النظر فيها إلى العلم بحقيقة المنظور فيه، وما هذه حاله موصوف بأنه دليل على قول جميع مثبتي النظر وباتفاق المتكلمين والفقهاء، وقد دخل في ذلك جميع أدلة العقول المتوصل بها إلى العلم بحقائق الأشياء وأحكامها وسائر القضايا العقلية ودخل فيه جميع أدلة السمع الموجبة للقطع والعلم من نصوص الكتاب والسنة ومفهومها ولحنها وإجماع الأمة والمتواتر من الأخبار وأفعال الرسول صلى الله علية وسلم الواقعة موقع البيان، وكل طريق من طرق السمع يوصل النظر فيه إلى العلم بحكم الشرع دون غلبة الظن. والضرب الثاني: أمر يوصل النظر فيه إلى الظن وغالب الظن ويوصف هذا الضرب بأنه أمارة على الحكم..»[١].

ومن هنا يتضح لنا السبب الذي جعل الباقلاني لا يحتج بأخبار الآحاد والأقيسة [٢] وإن كانت صحيحة على مسائل الاصول، لانها تفيد الظن، ومسائل

---

(١) الباقلاني، التقريب ١/٢٢١-٢٢٢، الجوني، التلخيص١/١٣١-١٣٣

(٢) انظر على سبيل المثال: الباقلاني، التقريب٢/٣٥، ٣/٥٥
الجويني، التلخيص ١/٢١٣-٢١٤، ٢٧٧ ٤٩٩، ٢/٢٧٤، ٤٣٠، ابو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي **الموافقات في اصول الاحكام**، تعليق محمد الخضر الحسين التونسي، (د.ط) جـ١، دار الفكر (بيروت) (د.ت) ص١٠

الأصول من المسائل العلمية التي لا بد فيها من القطع ووافقه على هذا الرأي عدد من العلماء منهم: الشاطبي، والآمدي والرازي وابن الحاجب(١).

الرأي الثاني:

أن أصول الفقه لا يشترط فيها القطعية وإنما هي ظنية، وبه قال جمهور العلماء منهم: أبو الحسين البصري، وأبو الطيب الطبري، والشيرازي، والرازي(٢).

فهم يرون أن أصول الفقه وسيلة لغيرها، وهذه يكفي فيها الظن. وقال الأصفهاني عن هذا الرأي وهو الحق.(٣)

استدل القائلون بأن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بالطرق المفيدة للعلم، بأدلة منها:

١- قوله تعالى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ الإسراء: من الآية ٣٦، وقوله تعالى: ﴿وما يتبع أكثرهم إلا ظناً، إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ يونس: آية ٣٦

وجه الدلالة: أن القرآن قد حرم إتباع الظن، فلذلك فإن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بالقطع المفيد لليقين.(٤)

٢- أن قواعد أصول الفقه راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي، فأصول الفقه ترجع إلى أصول عقلية وهي قطعية، والمؤلف من

---

(١) الشاطبي، الموافقات ١/ ١٠. الغزالي المستصفى ١/ ١٤٦، ١٥٢، الأمدي، الاحكام ١/ ١١ الزركشي، ٢/ ٣٧٣ عبد الجليل زهير ضمرة، الحكم الشرعي بين اصالة الثبات والصلاحية، رسالة دكتوراه غير منشورة كلية الشريعة الجامعة الاردنية، عمان، ١٩٩٩م، ص٢٤٧، الرازي المحصول ١/ ٨٨، ٢/ ٦٦.

(٢) الزركشي، البحر المحيط ٢/ ٣٧٠، الشيرازي شرح اللمع ١/ ٤٣٤.

(٣) الكاشف ١/ ٢٥٩-ب نقلاً عن د. طه العلواني بهامش المحصول ٢/ ٦٦

(٤) محمد العروسي عبد القادر، المسائل المشتركة بين أصول الفقه واصول الدين، ط١، دار حافظ (جدة) (١٤١٠-١٩٩٠)ص٢٦

القطعيات قطعي.[1]

٣- أنه لو جاز جعل الظني في أصول الفقه أصلاً لجاز جعله أصلاً في أصول الدين وليس كذلك باتفاق، لأن نسبة أصول الفقه من أصل الشريعة كنسبة أصول الدين، فهما مستويان في أنهما كليات معتبرة داخلة في حفظ الدين وهي من الضروريات الخمس.[2]

أما الفريق الثاني فاستدل:-

١- أنا لو قلنا أنه لا بد من القطع في مسائل الأصول لكان في ذلك هدماً لكثير من النصوص الشرعية بداعية غلبة الظن.

٢- أن الأصول يجوز إثباتها بأخبار الاحاد، لأنه أذا جاز أثبات ما يترتب على هذه الأصول من ضرب الرقاب، وإيجاب الحدود وإباحة الأبضاع وغيرها من الأحكام، جاز إثبات أصولها بأخبار الآحاد[3].

والراجح: هو القول الثاني وهو أنه لا يشترط القطع في مسائل الأصول، فيجوز إثباتها بالظن، فالمسائل الأصلية نوعان: مسائل مقصودة لذاتها، كمسائل علم الكلام. ومسائل هي وسائل لغيرها كمسائل علم الأصول[4].

وينبغي الإشارة إلى أن هنالك من المعاصرين ممن دعا إلى تجديد علم أصول الفقه قد حاول نسف فكرة قطعية القواعد الأصولية من أسِّها وجعلها وهماً كالدكتور حسن الترابي، وجعلها البعض الآخر شذوذاً في الرأي من بعض الأصوليين.[5]

---

(١) الشاطبي، الموافقات ١٠/١

(٢) الشاطبي، الموافقات ١٠/١

(٣) الشيرازي، شرح اللمع ٤٣٥/١

(٤) د. محمد إبراهيم الحفناوي، نظرات في أصول الفقه (د ط)، دار الحديث (القاهرة) ص٣٤

(٥) حسن الترابي، منهجية التشريع الإسلامي ص ١٢، نقلاً عن: ضمرة، الحكم الشرعي ص٢٦٤، وأجاب عنها الدكتور عبد الجليل ضمرة في رسالته، أنظر، ص٢٦٦-٢٦٨ ٢٣٥-٢٦١

الفصل الثاني
المبادىء الفقهية

تحدث كُتّاب أصول الفقه في كتبهم عن المبادئ الفقهية كمقدمة من مقدمات علم الأصول، وهذه المبادىء الفقهية التي تحدثوا عنها كانت: الحكم، وأركانه الثلاثة: الحاكم، والمحكوم به، والمحكوم عليه.

والباقلاني كغيره من العلماء تحدث عن هذه المبادئ في كتابه التقريب، إلا أنه لم يتحدث عن الحكم الوضعي كما تحدث عنه علماء الأصول المتأخرين، ولعل ذلك يعود إلى كون الحكم الوضعي من أقسام الحكم الشرعي.[1]

ومن هنا فإن الحديث عن المبادئ الفقهية يتضمنه المباحث الآتية:

المبحث الأول: الحكم ومتعلقاته.

المبحث الثاني: الحاكم.

المبحث الثالث: المحكوم به أو فيه.

المبحث الرابع: المحكوم عليه.

---

(١) انظر في خلاف العلماء في تقسيم الحكم: إلى تكليفي ووضعي: عبدالعزيز الربيعة، السبب عند الأصوليين (د ط) جـ١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (الرياض) (١٣٩٩-١٩٨٠) ص ٧٣-٧٧.

المبحث الأول: الحكم ومتعلقاته

إذا كان الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية -كما تقدم- فإن هذا يعني أن استنباط هذه الأحكام هو الثمرة التي يرجوها الفقيه، ويعمل لها الأصولي ولذا وجبت معرفة هذه الأحكام وإفراد حيز لدراستها في علم أصول الفقه، ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: الحكم.

المطلب الثاني: متعلقاته

المطلب الأول: الحكم

الحكم في اللغة:.

المتتبع لكلمة الحكم في اللغة يجد أن معناها يفيد القضاء بالعدل، ولذلك نجد أن ابن فارس[١] يقول: «الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحكم وهو المنع من الظلم»[٢]، وهذا القول يدل على ما ذكرناه من أنه يفيد القضاء بالعدل، إذ أن المنع عن الظلم نتيجة للقضاء بالعدل.

أما ابن منظور[٣] فهو يؤكد ما ذكره ابن فارس فيقول: «الحكم: القضاء بالعدل»[٤] أما الفيروز أبادي[٥] فيصرح بأن معناه: القضاء فقط، فاكتفى بالقول: الحكم بالضم القضاء.[٦] فقال تعالى: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ النساء: آية ٥٨.

---

(١) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ولد عام (٣٢٩هـ) وتوفي عام (٣٩٠هـ) له من المصنفات معجم مقاييس اللغة، أسماء الرسول (ص) ومعانيها، ومجمل اللغة وغيرها أنظر: ابن العماد شذرات الذهب ٤٨١/٤

(٢) معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون (ط) جـ٢، دار الفكر (بيروت) (١٣٩٩-١٩٧٩) ص٩١

(٣) ابن منظور جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم الأفريقي المصري المعروف باب منظور، ولد عام (٦٣٠هـ) وتوفي عام (٧١١هـ) عالم لغوي، ومؤرخ له من المصنفات: لسان العرب، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، مختار الأغاني للأصفهاني. أنظر: كحالة، معجم المؤلفين ٧٣١/٣

(٤) لسان العرب١٤٠/١٢-١٤٥

(٥) الفيروز ابادي: نجم الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي، توفي عام (٨١٧هـ). أنظر: كحاله معجم المؤلفين ٧٧٧/٣

(٦) القاموس المحيط، ٩٧/٤.

والحكم له عدة إطلاقات معروفة عند العلماء، تختلف بإختلاف الإصطلاحات وهي:

١- **بإعتبار العرف العام لأهل اللغة**: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً.[١] وهذا التعريف يختص بالتصديقات وهي إدارك النسب التامة بين المسند والمسند إليه ويخرج بهذا التعريف التصورات كتصور الذوات. وهذا الإسناد أو النسبة في الإيجاب كقول القائل محمد فاهم، فأسند الفهم إلى محمد على سبيل الإيجاب، أما النسبة أو الإسناد في السلب فكقول القائل: محمد ليس بفاهم، فأسند عدم الفهم إلى محمد على سبيل السلب[٢].

والحكم بهذا المعنى يتنوع إلى أربعة أنواع[٣]:

أ- الحكم الشرعي: وهو النسبة المستفادة من الشرع، نحو: الصلاة واجبة. أو الربا حرام.

ب- الحكم الحسي: وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من الحس، كما في قولنا الشمس محرقة.

جـ- الحكم العقلي: وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من العقل، نحو: الكل أعظم من الجزء، أو العالم حادث.

د- الحكم العرفي: وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من العرف أو الوضع، كقولنا: الفاعل مرفوع.

٢- **في اصطلاح المناطقة**: فيطلق الحكم بعرفهم على: إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة.[٤]

٣- **في اصطلاح الفقهاء**: أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو وضعاً أو تخييراً.[٥]

---

(١) التفتازاني، التلويح ٢٢/١

(٢) محمد حسني عبد الحكيم، وصابر نصر مصطفى، مباحث في علم أصول الفقه، ط١، دار ابن كثير (الكويت)، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) ص٨٤

(٣) التفتازاني، التلويح ٢١/١-٢٢

(٤) التفتازاني، التلويح ٢٢/١

(٥) صدر الشريعة، التنقيح ٢٣/١

٤- في اصطلاح الأصوليين:

فاختلفت تعريفات الأصوليين في تعريفه، ومن هذه التعريفات:

- هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً[1]
- خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية[2]
- خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.[3]

محترزات التعريف الأول:

خطاب الشارع: يخرج به ما ليس من خطاب الله تعالى

المتعلق بأفعال المكلفين: يخرج به خطاب الله تعالى المتعلق بغير أفعالهم كالخطاب المتعلق بذات الله وصفاته، والخطاب المتعلق بالجماد والحيوانات.

الاقتضاء أو التخيير: بيان لجهة التعلق، والاقتضاء معناه مطلق الطلب وهو طلب الفعل أو تركه جازماً أو غير جازم، ويدخل في الاقتضاء: الإيجاب والندب والتحريم والكراهة.

والتخيير معناه: الإباحة.

ولا بد من مقدمة قصيرة يتبين لنا من خلالها ما هي وجهة نظر الباقلاني في تعريف الحكم الشرعي، فالباقلاني لم يضع تعريفاً محرراً له كغيره من العلماء، بل إن الباحث سيستنبطه من خلال كلام الباقلاني.

فيرى الباقلاني أن أحكام أفعال المكلفين تقسم إلى قسمين[4]:

١- أحكام عقلية: أي أنها مما يعلم الحكم فيها بقضية العقل المنفرد عن السمع، وهذه الأحكام تقسم إلى قسمين:

أ- ما يتعلق بماهيتها وخصائصها، ويسمى بالعلم التصوري؛ لأنه يتعلم بتصور الشيء ومعرفة حقيقته ومعناه كقولنا هذا جسم ساكن أو متحرك أو جماد.

---

(١) الآمدي، الأحكام ١/١٣٥

(٢) الآمدي: الإحكام ١/١٣٦

(٣) ابن الحاجب، المختصر مع شرح العضد ١/٢٢٢، الأنصاري، فواتح الرحموت ١/٥٤، الشوكاني، إرشاد الفحول ص ٢٣.

(٤) الباقلاني، التقريب ١/٢٧٠-٢٧١ بتصرف

ب- ما يكون خارجا عن الشيء، ويسمى بالعلم التصديقي، وهو الحكم على الشيء بأمر خارج عن حقيقته لكون الفعل مقدوراً عليه، ومعلوماً ومدركاً و مذكوراً: كوصف الشيء بأنه حي لأنه عالم؛ لأنه لا يتصور علم بدون حياة عقلاً.

٢- أحكام شرعية: وهي تختص بأفعال المكلفين فقط ككون الكسب حسناً وقبيحاً، ومباحاً ومحظوراً، وطاعة، وعصياناً، وواجبا، وندباً، وعبادة لله وقربة، وحلالاً وحراماً، ومكروهاً، ومستحباً، وأداء، وقضاء، ومجزئاً صحيحاً، وفاسداً، وعقداً ماضياً نافذاً صحيحاً، أو باطلاً وفاسداً.

وذكرنا هذه المقدمة حتى لا تلتبس الأحكام العقلية بالشرعية، وحتى يمكن للباحث وضع تعريف محرر بناءً على ما سبق من كلام الباقلاني وعلى هذا فالحكم الشرعي هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين.
وبهذا التعريف عرفه الغزالي[1]، وبعض الأشاعرة[2].

محترزات التعريف:

قولنا «خطاب»: يقتضي وجود مخاطِب ومخاطَب.[3] وهو الكلام النفسي.
«الشارع»: خرج به ماليس من خطاب الشارع.
«المتعلق بأفعال المكلفين»: يخرج به ما ليس من فعل المكلف كالخطاب المتعلق بذات الله تعالى كقوله تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾ آل عمران: آية ١٨، والخطاب المتعلق بصفاته تعالى مثل قوله: ﴿والله عليم حكيم﴾ النساء: آية ١٢. كذلك الخطاب المتعلق بالجماد أو الحيوان. مثل قوله تعالى ﴿وقيل يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء أقلعي﴾ هود: اية ٤٤. وقوله تعالى: ﴿ويوم نُسيِّر الجبال﴾ الكهف: آية ٤٧ [4].

---

(١) الغزالي المستصفى ٥٥/١

(٢) التفتازاني، التلويح ٢٣/١، ابن عبد الشكور مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٥٤/١

(٣) الباقلاني، التقريب ٣٣٥/١

(٤) التفتازاني، التلويح ٢٣/١-٢٤، الأسنوي، نهاية السول ٥٢/١، حاشية البناني ٤٩/١

« أفعال » جمع فعل هو ما يصدر عن الإنسان ويدخل تحت قدرته، ويمكن تحصيله بقلبه أو بجوارحه.

المكلفين: قيد يخرج به مَنْ ليس. بمكلف كالصبي والمجنون والغافل والساهي والسكران[١].

إلا أن الآمدي أورد على هذا التعريف اعتراضاً، وقال عنه أنه غير مطرد لدخول القصص المبينة لأفعال المكلفين وأحوالهم وأخبارهم كقوله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ الصافات: آية ٩٦، مع انها ليست أحكاماً[٢].

بينما عرفه أخرون كما ذكرنا:

- بأنه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً[٣].
- خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية[٤].

والأولى تعريف من قال: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو وضعاً أو تخييراً.[٥]

المطلب الثاني: متعلقات الحكم.

تحدثت فيما سبق عن الحكم وتعريفه لغة واصطلاحاً، وفي هذا المطلب سأتحدث عن متعلقات الحكم. وفيما يأتي سأذكر تقسيمات أفعال المكلفين الداخلة تحت التكليف عند الباقلاني:

أولاً: ما للمكلف فعله وما ليس له ذلك:[٦]

أ- ما للمكلف فعله: وهو الواجب والمندوب والمباح.

ب- ما ليس للمكلف فعله: المحرم فقط ولم يذكر المكروه.

---

(١) حاشية البناني ١/٤٩

(٢) الآمدي، الإحكام ١/١٣٥، صدر الشريعة، التوضيح ١/٢٣، الأنصاري، فواتح الرحموت ١/٥٤.

(٣) الآمدي، الاحكام ١/١٣٥، الأسنوي، نهاية السول ١/٤٧ الزركشي، البحر المحيط ١/١١٧.

(٤) الآمدي، الأحكام ١/١٣٦

(٥) انظر ص ٩٧.

(٦) الباقلاني، التقريب ١/٢٧٦، الجويني، التلخيص ١/١٦١

ثانياً: باعتبار الحسن والقبح:[1] ويقسم إلى

أ- الحسن: الواجب والندب والمباح.

ب- القبيح: المحرم ولم يذكر المكروه.

ثالثاً: باعتبار الامر والنهي:وتقسم إلى[2]:

أ- مأمور به: وهو نوعين الواجب والمندوب.

ب- مباح مأذون فيه.

جـ- منهي عنه: وهو نوعين المحرم والمكروه.

رابعاً: باعتبار إجتماع الشروط المعتبرة في الفعل وعدمها.[3]

١- الصحيح.

٢- الفاسد (أو الباطل).

خامساً: باعتبار وقت العبادة:[4]

١- أداء.

٢- قضاء.

٣- إعادة.

والباقلاني لم ينظر إلى القسمة الثنائية للحكم -تكليفي ووضعي- بل نظر إليه باعتبار آخر وهو أن أفعال المكلفين من متعلقات الحكم، ولعل ذلك يعود إلى أنه أعتبر الأحكام الوضعية من الأحكام العقلية، فمتعلق الإيجاب من فعل المكلف يسمى واجباً، ومتعلق الندب مندوب، والتحريم محرماً وحراماً،

(١) المصدر السابق ٢٧٦/١، المصدر السابق ١٦١/١

(٢) المصدر السابق ٢٨٦/١، المصدر السابق ١٦١/١-١٦٢

(٣) الباقلاني، التقريب ٣٠٢/١

(٤) المصدر السابق ٢٣١/٢

أما إصطلاحاً:

عرف الباقلاني الواجب بثلاثة تعريفات:

١- ما وجب اللوم والذم بتركه من حيث هو ترك له، أو بأ لا يفعل على وجه ما[١].

٢- ما يستحق الذم بتركه وترك البدل منه.[٢]

٣- ما استحق الذم بتركه على وجه ما.[٣]

والباقلاني قال عن التعريف الأخير أنه الأولى والأصح، وهو التعريف المعتمد لدى كثير من العلماء كالغزالي والرازي والمتأخرين.[٤]

فيما رجح ابن عقيل والجويني التعريف الأول.[٥]

محترزات التعريف الأخير للباقلاني:

ما استحق الذم بتركه: قيد يخرج به المباح والمندوب

"على وجه ما" قيد ليفصل بين الواجب والمباح والمندوب وكل ما ليس بواجب، وليشمل الواجب المخير، إذ أن المكلف يلام على تركه مع وجود بدله، وكذلك الواجب الموسع فإنه يلام على تركه مع ترك العزم على الفعل.[٦]

---

(١) الباقلاني، التقريب ٢٩٣/١

(٢) الباقلاني، التقريب ٢٩٣/١

(٣) المصدر السابق ٢٩٣/١

(٤) الغزالي المستصفى ٦٦/١، الرازي، المحصول ٩٥/١، الزركشي، البحر المحيط ١٧٧/١

(٥) ابن عقيل، الواضح ٢٩/١، الجويني، التلخيص ١٦٣/١

(٦) الباقلاني، التقريب ٢٩٣/١-٢٩٤، الغزالي، المستصفى ٦٦/١.

وعرف آخرون الواجب بتعريفات منها:

- الواجب هو الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً[1].
- ما كان في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما [2].

ويتعلق بالتعريف الاصطلاحي مسائل، وهي:

المسالة (١): هل تحقق العقاب على ترك الواجب شرط في تحقيق الوجوب؟

نسب الغزالي والآمدي والزركشي والرازي في المنتخب إلى الباقلاني القول بأن الله لو أوجب علينا شيئاً ولم يتوعد بعقاب على تركه لوجب، فالوجوب إنما هو بإيجابة لا بالتوعد أو العقاب، بل يكفي في الوجوب الطلب الجازم[3].

ولتحديد مراد الباقلاني من مقالته هذه نقل الزركشي عن الصفي الهندي[4] والعبدري[5]. فقال الصفي الهندي في تفسير قول الباقلاني هذا: «فإن أراد أن الوجوب يتحقق بدون العقاب والتوعد بناءً على أن الرجحان ليس منحصراً فيها، بل قد يكون بأن يكون تركه سبباً للذم، وفعله سبباً للمدح فهذا حق؛ وإن أراد أن الوجوب قد يتحقق بمجرد الإيجاب وأن يترجح الفعل على الترك بالنسبة إلينا، ويكون مقصوداً من نفي التوعد نفي المرجح لا نفي خصوصه. إذ قوله: إذ الوجوب بإيجابه مشعر به فممنوع لما مر في تعريفه الواجب»[6]. بينما العبدري يقول في المستوفي: «أن الذي ذهب إليه القاضي إذا حقق هو مقام

(١) الاصفهاني على المنهاج ١/٥٥، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ١/٣٤٥-٣٤٦

(٢) سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، (١٤٠٧-١٩٨٧) ص١٧٣

(٣) الغزالي: المستصفى ١/٦٦، ٨٣، الزركشي: البحر المحيط ١/١٧٧، ١٨٥، آل تيمية: المسودة ص٨، ص٤٤، الرازي: المحصول ٢/٢٠٢

(٤) الصفي الهندي: هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو عبد الله صفي الدين الهندي، الأرموي، كانت ولادته عام (٦٤٤هـ) بالهند، ووفاته عام (٧١٥هـ) بدمشق، كان فقيهاً أصولياً، من مصنفاته: نهاية الوصول إلى علم الأصول والزبدة في علم الكلام، انظر الترجمة في السبكي، طبقات الشافعية ٩/١٦٢

(٥) العبدري: لم أستطع معرفته ولكنه يكنى بأبي عبد الله، انظر الزركشي، البحر المحيط ١/٨ حيث ذكر أن له كتاباً في إختصار المستصفى.

(٦) الزركشي: البحر المحيط ١/١٨٥

الصِّديقين المقربين من المؤمنين والذي ذهب إليه غيره مقام الصالحين فلا تنافي بين القولين »[١].

وبقول الباقلاني هذا قال ابن عقيل من الحنابلة، والرازي[٢].

وهذا القول لم يرتضه الغزالي والزركشي والآمدي والجويني والمعتزلة فيما نسبه لهم ابن تيمية فهم يرون أنه لا يتحقق وجوب بدون ترجيح في فعله بترتب ذم أو عقاب على تركه، وأنه لا يعقل وجوب دون عقاب لأن ما استوى فعله وتركه في حقنا فلا معنى لوصفه بالوجوب إذ لا نعقل وجوباً إلا بأن يترجح فعله على تركه بالإضافة إلى أغراضنا فإذا انتقى الترجيح فلا معنى للوجوب أصلاً[٣].

مسالة (٢): الفرق بين الفرض والواجب:

الفَرْضُ لغة: من فَرَضْتُ الشيء أفرِضُه وَفَرَّضته للتكثير: أوجبته، والفرض ما أوجبه الله عز وجل، سمي بذلك لأن له معالم وحدوداً، وفرض الله علينا كذا وكذا وافترض أي أوجب، والفرض التوقيت، والقراءة يقال: فرضت جزئي أي قرأته، والفرض بمعنى العطية المرسومة، وهو الحز الذي في القوس، وهو ما يفرضه الأنسان على نفسه[٤].

يرى الباقلاني أن الفرض والواجب متباينان لغة، ومتراد فان في الإصطلاح، وهما إسمان لمعنى واحد وهو الفعل المطلوب طلباً جازماً، أو الذي ذم تاركه.[٥]

---

(١) الزركشي، البحر المحيط ١/١٨٥

(٢) الرازي، المحصول ٢/٢٠٢ آل تيمية، المسودة ص٨، ص٤٤، الزركشي، البحر المحيط ١/١٨٥ سراج الدين محمود الارموي، التحصيل من المحصول، تحقيق ودراسة د. عبد الحميد ابو زنيد، ط١، جـ١، مؤسسة الرسالة (بيروت) (١٤٠٨-١٩٨٨) ص٣١١

(٣) الغزالي، المستصفى ١/٦٦، ٨٣، الزركشي، البحر المحيط ١/١٧٧ . ١٨٥، الآمدي، الإحكام ١/١٣٩، آل تيمية، لسودة ص٤٤، ص٨.

(٤) ابن منظور، لسان العرب ٧/٢٠٢-٢٠٦، السيد محمد مرتضى الحسني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد العليم الطماوي، مراجعة محمد بهجة الاثري وعبد الستار أحمد فراج، ط٢، جـ١٨ مطبعة حكومة الكويت (١٤٧-١٩٨٧) ص٣٧٦-٤٨٨ سعدي ابو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط١ دار الفكر (دمشق) (١٤٠٢-١٩٨٢) ص٢٨٢

(٥) الباقلاني، التقريب ١/٢٩٤، أمام الحرمين: التلخيص ١/١٦٤، الزركشي، البحر المحيط ١/٨٨

وأيد الباقلاني في هذا الرأي جمهور علماء الأصول فهم يرون كذلك أن الفرض والواجب في الإصطلاح سواء[١].

أما الحنفية فيرون أن هنالك فرقاً بين الفرض والواجب فهما متباينان لغة واصطلاحاً فالفرض ما ثبت حكمه بدليل قطعي كالقرآن والسنة المتواترة، والواجب ما ثبت حكمه بدليل ظني[٢] كأخبار الآحاد، ووافقهم على ذلك الإمام أحمد بن حنبل[٣] في رواية عنه، وأختارها من الحنابلة، ابن شاقلا[٤] والحلواني،[٥] وحكاه ابن عقيل[٦] من الحنابلة وهو رواية عن القاضي أبي يعلى[٧] فقالوا: أن الفرض آكد من الواجب فالفرض ما ثبت بنص القرآن والواجب ما ثبت من غير وحي مصرح به[٨]. وقولهم هذا يخالف الحنفية فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي سواء كان كتاباً أم سنة متواترة أم إجماع.[٩]

---

(١) الآمدي، الاحكام ١/١٤٠، الرازي، المحصول ١/٩٧، الغزالي، المستصفي ١/٦٦، ابن برهان، الوصول إلى الاصول ١/٧٨، الجزري، معراج المنهاج ١/٥٤، السبكي، الإبهاج ١/٥٥، الغزالي المنخول ص٧٦، فخر الدين أحمد بن حسن الجاربردي: السراج الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق د. اكرم أو زيقان ط٢ جـ١، دار المعراج الدولية (الرياض) (١٤١٨-١٩٩٨) ص١٠٥

(٢) اصول السرخسي ١/١١٠-١١١، السمرقندي، ميزان الاصول ١/٢٥، الأنصاري، فواتح الرحموت ١/٥٨ التفتازاني: التلويح ٢/٢٥٩، الخبازي: المغني ص٨٤، الجاربردي، السراج الوهاج ١/١٠٥، علاء الدين عبد العزيز البخاري كشف الأسرار على اصول فخر الإسلام البزدوي ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي ط٢ جـ٢ دار الكتاب العربي (بيروت) (١٤١٤-١٩٩٤) ص٥٥٣

(٣) احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، ابو عبد الله الفقيه المحدث كانت ولادته عام (١٦٤) ووفاته عام (٢٤٠هـ) من اهم مصنفاته المسند، كتاب التفسير، الرد على الزنادقة، كتاب السنة وفضائل الصحابة. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٤/٤١٢، ابن العماد، شذرات الذهب ٣/١٨٥

(٤) ابن شاقلا: هو ابراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، توفي عام (٣٦٩هـ) وصف بحسن لكلام في الأصول والفروع. انظر ابن العماد، شذرات الذهب ٤/٣٧٣

(٥) الحلواني: هو محمد بن علي بن محمد بن عثمان، ابو الفتح، ولد عام (٤٣٩هـ)، توفي عام (٥٠٥هـ) من مصنفاته اصول الفقه وكفاية المبتدي في الفقه، انظر: ابن أبي يعلى طبقات الحنابلة ٢/٢٥٧

(٦) سبق ترجمته

(٧) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء القاضي أبو يعلى البغدادي الحنبلي ولد عام (٣٨٠هـ) وتوفي عام ٤٥٨هـ) من أهم مصنفاته العدة في اصول الفقه وشرح مختصر الخرقي وغيرها. انظر تاريخ بغداد ٢/٢٥٦

(٨) آل تيمية: المسودة ص٥٠، أبو يعلى: العدة ٢/٣٧٧، ابن عقيل: الواضح ١/١٤، ٦٦ الطوفي، شرح مختصر الروضة ٢/٢٨٤، ٢٨٧-٢٨٨، ابن اللحام، المختصر ص٥٨، ابن النجار، الكوكب المنير ١/٣٥٢

(٩) اصول السرخسي ١/١١٠-١١١، التفتازاني، التلويح ٢/٢٥٩، البخاري، كشف الأسرار ٢/٥٥١

ولكن لا بد من الإشارة إلى أن هنالك من نسب للباقلاني القول بأنه يفرق بين الفرض والواجب، وأن رأيه كسائر الحنفية، وهذا خطأ عليه ذكره بعض علماء الأصول وتابعهم عليه الدكتور عبد الكريم النملة في تحقيقه لكتاب الأصفهاني على المنهاج[1]، فالمنقول عن الباقلاني كما ذكرنا أنه لا يفرق بين الفرض والواجب فهو يقول في التقريب: «قولنا واجب وفرض ولازم وحتم واحد. أما ما يقوله أهل العراق من أن في الواجب ما ليس بفرض، وإن كان كل فرض واجباً فإنه قول لا وجه له...»[2].

وقد اختلف العلماء في كون الخلاف بين الجمهور والحنفية في ترادف الواجب والفرض معنوياً يترتب عليه ثمرة أم هو خلاف لفظي لا يترتب عليه ثمرة. فمن قال بأن الخلاف معنوي قال: أن «الفرض لازم علماً وعملاً حتى يكفر جاحده، والواجب لازم عملاً لا علماً فلا يكفر جاحده، بل يفسق إن استخف بأخبار الآحاد غير المؤولة، وأما مؤولاً فلا، ويعاقب تاركهما إلا أن يعفو الله»[3].

فيما يرى آخرون أن النزاع في هذه المسألة إنما هو عائد إلى اللفظ والتسمية كما قال الجلال المحلي[4] والطوفي[5]، وغيرهم[6].

وقد ألزم الباقلاني الحنفية، وأنهم قد خالفوا أصلهم في التفريق بين الفرض والواجب فقال فيما أثبته عنه أمام الحرمين: «ثم نقول قد أثبتم الفرضية في مسائل مع انتقاء القطع فيها إختصاصاً منها: أنكم أوجبتم

(١) ابن النجار، الكوكب المنير ٣٥٣/١، الأصفهاني على المنهاج ٥٩/١ هامش رقم (٥)

(٢) الباقلاني، التقريب ٢٩٤/٢

(٣) التفتازاني: التلويح على التوضيح ٢٥٩/٢، البخاري كشف الأسرار ٥٥٣/٢

(٤) الجلال المحلي: محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، الفقيه الأصولي المتكلم، من مصنفاته شرح جمع الجوامع في الأصول، تفسير القرآن الكريم، شرح الورقات في الأصول توفي سنة (٨٦٤هـ) انظر المراغي، الفتح المبين ٤٠/٣.

(٥) الطوفي نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، توفي عام (٧١٦هـ) من مصنفاته مختصر روضه الناظر وشرحه الإكسير في قواعد التفسير وغيرها انظر في ترجمته ابن حجر الدرر الكامنه ٢٤٩/٢

(٦) المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٨٩/١، الطوفي: شرح مختصر الروضة ٢٨٦/٢، الغزالي المستصفى ٦٦/١، ابن برهان: الوصول ٨١/١، الزركشي: البحر المحيط ١٨١/١، الآمدي: الإحكام ١٤١/١، العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٣٢/١.

الوضوء على من افتصد ولم ترجعوا في ذلك إلى دلالة تقطعون بها. ثم لا تتحاشون من إطلاق القول بأن الطهارة في هذه الحالة مفروضة. وفرضتم الصلاة على الذي بلغ في الوقت بعد ما أدى الصلاة وفرضتم إتمام الصلاة على من ينحط مبلغ سفره عن مرحلتين وفرضتم العشر في غير الأقوات، وفي الأقوات فيما دون خمسة أوسق إلى غير ذلك مما يتعذر تعديده مع انتفاء أدلة القطع»[١].

وسيتحدث الباحث من خلال فرعين عن أقسام الواجب وأحكامه.

الفرع الأول: أقسام الواجب:

ينقسم الواجب إلى عدة أقسام تبعاً لاعتبارات مختلفة سنأتي عليها من بعد :

أولاً: باعتبار وقت العبادة:

مسألة: هل يتعلق الاداء والاعادة والقضاء بالواجب؟

قد قلنا فيما سبق ان للواجب متعلقات ومن متعلقاته: الاداء والقضاء والاعاده، وقد فرق الباقلاني بين أقسام الواجب من حيث صدوره عن المكلف فالاداء هو: كل فعل فُعِلَ في وقت له إما موسع أو مضيق[٢].

والإعادة: إسم لمثل ما بطل وفسد من العبادات على وجه البدل منه، إما بسبب من قبله افسد به على نفسه ما شرع فيه، أو بسبب يطرأ عليه غير متعلق به وليس من كسبه[٣].

والمراد بالخلل عنده: كمن صلى بدون شرط أو ركن وليس الكمال كمن صلى منفرداً ثم أعادها جماعة في الوقت[٤].

والقضاء: اسم لفعل مثل ما فات وقته من المؤقت المحدود[٥].

(١) الجويني: التلخيص ١٦٧/١، الباقلاني: التقريب ٢٩٨/١، الزركشي، البحر المحيط ١٨٣/١، السبكي: الإبهاج ٥٦/١

(٢) التقريب ٢٣٢/٢.

(٣) التقريب ٢٣١/٢، الجويني: التلخيص ٤٢٢/١.

(٤) الزركشي: البحر المحيط ١/ ٣٣٣.

(٥) التقريب ٢٣١/٢، الجويني: التلخيص ٤٢١/١.

ووافقه على ذلك جمهور العلماء عدا الحنفية[١]: فخالفوهم في التفصيل ،فقسموا الأداء، والقضاء إلى عدة أقسام:

وفيما يلي توضيح لرأيهم:

قال الحنفية[٢]

الاعادة: هي إتيان مثل الاول على صفة الكمال في وقته المقدر شرعا لخلل.

الأداء: تسليم الواجب عينه في وقته المعين شرعاً.

القضاء: تسليم مثل الواجب في غير وقته المعين شرعاً.

- والاداء عندهم يقسم الى ثلاثة أنواع:

أ- اداء كامل: الاداء المشروع بصفته كما أمر به كأداء الصلاة المكتوبة جماعة، أو إعادة عين المغصوب إلى المغصوب منه على الوجه الذي غصبه.

ب- أداء قاصر: بأن يُمكن نقصان في صفته كأداء الصلاة المكتوبة منفرداً.

جـ- اداء يشبه القضاء حكماً. كاقتداء المأموم بالامام في أول الصلاة ثم نام اثناء الصلاة ففاتته ركعة فبعد فراغ الامام يقضي الركعة، فهو باعتبار بقاء الوقت مؤدٍ، وباعتبار أنه التزم أداء الصلاة مع الامام حين يحرم معه كان هو قاضياً لما فاته بعد فراغ الامام.

- والقضاء عندهم يقسم الى قسمين:

أ- بمثل معقول وهو نوعان:

١- قضاء كامل كتسليم المثلي في المثليات بعد الاستهلاك.

٢- قضاء مِثْلِ معنىً لا صورة كضمان المتلف غير المثلي بقيمته.

ب- قضاء بمثل غير معقول كالفدية في حق الشيخ الفاني مكان الصوم.

وهنا لا بد من أن اشير الى مسألة اختلف فيها العلماء وهي:

---

(١) حلولو: الضياء اللامع ٢٣٠/١، الزركشي، البحر المحيط ٣٣٢/١، وما بعدها، الغزالي: المستصفى ٩٥/١، ابن قدامة: روضة الناظر ٢٥٤/١، القرافي تنقيح الفصول ص٧٢ السبكي: الابهاج ٧٤/١، الشيرازي: شرح اللمع ٢٥٣/١.

(٢) السمرقندي: ميزان الاصول ١٦٨/١، أصول، السرخسي ٤٨/١-٤٩، الانصاري: فواتح الرحموت ٨٥/١.

الاعادة هل هي قسم من الأداء أم قسيم له؟

فالباقلاني وجمهور العلماء يرون أن الاعادة قسيم للأداء، فجعلوا الفعل ثلاثة أقسام أداء وقضاء وإعادة[١].

بعض العلماء كالانصاري وابن عبد الشكور من الحنفية والزركشي ان الاعادة قسم من الأداء ، إذ جعلوا الفعل قسمي:ن أداء وقضاء[٢].

مسالة: المريض والحائض والمسافر هل يلزمهم فرض صوم شهر رمضان، هل يكون ما يفعلونه من الصيام بعده اذا افطروا قضاءً او فرضاً مبتدأ؟

يرى الباقلاني أن: «المريض الذي يجهده الصيام والحائض لا يلزمهما فرض صيامه وأن ما يفعلانه من الصيام بعد تقضيه فرضاً مبتدأ. وان سمي ذلك قضاءً اتساعاً ومجازاً. فأما المسافر فإنه مكلف لصيامه مخير بين الصيام فيه وفي غيره، فإن صامه أدى فرضه وبرئت ذمته. وإن صام شهراً بعده قام ذلك مقامه وسبيل فرضه سبيل فرض الكفارات المخير فيها. وإنما رخص له في التخيير لمشقة السفر ولو خير في ذلك المقيم لكان ذلك جائزاً. ولذلك ما لو صام المسافر لأدى فرضه»[٣]

فالباقلاني إذن يرى أن المسافر مخاطب بالصوم دون المريض والحائض[٤] وقال إمام الحرمين: «وربما يميل القاضي إلى ذلك في بعض كتبه ويفصل بين المريض والمسافر..»[٥]

وقال السبكي: «وهذا هو مذهب القاضي نص عليه في التقريب»[٦].

---

(١) الباقلاني: التقريب ٢/٢٣٢، الجويني: التلخيص ١/٤٢٢، الغزالي: المستصفى ١/٩٥ ابن قدامة: روضة الناظر ١/٢٥٤، الزركشي: البحر المحيط ١/٣٣٢.

(٢) الانصاري: فواتح الرحموت ١/٨٥، حلولو: الضياء اللامع ١/٢٤٣، الزركشي: البحر المحيط ١/٣٣٣.

(٣) الباقلاني: التقريب ٢/٢٤٠.

(٤) الباجي: إحكام الفصول ص٢٢٣.

(٥) الجويني: التلخيص ١/٤٢٤-٤٢٥.

(٦) السبكي: الابهاج ١/١٣٣.

وبرأي الباقلاني قال أبو جعفر السمناني وعامة الحنفية ومنهم الدبوسي والسرخسي، والبزدوي والقاضي أبو يعلى والحلواني وابن قدامه وابن حمدان من الحنابلة، وبعض الشافعية[1].

القول الثاني: يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر، وما يأتون به عند زوال العذر يكون قضاءً لما وجب، وهو قول أكثر الفقهاء[2].

القول الثالث: أن المريض والمسافر غير مخاطبين، فلا يكون ما يفعلانه بعد رمضان قضاءً وهو رأي الكرخي[3].

القول الرابع: ان المسافر عليه أحد الشهرين، وأنه كالواجب المخير، وهو قول الامام الرازي وبعض الاشعرية، أما الحائض والمريض فلا يجب عليهما الصوم البتة[4].

القول الخامس: ان المريض عليه أحد الشهرين وأنه كالواجب المخير. وهو رأي الباجي[5].

---

(١) حلولو: الضياء اللامع ١/٣٠٠، الباجي: إحكام الفصول ص٢٢١-٢٢٢، الرازي: المحصول ٢/٢٠٨، الأنصاري فواتح الرحموت ١/٨٥، اصول السرخسي ١/٣٧، ال تيمية: المسودة ص٢٧، حاشية البناني ١/٣٨٢، عبد الجبار: المغني في الشرعيات ١٧/١٢١، الجزري: المعراج ١/١٠٥، امير بادشاه: تيسير التحرير ٢/٢٨٠.

(٢) حلولو: الضياء اللامع ١/٣٠٠، ابن قدامه: روضة الناظر ١/٢٥٥، الغزالي: المستصفى ١/٩٦، القرافي: تنقيح الفصول ص٧٤، الشيرازي: شرح اللمع ١/٢٥٤، الباجي: احكام الفصول ص٢٢١-٢٢٢، الرازي: المحصول ٢/٢٠٨، الاصفهاني على المنهاج ١/١١٦، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/٢٢٣، أمير بادشاه: تيسير التحرير ٢/١٩٩، السبكي: الإبهاج ١/١٣٢، الجزري: المعراج ١/١٠٥.

(٣) حلولو: الضياء اللامع ١/٣٠١، ابن قدامه: روضة الناظر ١/٢٦٦.

(٤) الرازي: المحصول ٢/٢٠٨، حلولو: الضياء اللامع ١/٣٠١، الشيرازي: التبصرة ص٦٧.

(٥) الباجي: ابو الوليد سليمان بن خلف التميمي، المتفق على جلالته علماً وفضاً ودينا، كان ابن حزم يقول: لو لم يكن لاصحاب مالك إلا عبد الوهاب والباجي لكفاه، صنف العديد من الكتب منها المنتقي شرح موطا مالك: احكام الفصول، والإشارة في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة ٤٧٤هـ انظر مخلوف، شجرة النور الزكية ص١٢٠، انظر هذا الرأي في: حلولو: الضياء اللامع ١/٣٠١، الباجي: إحكام الفصول ص٢٢٢

ثانياً: تقسيمه باعتبار تعيين المطلوب وعدم تعيينه:

أ- واجب معين: وهو الواجب الذي طلبه الشارع بعينه من غير تخيير فيه كالصلاة والصيام والزكاة والحج.

ب- واجب مخير: وهو الواجب الذي يتعلق فيه الخطاب بأمر غير معين من بين عدة أمور مختلفة، ككفارة اليمين في قوله تعالى ﴿فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾ المائدة: آية ٨٩.

إلا أن العلماء اختلفوا في الواجب المخير هل الواجب فيه واحد بعينه أم لا؟ ذكر الباقلاني الاتفاق على جواز تكليف فعل أشياء على جهة التخيير، وأن الخلاف انما هو واقع في أنها واجبة كلها أو الواجب منها واحد بغير عينه[1] .

الرأي الأول:

والباقلاني يرى ان الخطاب في الواجب المخير، إنما يتعلق بواحد مبهم غير معين، ولو فعل أي واحد منها برئت ذمته، وذكر الاجماع على ذلك[2].

وبرأيه قال جمهور العلماء من عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين[3].

الرأي الثاني: ان الواجب فيه واحد بعينه معلوم عند الله تعالى، فان فعله المكلف وصادفه فبها ونعمت، وان لم يصبه وفعل غيره برئت ذمته عند الله، واعتبر ما فعله خلفاً عنه.

---

(١) التقريب ١٤٧/٢.

(٢) المرجع السابق ١٤٩/٢، الزركشي، البحر المحيط ١٨٦/١ حلولو، الضياء اللامع ٣١٥/١.

(٣) حاشية البناني ١٧٥/١، الزركش البحر المحيط ١٨٦/١، الرازي، المحصول ١٥٩/٢، الاسنوي، نهاية السول ١٣٥/١، ابن امير للحاج، التقرير والتجبير ١٣٤/٢: الاصفهاني على المنهاج ٨٧/١، الامدي، الاحكام ١٤٢/١ اللامشي، أصول الفقه ص ٩٧، السمرقندي، ميزان الاصول ص٢٤٤.

وهذا القول يسمى بالتراجم لأن كلاً من الأشاعرة والمعتزلة يرويه عن الآخر، وكل منهما ينكره[1].

الرأي الثالث: ان الجميع واجب على التخيير، فلا يجوز ترك الجميع، ولا يجب الاتيان بالجمع فلو أتى بواحد منها جاز له ترك الباقي.
وبه قال المعتزلة، وابن خويزمنداد من المالكية وبعض الحنفية[2].

الأدلة:

أولاً: استدل الباقلاني ومن وافقه من جمهور العلماء على أن الواجب واحد غير معين، بأدلة منها:

١- إجماع الأمة على أن الله عز وجل قد خير بين أمور حَرُمَ الجمع بينها، وجعل الامر بكل واحد منها، بأن يفعل منفرداً عن غيره كتعلق الأمر بالآخر على وجه سواء[3].

٢- اجماع سلف الأمة وأئمة الفقهاء على أن الواجب من المخير فيه من الكفارات وغيره واحد بغير عينه، وعلى أنه أي شيء منها فعل فهو الواجب وتبرأ به الذمة اذا تلبس به المكلف وفعله على وجه البدل، لا على الجمع[4].

٣- أن التخيير معناه أن الشرع جوز لنا ترك كل واحد منها بشرط الاتيان بالآخر، وكونه واجباً على التعيين عند الله تعالى معناه: أنه تعالى منعه من تركه على التعيين، والجمع بين جواز الترك، وعدم جوازه متناقض

(١) حلولو، الضياء اللامع ٣١٦/١، الرازي، المحصول ١٦٠/٢، الاسنوي، نهاية السول ١٤٠/١، السبكي، الابهاج ٨٧/١، الزركشي، البحر المحيط ١٨٧/١، ابن امير الحاج، التقرير والتحبير ١٣٤/٢.

(٢) الآمدي، الاحكام ١٤٢/١، البصري، المعتمد ٨٧/١، الباجي، إحكام الفصول ص ٢٠٨، حلولو، الضياء اللامع ٣١٦/١، الاصفهاني على المنهاج ٨٧/١، الاسنوي، نهاية السول ١٣٥/١، الرازي المحصول ١٥٩/٢، الزركشي، البحر المحيط ١٨٦/١، ابن امير الحاج، التقرير والتحبير ١٣٤/٢، اللامشي، أصول الفقه ص ٩٧، السبكي، جمع الجوامع مع البناني ١٧٧/١، الباقلاني، التقريب ١٥٣/٢.

(٣) الباقلاني، التقريب ١٥٧/٢.

(٤) المرجع السابق ١٤٩/٢، حلولو، الضياء اللامع ٣١٥/١، ، الزركشي، البحر المحيط ١٨٦/١.

فصح ما ادعيناه أنه يمتنع أن يكون كل واحد منهما واجباً على التعيين[1].

واستدل المعتزلة على رأيهم بأن الواجب هو الجميع على التخيير بأدلة منها:

١- قوله تعالى ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أوكسوتهم أو تحرير رقبة﴾ المائدة: آية ٨٩، فقوله ﴿فكفارته اطعام﴾ إيجاب للإطعام، وقوله ﴿أو كسوتهم﴾ عطف على الاطعام، وتقديره: أو كفارته كسوتهم، فشرك بينهما في الايجاب لاعلى الجمع، فكانا واجبين على التخيير[2].

٢- انه لو كانت واحدة من الكفارات واجبة بعينها على المكلف لعينها الله عز وجل لنا، وإلا كان قد كلفنا بما لا نطيق وذلك لا يجوز[3].

٣- أن الله قد خيرٌ كل مكلّف بين الكفارات الثلاث، فلو وجب واحدة منها على المكلف لا غير، لكان الله سبحانه قد خيّر بين الواجب وبين ما ليس بواجب، وفي ذلك إباحة الاخلال بالواجب[4].

٤- انه لو كان الواجب منها واحداً بغير عينه لكان الواجب غير متميز عن غيره مؤدياً إلى الجهل بالواجب وذلك ممتنع في التكليف[5].

الراي المختار:

بعد استعراض أدلة الفرقاء يترجح لدى الباحث، وجاهة رأي جمهور العلماء لقوة أدلتهم، ولكون ما استدل به المعتزلة من أدلة لم يسلم من المناقشة، ولانه غير ممتنع عقلاً ولا شرعاً.

ومما يجدر ذكره أنه ليس معنى قول جمهور العلماء: ان الواجب من الكفارات الثلاث واحد بغير عينه ان فيها واحداً بعينه عند الله تعالى هو الذي

(١) الرازي، المحصول ١٦١/١، الأسنوي، نهاية السول ١٤١/١.

(٢) البصري، المعتمد ٨٧/١.

(٣) المرجع السابق ٨٨/١-٨٩.

(٤) المرجع السابق ٨٨/١-٨٩.

(٥) الباقلاني، التقريب ١٦٠/٢.

أوجبه دون غيره حتى لو فعل المكلف غير ذلك الواحد لم يجزئه، وإنما يعنون بقولهم ان الواجب الذي استغلت به الذمة واحد من هذه الثلاث قد خير في أيها شاء، فاذا لم يفعل ولم يختر إيقاع واحد منها، كان الواجب باقياً في الذمة(١).

واختلف العلماء كذلك في هل هذا الخلاف لفظي ام معنوي؟ فالباقلاني، وامام الحرمين، والقشيري، وابن برهان، وأبو الحسين البصري، والرازي يرون: أن الخلاف لفظي، لاتفاق الكل على انه لا يجب الاتيان بكل واحد منها ولا يجوز تركه كذلك، وانه إذا أتى بواحد منها كفى في سقوط التكليف(٢).

بينما قال ابو الطيب الطبري والآمدي واكثر العلماء: أنه خلاف معنوي، لأنا نخطئهم في اطلاق اسم الواجب على الجميع، لاجماع المسلمين على أن الواجب في الكفارة أحد الأمور(٣).

مسالة (٢): شروط إيجاب الاشياء على التخيير:

يرى الباقلاني أن الواجب المخير لا بد فيه من تحقق الشروط التالية:

١- أن يكون حكمه في الشرع واحداً: لانه إذا كان بعضه واجباً وبعضه ندباً وبعضه مباحاً لم يكن مخيراً فيه بل لكل شيء من ذلك حكمه، والتخيير بين الواجب والمباح والندب، قال عنه الباقلاني: أنه متفق على فساده(٤). ووافقه على اشتراط هذا الشرط أبو الحسين البصري والزركشي (٥).

٢- ان يكون وقتهما واحداً: لأن ما تغاير وقته فلا تخيير فيه إلا أن يدل دليل على ذلك وإلا فمن حق التخيير بين فعلين أن ينوب أحدهما مناب الآخر في

---

(١) الباقلاني، التقريب ٢/١٥٣-١٥٤ بتصرف.

(٢) الزركشي، البحر المحيط ١/١٩١، البصري المعتمد ١/٨٧، حلولو، الضياء اللامع ١/٣١٧، الرازي، الحصول ٢/١٥٩، القرافي شرح تنقح الفصول ص ١٥٣.

(٣) حلولو، الضياء اللامع ١/٣١٧، الزركشي، البحر المحيط ١/١٩١.

(٤) التقرب ٢/١٤٧، ١٥٥، ١٦٥.

(٥) البصري، المعتمد ١/٨٥، الزركشي البحر المحيط ١/١٩٧.

وقته[١]. واشتراطه مبني على أن العزم في الواجب الموسع بدل عن الفعل[٢]. ولم يرتض القشيري وغيره هذا الشرط، فلو قال خط هذا القميص يوم السبت، أو هذا القباء يوم الأحد كان تخييراً صحيحاً، وقد ورد الشرع به في الصوم في السفر[٣].

٣- أن يكون متميزاً ومعلوماً للمكلف، وإلا فلا فائدة من التخيير[٤] وأيده في اشتراطه ابو الحسين البصري والزركشي[٥].

٤- أن يكونا متباينين غير ممتنعين[٦]، كالكلام والقيام، والاطعام والصيام.

ثالثاً تقسيم الواجب باعتبار المكلف بادائه:

ينقسم الواجب بهذا الاعتبار الى قسمين هما[٧]:

أ- واجب عيني: وهو ما طلب حصوله من كل واحد من المكلفين، فلا يكفي فيه قيام البعض به دون البعض الآخر، كوجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج.

ب- واجب كفائي: وهو ما طلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به البعض فقد أدى الواجب وسقط الاثم، كالصلاة على الجنازة والجهاد في سبيل الله.

ومما يتعلق بهذا التقسيم من مسائل.

مسألة: فرض الكفاية هل يتعلق بالجميع ام بطائفة معينة؟

---

(١) التقريب ١٤٧/٢، ١٥٥، ١٦٥.

(٢) الزركشي، البحر المحيط ١٩٩/١.

(٣) المرجع السابق ١٩٩/١.

(٤) التقريب ١٤٧/٢، ١٥٥، ١٦٥.

(٥) البصري، المعتمد ٨٥/١، الزركشي، البحر المحيط ١٩٩/١.

(٦) التفرق ١٦٥/٢.

(٧) السبكي، الابهاج ٨٤/١.

فالذي يراه الباقلاني[١]، ووافقه عليه جمهور العلماء: أن فرض الكفاية فرض على الجميع[٢].

فقال الباقلاني: «... فدل ذلك على ان كل واحد منهم مخاطب في نفسه بفعله بشرط ان لم يقم الغير به ولأنه إذا قال: يا أيها المؤمنون جاهدوا، وصلوا على الميت فذلك بحق العموم، ولفظ الجمع خطاب للجماعة وسائر من يقع عليه الاسم»[٣].

وقال أيضاً:«ولا يعرف أيضاً خلاف في أن ما ذكرناه من فروض الكفاية ليست بواجبة على كل واحد بعينه وان فعل الغير مثله، لأن ذلك جعله من فرائض الاعيان، وذلك باطل، ولا نعرف أيضاً خلافاً بينهم أنهم ليسوا بمأمورين بالجهاد، وفرض إقامة الإمام، والصلاة على الميت على أنه أمر لكل واحد منهم بعينه، قام به الغير أم لم يقم به. فلم يبق وراء ذلك إلا ما قلناه من أن كل واحد منهم مأمور بالفعل بشريطة ان لم يقم به الغير»[٤].

الرأي الثاني: بينما يرى آخرون ان فرض الكفاية يتعلق بطائفة معينة، وبه قال الامام الرازي والبيضاوي[٥].

الرأي الثالث: ان الخطاب موجه فيه إلى واحد معين عند الله مجهول عندنا[٦].

---

(١) الباقلاني، التقريب ٣١٤/٢، الجويني، التلخيص ٤٦١/١، الزركشي، البحر المحيط ٢٦٣/١.

(٢) الغزالي، المستصفى ١٥/٢، ابن برهان، الوصول الى الاصول ٨٠/١ ، السبكي، الابهاج ١٠٠/١ ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٣٧٥/١، الاسنوي، التمهيد ص ٧٥.

(٣) التقريب ٣١٤/٢.

(٤) المرجع السابق ٣١٥/٢.

(٥) الرازي، المحصول ١٨٦/٢، الاسنوي، نهاية السول ١٩٤/١، الزركشي، البحر المحيط ٢٦٥/١.

(٦) الأنصاري، فواتح الرحموت /٦٣.

الأدلة:

استدل جمهور العلماء على ان فرض الكفاية فرض على الجميع بأدلة منها:

أ- اتفاق العلماء على ترتب الاثم على الجميع، إذا لم يقم بالواجب الكفائي أحد[1].

ب- قوله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ آل عمران: آية ١٠٤، فالمراد بالأمة في الآية الجماعة؛ لأنه الله سبحانه خاطب الجميع بالأمر على وجه الاكتفاء بفعل البعض.[2]

أما الفريق الثاني فاستدل:

١- قوله تعالى ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾ التوبة: آية ١٢٢، فتحصيل العلوم الدينية فوق ما يحتاج إليه كل أحد مما يتعلق بالعمل الواجب عليه عيناً واجب على الكفاية، وقد صرح المولى سبحانه بوجوبه على طائفة غير معينة من كل فرقة عند ترك الواجب.[3]

والمعتمد في هذا رأي الجمهور في أن الخطاب في الواجب الكفائي موجه إلى جميع المكلفين المخاطبين له، دونما إستثناء؛ لأن الإثم يترتب على الجميع إذا لم يقم به أحد.

رابعاً- باعتبار وقت الأداء، ويقسم الى:

أ- واجب مطلق: وهو الذي لم يعين الشارع لأدائه وقتاً معيناً.

ب- واجب مؤقت: وهو الذي عين الشارع لأدائه وقتاً معيناً: وهو يقسم إلى[4]:

١- واجب موسع: وهو الذي يتسع وقته المحدد له لأدائه ولأداء غيره معه من جنسه، كأوقات الصلاة فإن أداءها محدد بوقت معين غير ان المكلف يستطيع أدائها وأداء غيرها معه.

---

(١) المرجع السابق ٦٣/١، الاسنوي، نهاية السول بهامش التقرير لابن أمير الحاج ٧٣/١.

(٢) المحلي على جمع الجوامع مع البناني ١٨٤/١-١٨٥، الشاطبي، الموافقات ١١٩/١

(٣) عبد الرحمن: غاية الوصول ص٢٦٤، البيانوني، الحكم الكليفي ص١٠٨

(٤) الاسنوي، نهاية السول ١٣٢/١ ١٦٦، الرازي، المحصول ١٥٩/١، الغزالي، المستصفى ٦٩/١. وانظر في القسم الثالث: الزحيلي، أصول الفقه ٥٠/١.

٢- واجب مضيق: وهو الذي لا يتسع وقت أدائه لغيره من جنسه كصوم رمضان فالمكلف لا يستطيع الانصراف الى صوم غير واجب في هذا الوقت.

وهناك قسم ثالث أشار إليه بعض العلماء وهو:

الواجب ذو الشبهين: وهو الواجب الذي لا يسع وقته غيره من جهة، ويسع غيره من جهة أخرى كالحج.

والعلماء مع اتفاقهم على انقسام الواجب المؤقت الى أقسامه، إلا أنهم اختلفوا في بعض المسائل والآثار المترتبة على هذا التقسيم، وهي:

مسألة(١): وقت الواجب الموسع هل يجب بأول الوقت أو في آخره أو في جميعه؟

ذكر الباقلاني الإجماع على أن الفرض الموسع وقته إذا فعل في أول الوقت سقط الفرض[١]، ولكنهم اختلفوا في تحديد الجزء الذي يتعلق به الوجوب في الواجب الموسع هل يجب بأول الوقت أو في آخره أو في جميعه؟

القول الأول:

- فيرى الباقلاني أنه واجب في أول الوقت ووسطه وآخره، وأنه إنما ضرب آخر الوقت له لتكون الأوقات التي بين أوله وآخره بأسرها وقتاً له[٢]، وهو رأي جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وأكثر المالكية والمتكلمين وأكثر المعتزلة كالجبائي وابنه، ومحمد بن شجاع الثلجي[٣] وهذا هو القول الأول.

---

(١) الباقلاني: التقريب ٢/٢٢٧، الباجي: إحكام الفصول ٢١٥، السبكي الإبهاج ١/٩٦.

(٢) الباقلاني: التقريب ٢/٢٢٧.

(٣) الآمدي: الإحكام ١/١٤٩، الباجي: احكام الفصول ص ٢١٥، الزركشي: البحر المحيط١/٢٠٩، الغزالي: المستصفى ١/٦٩ اصول الرخسي ١/٣٠، الكلوذاني: التمهيد ١/٢٤٠، آل تيمية: المسودة ص ٢٨، السمر قندي: ميزان الأصول ١/٢٣٨، الشيرازي: شرح اللمع ١/٢٤٥: الانصاري: فواتح الرحموت ١/٧٣، ابن النجار شرح الكوكب المنير ١/٣٦٩، انظر كذلك :د. محمد أبو الفتح البيانوني: الحكم التكليفي في الشريعة الاسلامية، ط١ دار القلم (دمشق) (١٤٠٩-١٩٨٩) ص ١١٣، د. عبد الكريم النملة: الواجب الموسع عند الاصوليين ط١، مكتبة الرشد (الرياض) (١٤١٤-١٩٩٣) ص ١١٧-١٢٣: البخاري: كشف الاسرار ١/٤٥٨. الطوفي: شرح مختصر الروضة ١/٣٢٨، الرازي المحصول ٢/١٧٤، السبكي: الابهاج ١/٩٥: علاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام: القواعد، ط١، تحقيق وضبط ايمن صالح شعبان، دار الحديث (القاهرة) (١٤١٥-١٩٩٤) ص ١٠٨

ولكن هذا الرأي الذي يثبت الواجب الموسع اختلف قائلوه في اشتراط العزم على الفعل أم عدمه وسأقوم بمناقشة هذه المسألة لاحقاً.

أما القول الثاني:

أنه يجب في أول الوقت، وإنما ضرب آخره ليكون الفعل إذا فعل بعد آخره قضاء لا أداء. وأنه إذا فعل قبل آخره كان أداء ولم يكن قضاء، وهو رأي لبعض الشافعية. ونسبه البيانوني الى بعض المتكلمين(١).

القول الثالث: الوجوب لا يثبت في أول الوقت، وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت، وهو رأي أكثر العراقيين من الحنفية(٢)، ونسبه السمعاني(٣) إلى أبي بكر الرازي(٤) والكرخي(٥) من الحنفيه (٦).

---

(١) محمد بن شجاع الثلجي البغدادي الحنفي، عرف بالورع والتعبد، له كتاب في المناسك، توفي سنة (٢٦٦هـ) انظر الذهبي، سير اعلام النبلاء ١٢/٣٧٩. انظر في هذا الرأي: الباقلاني:التقريب ٢ /٢٢٧، الاسنوي: نهاية السول ١ /١٦٩، القرافي: تنقيح الفصول ص-١٥٠، الانصاري: فواتح الرحموت ١ /٧٤، البيانوني: الحكم التكليفي ص ٣١١، النملة:الواجب الموسع ص ٢٢٩، الزركشي: البحر المحيط ١ /٢١٣ الاصفهاني على المنهاج ١ /٩٤، السبكي: الابهاج ١ /٩٦، البخاري: كشف الاسرار ١ /٤٥٩، الامدي الاحكام ١ /١٤٩.

(٢) اصول السرخسي ١/٣١، الباجي: إحكام الفصول ص ٢١٥، البخاري: الكشف ١/٤٥٨، الآمدي: الاحكام ١/١٤٩، الطوفي: شرح مختصر الروضة ٢/٣٢٨، السمرقندي: ميزان الاصول ١/٣٣٨، الجويني : التلخيص ١/٣٤٧، القرافي: تنقيح الفصول ص ١٥١، السبكي: الابهاج ١/٩٦، ابن النجار شرح الكوكب المنير ١/ ٣٧٠ الزركشي: البحر المحيط ١/٢١٤: الطوفي: شرح مختصر الروضة ١/٣٢٨.

(٣) السمعاني: هو منصور بن محمد بن عبد الجبارا السمعاني، توفي عام (٤٨٩هـ) وصف بأنه كان فقيهاً اصولياً عالما زاهداً وورعاً، من مصفاته القواطع، والاصطلام، والبرهان في الخلاف، انظر ترجمته: ابن العماد شذرات الذهب ٥/٣٩٤، السبكي، طبقات الشافعية ٥/٣٣٥.

(٤) هو احمد بن علي الرازي ابو بكر الجصاص، توفني عام (٩٣٧٠هـ) كان رحمه الله إمام الحنفية في وقته من مصفاته: اصول الجصاص، شرح مختصر الكرخي وشرح مختصر الطحاوي وشرح الاسماء الحسنى انظر في ترجمته: ابن العماد، شذرات الذهب ٤/٣٧٧.

(٥) الكرخي: هو عبيد الله بن دلال بن دلهم، كانت وفاته عام (٣٤٠هـ) ببغداد ووصف بأنه كان عالما بالفقه والاصول كان كثير الصوم والقيام، من اهم مصنفاته شرح الجامع الكبير والصغير، ورسالة في الاصول، انظر: ابن العماد، شذرات الذهب ٤/٢٢٠.

(٦) ابو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني. قواطع الادلة في اصول الفقه، تحقيق واعداد مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز ط١، جـ١، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكه، الرياض) (١٤١٨-١٩٩٨)ص٧٥.

القول الرابع: ان المكلف إذا ادى الفعل في أول الوقت فهو موقوف إن بقي إلى أخر الوقت بصفة المكلفين بأن بقي حياً عاقلاً مسلماً ونحوها يقع واجباً وان فات شيء من شرائط التكليف يكون نفلاً، وهو مروي عن الكرخي من الحنفية[١] ويسمى هذا المذهب بمذهب المراعاة[٢].

القول الخامس: انه إذا أدى في أوله يقع نفلاً لكن إن بقي إلى آخر الوقت بصفة المكلفين يكون ذلك النفل مانعاً من الوجوب في أخره ويكون مسقطاً للفرض. وهو رواية مهجورة عن الكرخي[٣].

القول السادس: أن الوجوب يتعلق بالجزء الذي يتصل به الاداء وإلا فآخر الوقت الذي يسع الفعل وألا يفضل عنه: فإن أدى في أوله: يكون واجباً، وإن أخر لا يأثم لانه لم يجب قبل التعيين وان لم يؤدي حتي لم يبق من الوقت إلا بقدر ما يؤدى فيه يتعين الوجوب حتى يأثم بالتأخير، وحكى الجصاص انها الرواية المعتمدة عن الكرخي[٤].

واستدل القائلون بان الوجوب هو في جميع الوقت دونما تخصيص، بادله كثيرة منها:

أ- قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل﴾ الاسراء: آية ٧٨، فالنص قيد الوجوب بجميع الوقت[٥]، ولا توجد أولوية لبعض اجزاء الوقت دون بعض فالأمر بالصلاة قيد بجميع وقت الظهر مثلاً ولم يتعرض

---

(١) الباقلاني: التقريب ٢/٢٢٨، السمرقندي: ميزان الاصول ١/٣٣٨، القرافي: تنقيح الفصول ص ١٥١ النملة: الواجب بالموسع ص ٢٦٨، اصول السرخسي ١/٣١، السمعاني: القواطع ١/٧٥، الامدي الاحكام ١/١٤٩، الطوفي شرح مختصر الروضة ١/٣٢٩.

(٢) الجرجاني: حاشية على شرح العضد شرح مختصر المنتهي ١/٢٢٤.

(٣) السمرقندي: ميزان الاصول ١/٣٣٨، الباقلاني: التقريب ٢/٢٢٨، النملة: الواقب الموسع ص ٢٧٠ البصري: المعتمد ١/١٣٥: الانصاري: فواتح الرحموت ١/٧٤، الامدي: الاحكام ١/١٤٩، الطوفي: شرح مختصر الروضه ١/٣٢٨.

(٤) السمرقندي: ميزان الاصول ١/٣٣٧، النملة: الواجب الموسع ٢٧١، الزركشي: البحر المحيط ١/٢١٥ السبكي: الابهاج ١/٩٧، امير ارشاد تيسير التحرير ٢/١٨٩، التفتازاني، التلويح ١/٢٩٤.

(٥) الطوفي: شرح مختصر الروضة ٢/٣٢٩.

لتخصيصه بجزء من أجزاء ذلك الوقت، وكان كل جزء من أجزاء الوقت قابلاً له فوجب أن يكون حكم ذلك الأمر ايقاع ذلك الفعل في أي جزء من أجزائه بحسب ارادة المكلف من غير تخصيص ايقاع الفعل بالأول أو بالآخر[1].

ب- قوله تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾ طه: آية ١٣٠.

جـ- قوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي حين سأله عن مواقيت الصلاة، فبين له بفعله في اليومين، ثم قال له: «الوقت ما بين هذين»[2] يعني ما بين أول الوقت وآخره كما دل عليه الحديث واذا قيد النص الوجوب بجميع الوقت فتخصيص بعضه بأنه وقت الوجوب تحكم على النص بالتخصيص[3].

واستدل القائلون بان الوجوب يختص باول الوقت فان فعله في آخره كان قضاء:

١- قوله تعالى: ﴿سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض﴾ الحديد: آية ٢١ وقوله تعالى ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ البقرة: آية ١٤٨.

فالله أمرنا بالاستباق الي الخير والمسارعة اليه، ولا شك ان فعل الواجب في أول وقته من استباق الخير، فمن أخره عن أول وقته يكون مخالفاً للأمر[4].

---

(١) الاصفهاني على المنهاج ٩٥/١، الامدي: الاحكام ١٤٩/١-١٥٠.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة، رقم الحديث (١٤٩)
- سنن ابي داود، كتاب الصلاة، باب في مواقيت، رقم الحديث (٣٩٣).
- الحاكم، المستدرك، كتاب الصلاة باب في مواقيت الصلاة ١٩٦/١.
-سنن البيهقي كتاب الصلاة باب جماع ابواب المواقيت، رقم (١٧٠٢).
-واخرجه ابن ماجة، بلفظ «وقت صلاتكم بين ما رأيتم» كتا ب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، رقم الحديث (٦٦٧).

(٣) الطوفي: شرح مختصر الروضة ٣٢٩/٢، الاسنوي: نهاية السول ١٦٦/١، النملة: الواجب الموسع ص ١٢٤-١٣٨.

(٤) النملة الواجب الموسع ص ٢٢٨، السمر قندي: ميزان الاصول ٣٤٠/١.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: «الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله»[١].

٣- ان الوقت يمتنع أن يكون زائداً على الواجب لاستلزامه جواز ترك الواجب في أول الوقت وهو ينافي الوجوب فيختص الوجوب بالجزء الاول وإلا لزم جواز تقديم الواجب على وقته[٢].

واستدل القائلون بأن الوجوب متعلق بآخر الوقت:

أن جواز ترك الفعل في بعض الوقت ينافي وجوبه فيه، لان الواجب في زمن لا يجوز تركه فيه، وإلا لكان الواجب غير واجب، وهو محال، فدل ذلك على اختصاص وجوب الفعل بالجزء الذي لا يجوز تركه فيه من الوقت، وهو آخره.[٤]

واستدل القائلون بأن المكلف إذا اتى بالفعل في أول الوقت فإن هذا الفعل يكون نفلاً:

١- لو كان الفعل واجباً في أول الوقت لما جاز تأخيره عنه إلا الى بدل فيه، وقد جاز تأخيره عنه بغير بدل فثبت أنه فيه نفل[٥].

٢- أن آخر الوقت لما تعلق الوجوب به أثم بالتأخير عنه، فلما لم يأثم بالتأخير عن أول الوقت وجاز له الترك دل على أنه غير واجب فصار كالنفل[٦].

---

(١) اخرجه بهذا اللفظ: الترمذي والدارقطني.
- سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم الحديث (١٧٢)،
- سنن الدارقطني كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، جـ١/٢٥٠.
قال عنه الترمذي: هذا حديث غريب. انظر السنن ١/٢١٦، وقال النووي في المجموع: أسانيد هذا الحديث ضعيفة انظر المجموع ٣/٦٢.

(٢) الاصفهاني على المنهاج ١/٩٦، الرازي: المحصول (الهامش) ٢/١٨٤.

(٤) الطوفي: شرح مختصر الروضة ١/٣٣٠.

(٥) أصول السرخسي ١/٣١، النملة: الواجب الموسع ص ٢٦٥.

(٦) الشيرازي: شرح اللمع ١/ ٢٤٨، النملة: الواجب الموسع ص ٢٦٦.

مسالة (٢): اشتراط العزم على الفعل.

اختلف المثبتون للواجب الموسع في اشتراط العزم على الفعل بمعنى: اذا ترك المكلف الواجب الموسع في أول الوقت واراد فعله في آخر الوقت فهل يشترط العزم على الفعل ام لا؟.

ولكن قبل عرض آراء العلماء في هذه المسألة فلا بد لنا من معرفة المراد من عدم اشتراط العزم واشتراط العزم على الفعل.

- فالمراد من قولنا عدم اشتراط العزم على الفعل هو : «أنه يجوز للمكلف تاخير الفعل في الواجب الموسع إلى وسط الوقت، أو إلى آخره مطلقاً، أي بدون بدل، وذلك إلى أن يتضيق الوقت بحيث أنه لو لم يشتغل به: لخرج بعضه عن الوقت، فانه لا يجوز له التأخير إذ ذاك، أو يغلب على ظنه أنه لو لم يشتغل به في هذا الجزء: لفاته في الجزء الثاني من الوقت»(١).
- والمراد من قولنا يشترط العزم على الفعل هو: «أن المكلف إن لم يفعل الواجب الموسع في أول وقته، وأراد فعله في آخر وقته فإنه يشترط العزم على الفعل بمعنى: أن الإيجاب في الواجب الموسع يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من وقته، فالمكلف مخير في أن يوقع الفعل في أول الوقت، أو في وسطه، أو في آخره، ولكن لا يجوز ترك الفعل في أول الوقت إلا بشرط العزم على فعله في آخر الوقت، فإذا جاء آخر الوقت، وهو لم يفعل الواجب فحينئذ تعين فعله»(٢).

اختلف الأصوليون المثبتون للواجب الموسع فيما إذا ترك المكلف الفعل في أول الوقت وأراد فعله في آخر الوقت فهل يشترط العزم عليه أم لا، على رأيين:

---

(١) النملة: الواجب الموسع ص ١٤١.

(٢) النملة: الواجب الموسع ص١٥٣.

الرأي الاول:

يرى الباقلاني أن له تأخيره إلى وقت التضييق إما ببدل وهو العزم على أدائه أو على أن يفعل مثله فيما بعد ولا يحل تركه إلا على أن يفعل في المستقبل مثله[١].

وبقول الباقلاني قال جمهور العلماء من المتكلمين ومنهم: الغزالي، والقاضي عبد الجبار وأكثر الحنابلة، وابن فورك[٢]، وأبو علي وابو هاشم الجبائيان، و والقاضي عبد الوهاب، والشيرازي والقرافي[٣] والشريف المرتضى[٤] من الشيعة، والقاضي ابو يعلي من الحنابلة وبعض الشافعية[٥].

---

(١) الباقلاني: التقريب ١/٢٩٣-٢٩٤، ٢/٢٢٢، ٢٢٨ الانصاري، فواتح الرحموت ١/٧٣، الزركشي، البحر المحيط ١/٢١٠ ال تيمية: المسودة ص٢٨، المطيعي: سلم الوصول ١/١٦١، الجويني، البرهان ١/١٧١، الجويني: التلخيص ١/٣٥٠.

(٢) ابن فورك: هو محمد بن الحسن بن فورك، ابو بكر الانصاري الفقيه الشافعي الاصولي المتكلم النحوي، كانت وفاته عام (٤٠٦هـ).
انظر ابن العماد شذرات الذهب ٥/٤٢.

(٣) القرافي هو احمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، شهاب الدين، ولد عام (٦٢٦هـ) وتوفي عام (٦٨٢هـ) من أشهر مصنفاته: الفروق، الذخيرة، الاستغناء في احكام الاستثناء، ونفائس الاصول وغيرها. انظر الديباج المذهب ص ٢٣٨.

(٤) الشريف المرتضى: سبق ترجمته.

(٥) الغزالي: المستصفى ١/٦٩، الزركشي: البحر المحيط ١/٢١٠، القرافي، تنقيح الفصول ص ١٥٠، ال تيمية: المسودة ص ٢٨، ابن النجار شرح الكوكب المنير ١/٣٦٩، الامدي: الاحكام ١/١٤٩، الشيرازي: شرح اللمع ١/٢٤٦، الجاربردي: السراج الوهاج ١/١٤٩، الاصفهاني على المنهاج ١/٩٤، الرازي: المحصول ٢/١٧٥، وانظر ايضاً - احمد بن عبد الرحمن من موسى الزليطي المعروف بابن حلولو: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في اصول الفقه، تقديم وتحقيق وتعليق: د. عبد الكريم النملة، ط١، ط١، (د.ن) (د.م) (١٤١٤-١٩٩٤) ص٣٣٢-٣٣٣. محفوظ بن احمد بن الحسن ابو الخطاب الكلوذاني: التمهيد في اصول الفقه، دراسة وتحقيق د. مفيد محمد ابو عمش، ط١ جـ١، جامعة ام القرى (١٤٠٦-١٩٨٥) ص ٢٤٠-٢٤١. ابو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري: المعتمد في اصول الفقه، تهذيب وعناية وتحقيق: محمد حميد الله، محمد بكر، حسن حنفي (د.ط) جـ١، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية (دمشق) (١٣٨٤-١٩٦٤) ص ١٣٥. ابو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي: التبصرة في اصول الفقه، تحقيق وشرح د. محمد حسن هيتو ط، دار الفكر (بيروت) (١٤٠٣-١٩٨٣) ص ٦٠، علاء الدين شمس النظر ابي بكر محمد بن احمد السمرقندي: ميزان الاصول في نتاج العقول، دراسة وتحقيق وتعليق د. عبد الملك السعدي، ط١، جـ١ وزارة الاوقاف والشؤون الدينية (العراق) (١٤٠٧-١٩٨٧) ص٣٣٩. الطوفي: شرح مختصر الروضة ٢/٣٢٨ والاسنوي:نهاية السول ض/١٦٦-١٦٧، ابو الوليد سليمان بن بن خلف الباجي:المنتقى شرح موطأ مالك (د.ط) جـ١، دار الكتاب العربي (بيروت) مصورة عن ط١ (١٣٣٣هـ) مطبعة السعادة (القاهرة)ص٣.

٢- أنه لو جاز الترك في أول الوقت بلا عزم مع قولنا بوجوبه في أول الوقت لكان يجوز ترك الواجب من غير بدل وهو محال[1].

٣- أنه لما حرم العزم على ترك الطاعة حرم ترك العزم عليها، فكما يحرم عليه ان يعزم على ترك الصلاة عند دخول وقتها، يحرم عليه ان يترك العزم على فعلها اذا دخل وقتها، لان التكليف الشرعي متوجه إلى الأبدان بالأفعال، وإلى القلوب بالنيات والعزائم، ولأن ترك العزم على الطاعة تهاون بأمر الشرع، فيكون حراماً، واذا حرم ترك العزم على الطاعة، كان العزم عليها واجباً، لان فعل ما يحرم تركه واجب، والحرام يجب تركه، ولا يمكن تركه الا بفعل ضده، والحرام هنا ترك العزم، فيكون تركه بفعل العزم واجباً وهو المطلوب[2].

وأما الفريق الآخر فاستدل بعموم الأدلة التي ذكرناها في وقت الواجب الموسع.

موقف بعض العلماء من مذهب الباقلاني:

قد كان لبعض علماء الأصول موقف إنكار وانتقاد لرأي الباقلاني في اشتراطه العزم على الفعل اذاترك المكلف فعل الواجب الموسع في أول وقته، ومنهم: إمام الحرمين، والسبكي، القشيري.

- فقال إمام الحرمين بعد ان ذكر رأي الباقلاني:

«وهذا خروج عظيم عن مسلك التحقيق، وفيه أولاً التزام أمر اقتحاماً عليه من غير أن يشعر اللفظ به وقد صار هذا الحبر إلى الوقف في أصل الصيغة، من حيث أنه لم يسنح له من اللفظ وجه قاطع. ثم التزم في مساق الكلام بإثبات العزم الذي ليس في اللفظ إشعاربه. فيما صار إليه خصلة أخرى عظيمة الموقع وهي: أنه إذا أوجب في كل وقت الفعل أو العزم فقد أخرج الفعل

---

(١) الاسنوي نهاية السول ١/١٦٧، الاصفهاني على المنهاج ١/٩٥-٩٦، البصري، المعتمد ١/١٤٢، البيانوني، الحكم التكليفي ص ١١٤.

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة ١/٣٣١-٣٣٢.

عن كونه واجباً[1]، وقد حاول أن يوجد تبريراً منطقياً لرأي الباقلاني فقال في موضع آخر: «والذي أراه في طريقه القاضي رحمه الله: انه إنما يوجب العزم في الوقت الاول، ولا يوجب تجديده، ثم يحكم بأن ذلك العزم ينسحب حكمه على جميع الأوقات المستقبلة، وهذا كانبساط النية على العبادة الطويلة مع عزوب النية. ولا ينبغي أن يظن بهذا الرجل العظيم غير هذا، على أنّا لا نرى ذلك رأياً»[2].

ويمكن أن يُرَدّ قول إمام الحرمين هذا من وجهين:

الوجه الأول:

أن الباقلاني لم يأخذ اشتراط العزم من اللفظ، بل أخذه من دليل العقل، الذي هو ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، فقال القشيري: «وعنده -الباقلاني- أن دليل العزم لا يتلقى من اللفظ بل من دليل آخر»[3] وقال الزركشي في رده على امام الحرمين: «وليس كذلك فإنما أخذ القاضي العزم من دليل العقل الذي هو أقوى من دليل الصيغة من جهة أن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب»[4].

الوجه الثاني:

ان العزم كما يفهم من كلام القاضي بدل عن تقديم الفعل، فاذا عزم فقد سقط وجوب التقديم، وليس ببدل عن نفس الفعل[5]، فقال القاضي: «وقد انكر قوم ان يكون العزم على فعل الصلاة في أخر الوقت بدلاً من فعلها وذلك صحيح، وإنما هو بدل من تقديم فعلها، ولو كان بدلاً منها لسقطت بفعل العزم على

---

(١) الجويني: البرهان١/١٧١-١٧٢، المطيعي: سلم الوصول ١/١٦٣، الزركشي: البحر المحيط١/٢١١، النملة الواجب الموسع ص١٧٢.

(٢) الجويني: البرهان ١/١٧٢ ونقل الزركشي فيه اضطراب اذ انه ظن ان إمام الحرمين قد تناقض في النقلين انظر: البحر المحيط١/٢١٢.

(٣) الزركشي: البحر المحيط ١/٢١١.

(٤) المرجع السابق ١/٢١٠.

(٥) النملة: الواجب الموسع ص١٧٣.

أدائها »[١]، وقال أيضاً «قول خصومي أنه لا دليل على العزم ممنوع، بل دليله أنه اذا ثبت جواز الترك مع الحكم عليه بأنه واجب فلا بد أن يكون تركه على خلاف ترك الفعل المندوب فيتميز عنه، فتعين أن القول بوجوب العزم بذلك »[٢].

وممن أنكر على الباقلاني كذلك الإمام أبو نصر القشيري فقال: «ولعله يقول: حكم العزم الأول ينسحب على جميع الأوقات فلا يجب تذكره في كل حال كالنية في الصلاة. قال: وعنده أن دليل العزم لا يتلقى من اللفظ، وهو خروج عظيم وأدنى ما فيه إلتزام أمر لم يشعر به اللفظ، قال: ومن عجيب الامر توقف القاضي في صيغة (افعل) اذا وردت على التردد، ثم التزم إثبات العزم الذي ليس في اللفظ اشعاربه، ثم أنه وجب في كل وقت الفعل أو العزم، فقد أخرج الفعل عن كونه واجباً على التعيين. قال: وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجب على المخاطب الاعتناء بالعزم في كل وقت إلا إذا تيقن الإمتثال فيه »[٣].

وانتقد كذلك تاج الدين السبكي الباقلاني في اشتراط العزم فقال:
«وهو معدود من هفوات القاضي ومن العظائم في الدين، فإنه إيجاب بلا دليل »[٤].

ولكن المثبتين لاشتراط العزم اختلفوا في العزم هل هو بدل عن نفس الفعل أم هو بدل عن شيء آخر:

الراي الاول: انه بدل من نفس الفعل وهو قول الجبائي[٥]؛ لان الواجب لا يجوز تركه إلا بشيء يكون بدلا عن حقيقته والعزم بدل عن هذا الواجب وهو نفس الفعل.

---

(١) الباقلاني: التقريب ٢٩٤/١.

(٢) المطيعي: سلم الوصول ١٦١/١، النملة: الواجب الموسع ص١٧٣.

(٣) الزركشي: البحر المحيط ٢١١/١.

(٤) السبكي، رفع الحاجب ١٩/١/ب، نقلاً عن المطيعي، سلم الوصول ١/ ١٦٣، النملة، الواجب الموسع ص ١٧٥.

(٥) الزركشي: البحر المحيط ٢١٢/١، النملة: الواجب الموسع ص ١٧٨.

الرأي الثاني: ان العزم وجب ليتميز الواجب عن غيره، وهو اختيار القاضي أبو الطيب لان العزم لو كان بدلاً لسقط به الوجوب[١].

الرأي الثالث: ان العزم هو بدل عن تقديم الفعل، وليس بدلاً عن نفس الفعل وهو رأي القاضي الباقلاني والقاضي عبد الوهاب.لانه لو كان بدلاً منها لسقطت[٢].

مسالة (٣): المكلف اذا عاش إلى الوقت الذي غلب على ظنه انه لا يعيش إليه وهو لم يفعل الواجب، وفعله في آخر الوقت، فهل فعله هذا أداء أو قضاء؟

اتفق العلماء في الواجب الموسع على ان المكلف لو غلب على ظنه أنه يموت بتقدير التأخير عن أول الوقت فأخره، فانه يعصي بذلك التأخير وإن لم يمت[٣].

واتفقوا كذلك على أن المكلف لوظن أنه لا يعيش إلى آخر الوقت تضيق الوقت عليه بالاتفاق.[٤]

ولكنهم اختلفوا فيما إذا عاش المكلف الى الوقت الذي غلب على ظنه انه لا يعيش اليه، ولكنه عاش، وفعل الواجب في آخر الوقت فهل يكون هذا الفعل أداءً أو قضاءً.

---

(١) الزركشي: البحر المحيط ٢١٢/١، النملة: الواجب الموسع ص ١٧٨.

(٢) الزركشي: البحر المحيط ٢١٢/١، الباقلاني: التقريب ٢٩٤/١، النملة: الواجب الموسع ص ١٧٨.
- واختلف القائلون بالعزم هل هو من فعل الله ام من فعلنا علي قولين:
الاول: ان بدل الصلاة اول الوقت ووسطه هو العزم على اوائها في المستقبل وهو رأي ابو علي وابو هاشم.
الثاني: ان لها في أول الوقت ووسطه بدلاً يفعله الله سبحانه يقوم مقام الصلاة انظر في ذلك:
البصري: المعتمد ١٣٥/١، الزركشي: البحر المحيط ٢٢/١، النملة: الواجب الموسع ص ١٨١.

(٣) الامدي، الاحكام١٥٥/١، الاصفهاني على المنهاج ٧٩/١-٨٠، الاسنوي، نهاية السول ١١٩/١-١٢٠، الانصاري، فواتح الرحموت ٨٦/١.

(٤) الامدي، الاحكام١٥٥/١، الاصفهاني على المنهاج ٧٩/١-٨٠، الاسنوي، نهاية السول ١١٩/١-١٢٠، الانصاري، فواتح الرحموت ٨٦/١.

فالباقلاني يرى أن الفعل يكون قضاءً، فقال رحمه الله «وقد يتوقف الواجب على التراخي عند غلبة الظن بحصول الاخترام قبل ادائه، ويكون المؤخر له عن ذلك الوقت مأثوماً، ويكون فعله فيما بعد واقعاً على سبيل القضاء، لا على وجه الأداء»[1]، ووافقه على هذا الرأي القاضي حسين. من الشافعية[2].

الرأي الثاني: أن الفعل يكون أداءً، وبه قال الغزالي وجمهور العلماء[3].

دليل الراي الأول:

١- اعتباراً بظنه المقتضي للتضييق، ولذلك عصي بالتاخير عنه، فاذا فعل الواجب بعد ذلك فقد فعله خارج وقته، فكان قضاءً كما في غيره من العبادات الفائتة في أوقاتها المقدرة المحددة[4].

اما دليل الراي الثاني:

لانها وقعت في وقتها المعين بحسب الشرع، وأما الوقت المضيق بحسب ظنه، وان كان معتبراً، لكن بعد تبين خطأ الظن لا يعتبر، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه[5].

---

(١) التقريب ٢/٢٣١، السبكي، الابهاج ١/٨١، الاسنوي، نهاية السول ١/١١٩، الغزالي، المستصفى ١/٩٥ الجاربردي، السراج الوهاج ١/١٢٦، النملة، الواجب الموسع ص١٩٤، الانصاري فواتح الرحموت ١/٨٧، حلولو، الضياء اللامع ١/٣٦، الزركشي، البحر المحيط ١/ ٣٣٧، ابن اللحام، القواعد ص ١٢٢، جمال الدين ابي محمد بن الحسن الاسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق وتعليق د. محمد حسن هيتو ط٤ مؤسسة الرسالة (بيروت) (١٤٠٧-١٩٨٧ـ٩) ص٦٥.

(٢) المراجع السابقة. القاضي حسين: وهو الحسين بن أحمد القاضي، ابو علي المروذي، الفقيه الشافعي، توفي عام (٤٦٢هـ)، وصف بالفهم الدقيق والذكاء العجيب، من مصنفاته: التعليق والفتاوى وغيرها. انظر ترجمة السبكي، طبقات الشافعية ٤/٣٥٦.

(٣) ابن النجار، الكوكب المنير ١/٣٧٣، حلولو، الضياء اللامع ١/٢٣٦ بالاضافة للمراجع السابقة.

(٤) الامدي، الاحكام ١/١٥٥، الطوفي، شرح مختصر الروضة ٢/٣٣٩، الاسنوي، نهاية السول ١/١١٩، الباقلاني، التقريب ٢/٢٣١.

(٥) انظر المراجع في الهامش رقم واحد.

وقد أجاب الجمهور عما إستدل به القاضي ومن معه:

١- أن ما ذهب اليه الباقلاني من كون الفعل قضاءً بعيد، لانه يلزمه ان يوجب إيقاعه بنية القضاء وهو بعيد، لان وقت الأداء بأصل الشرع باق، ولا قضاء في وقت الأداء، لأن الأداء والقضاء متنافيان[1].

٢- أن المكلف لو اعتقد قبل دخول الوقت كإن ظن قبل زوال الشمس ان وقت الظهر قد انقضى فإنه يكون عاصياً بالتأخير الذي غلب على ظنه أنه يفعله من أول الوقت إلى آخره، مع أن ذلك لاحقيقة له، إنما هو على شيء غلط فيه ووهمه، ووقت العبادة لم يدخل بعد، ولم يخاطب بفعلها في نفس الأمر بعد، حتى لوصلى حينئذ ينوي فريضة الوقت انقلبت نفلاً، لعدم مصادفتها وقتها، فالقول بتعصيته مع هذا بعيد جداً[2].

٣- أن جميع الوقت كان وقتاً للأداء قبل ظن المكلف تضييقه بالموت، والاصل بقاء ما كان على ماكان، ولا يؤثر في ذلك ظن المكلف، ثم ان ظن المكلف إنما أثر تأثيمه بالتأخير، ولا يلزم من تأثيمه بالتأخير مخالفة الأصل المذكور وهو بقاء الوقت الأصلي وقتاً للأداء في حقه، ولهذا فإنه لا يلزم من عصيان المكلف بتأخير الواجب الموسع عن أول الوقت وغير عزم على الفعل عند القاضي ان يكون فعل الواجب بعد ذلك في الوقت قضاء[3].

أما الباقلاني فأجاب عما استدل به الجمهور.

١- لا أسلم ان وقت الأداء باق، حتي يكون إيجابي نية القضاء عليه فيه بعيداً، بل وقت الأداء خرج بمقتضى ظنه أن هذا الزمن الذي بقي هو آخر حياته، فإذا كذب ظنه، واستمرت حياته صار كما لو مات ثم عاش في الوقت، فانه يفعل الصلاة بتكليف ثانٍ، منقطع عن الأول، فكذلك ههنا ينقطع حكم الأداء بظن الموت ويتضيق الوقت عليه بذلك، وتكون حياته فيما بعد ذلك كالمستجدة في زمن مستأنف ونشأة ثانية[4].

---

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة٢/٣٤٠-٣٤١.

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة٢/٣٤٠-٣٤١.

(٣) الامدي، الاحكام ١/١٥٥، النملة، الواجب الموسع ص١٩٥، الطوفي، شرح مختصر الروضة٢/٣٤٣.

(٤) الطوفي، شرح مختصر الروضة ٢/٣٤١.

٢- ان الظن معتبر في الاحكام الشرعية، فقد أريقت الدماء واستبيحت الفروج، وملكت الاموال شرعاً، بناء على ظواهر النصوص، والعمومات، والآقيسة، واخبار الاحاد، والبينات المالية، وكل ذلك يفيد الظن، وكذلك الحال فيما لو غلب على ظننا أن هذه جهة القبلة فنصلي اليها وان كانت غيرها، ولو وطيء أجنبية يظنها زوجته لم يأثم، فدل كل ذلك على أن الشرع علق الأحكام على الظنون(١).

٣- مما يدل على أن الظن مناط التعبد أن المجتهد لا يجوز له تقليد مجتهد مثله، فظن المجتهد جُعِل مناطاً لتعبده، فما غلب على ظنه وله دليل شرعي، كان ذلك هو حكم الله في حقه، والذي يغلب على ظن غيره من المجتهدين ليس بحكم الله في حقه، بل في حق من غلب على ظنه، لجواز تفاوت الاجتهادين، بأن يخطيء أحدهما ويصيب الآخر(٢).

والراجح إنما هو رأي جمهور العلماء لقوة أدلتهم من جهة، ولكون الشارع وان علق الاحكام على الظنون إلا أنه لم يعتبر الظن البين خطؤه في الأحكام الشرعية ويرى بعض العلماء أن الخلاف في هذه المسألة لفظي «فلا خلاف بينهم في المعنى وان أراد القاضي وجوب نية القضاء فبعيد»(٣).

والطوفي يرى في مأخذ الخلاف: «هو تصرف الشرع في تقدير الوقت في الأصل، أو تصرفه في التعبد بالظن، فعلى رأي الجمهور فالوقت الأصلي باق، وألغينا ظن الموت قبل الفعل لتبين بطلانه، أما على رأي الباقلاني فانه يكون عاصياً بمقتضى ظنه، واستقر الحكم عليه، وانتقل الحكم من التقدير الشرعي إلى مقتضى التعبد الاجتهادي الظني(٤).

---

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة ٣٤٢/٢.

(٢) المرجع السابق ٣٤٢/٢-٣٤٣.

(٣) حلولو، الضياء اللامع ٣٣٧/١، الانصاري، فواتح الرحموت ٨٧/١، امير بادشاه، تيسير التحرير ٢٠٠/٢ ابن امير الحاج، التقرير والتحبير ١٢٥/٢.

(٤) الطوفي، شرح مختصر الروضة ٣٣٩/٢-٣٤٠، بتصرف يسير.

الفرع الثاني: مسائل متفرعة عن الواجب:

مسألة: الأمر بالفعل امر بما لا يتم إلا به إذا كان ذلك من فعل المكلف او غيره. بمعنى أن جوب الشيء هل يوجب مقدمته أولا؟

وهذه المسألة تعرف بمقدمة الواجب، او ما لا يتم فعل الواجب الا به فهو واجب. وعلى حد تعبير الدكتور ابو زنيد فإن الباقلاني كان أدق من غيره في العنونة لهذه المسألة وأعم، حيث جعله في المأمور به وهو أعم من الواجب فقد يكون هذا المأمور واجباً وقد يكون مندوباً[١].

صورة المسألة: بأن ينص الشارع على أنه شرط لصحة ذلك الفعل الواجب كالطهارة للصلاة، أو على أنه سبب لوجوده كصيغة الأعتاق له، ثم ورد نص آخر موجب للمشروط أو المسبب، فوقع الخلاف هل الإيجاب للفعل الذي عليه النص الثاني تعلق أيضاً بالشرط والسبب بمعنى أنه يؤخذ وجوبهما منه أولاً. فهم متفقون على أن الواجب في نفسه واجباً.[٢]

فالباقلاني قسم الشيء الذي لا يتم فعل المأمور الا بحصوله إلي قسمين[٣]: ما هو من فعل المكلف، وما هو من فعل الله تعالى. فما هو من فعل الله تعالى فعلى ضربين: فضرب لا يتم وقوع الفعل ولا وقوع تركه إلا بحصوله كمحل الفعل مثل تحرك اليد والرجل التي هي محل البطش والمشي، وكنصب الدليل الذي يتوصل بالنظر إليه، فلا يصح التكليف بالفعل مع عدمه.

أما الضرب الآخر الذي هو من فعل الله تعالى فيصح فعل ترك المأمور به مع عدمه وهو القدرة على الفعل.

---

(١) الباقلاني: التقريب ٢/١٠٠.

(٢) المحلي على جمع الجوامع مع البناني ١/١٩٣، الآمدي، الأحكام ١/١٥٨، الزركشي، البحر المحيط ١/٢٢٣

(٣) الباقلاني، التقريب، ٢/١٠٠-١٠٢، الجويني، التلخيص ١/٢٩٠

أما ما هو من فعل المكلف من شروط الفعل الذي لا يتم وقوعه دون حصوله من فعل الله وإن كان من مقدورات الخلق كالطهارة للصلاة، والسعي للجمعة وأمثال ذلك مما لا يتم الفعل إلا به وما هذه سبيله فواجب أن يكون الأمر بالفعل أمراً به لأنه لا يتم دون حصوله له. فلذلك كان المأمور بفعل الصلاة مأموراً بفعل الطهارة، أو ما يقوم مقامها من التيمم والتوجه والنية والاحرام. وكل شرط من فعل العبد لا يتم التقرب بفعل الصلاة وكونها شرعية مع عدمه.

بمعنى: ان كل فعل للعبد لا يتم وقوعه الا بعد تقدم فعل آخر من أفعاله فان الايجاب له والندب اليه والاباحة والتحريم له إيجاب وندب واباحة وحظر لما هو مقدمة وشرط له[1].

وقد يكون فعل غير المكلف من العباد شرطاً في إيجاب الفعل عليه وهذا مما لا خلاف فيه كإيجاب فعل الجمعة بشرط حضور الامام والجماعة[2].

وكذلك فلا خلاف في أن شرط الفعل اذا كان من فعل غيرالمكلف من الخلق فانه لا يجب على المكلف تحصيله لكي يجب عليه الفعل المشروط ولهذا لم يجب على من خوطب بالجمعة والجهاد إحضار الامام وجمع الناس، واحضار من فيه غناء ومنعه للجهاد[3].

الراي الأول: وبرأي الباقلاني قال جمهور علماء الاصول: أن المقدمة واجبة مطلقاً بشرط أن تكون بمقدور المكلف وأن يكون الأمر مطلقاً. كشرط الطهارة للصلاة[4] سواء أكانت المقدمة سبباً أو شرطاً: شرعياً أم عقلياً أم عادياً.

---

(١) المرجع السابق ٢/١٠٣.

(٢) التقريب ٢/١٠٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الزركشي: البحر المحيط ١/٣٢٤، السبكي: الابهاج١/١٠٢، البيانوني: الحكم التكليفي ص ١٤٤، الجزري: المعراج١/٩٠، الجويني: البرهان١/ ، البصري: المعتمد ١/١٠٤ القرافي: تنقيح الفصول ص١٦٠، ال تيمية المسودة ص ٦٠، الانصاري: فواتح الرحموت ١/٩٥ الامدي: الاحكام ١/١٥٧، الغزالي: المستصفى ١/٧١،

الرأي الثاني: أن المقدمة ليست بواجبة مطلقاً سواء كانت سبباً أو شرطاً وسواء كان كل من السبب أو الشرط شرعياً أم عقلياً أم عادياً، وهو رأي منسوب للمعتزلة، والشافعية[1].

الرأي الثالث: التفصيل بين ان تكون الوسيلة سبب المأمور به فتجب لوحدها: وان كانت شرطا فلا تجب لوجوبه وهو اختيار صاحب المصادر كما قال الزركشي [2].

الرأي الرابع: ان كانت المقدمة سبباً أو شرطاً فهي واجبة بوجوب الواجب، وان كانت غيرهما كالمانع فليست بواجبه[3]، حكاه الزركشي ولم ينسبه لأحد.

الرأي الخامس: ان كانت المقدمة شرطاً شرعياً فتجب، وإن كان الشرط عقلياً او عادياً فلا. إختاره إمام الحرمين والقشيري وابن برهان، وابن الحاجب[4].

الرأي السادس: الوقف. ونسبه الزركشي الى أبي الحسين البصري[5].

إلزاماً للواقفين في صيغ العموم، لأنه لا يأمن أن يكون أمراً بشرط تحصيل المقدمة، ولا يأمر بخلافه فيلزم الوقف[6].

---

(١) الزركشي: البحر المحيط ١/٢٢٦، البيانوني: الحكم التكليفي ص١٤٥، الجزري: المعراج ١/٩١، الكلوذاني: التمهيد ١/٣٩٨، البصري: المعتمد ١/١٠٤، الامدي: الاحكام ١/١٥٨، ال تيمية المسودةص ٦٠، الانصاري فواتح الرحموت ١/٩٥.

(٢) الزركشي: البحر المحيط ١/٢٢٦، البيانوني، الحكم التكليفي ص ١٤٦، الجزري: المعراج ١/٩١، الاصفهاني على المنهاج ١/١٠٢، الرازي: المحصول ٢/١٨٩، القرافي: تنقيح الفصول ص ١٦١، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/١٩٦ وصاحب المصادر هو محمود بن علي الحمصي من الشيعة، أنظر: البحر المحيط ١/٩.

(٣) الزركشي: البحر المحيط ١/٢٢٦، البيانوني: الحكم التكليفي ص ١٤٧.

(٤) الزركشي: البحر المحيط ١/٢٢٦، البيانوني: الحكم التكليفي ص ٤٧، الجويني: البرهان ١/١٨٣، السبكي: الابهاج ١/١٠٩، مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٤٤، المطيعي: سلم الوصول ١/٢٠٠.

(٥) الزركشي: البحر المحيط ١/٢٢٦، البيانوني الحكم التكليفي ص ١٤٨، البصري المعتمد ١/١٠٥-١٠٦

(٦) المرجع السابق.

الأدلة:

دليل الجمهور القائلين بان مقدمة الواجب واجبه مطلقاً:

أ- لو كان المشروط مكلفاً به دون الشرط، لجاز ترك الشرط، ولما وجب الاتيان به، ولو جاز ترك الشرط للزم منه جواز ترك المشروط، لان انتفاء الشرط مستلزم لانتفاء المشروط، فيلزم كون المشروط جائز الترك واجب الفعل، وهذا جمع بين النقيضين، وهو تكليف بما يلزم منه المحال[١].

ب- انعقاد إجماع الأمة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع، وتحصيله إنما هو بالاتيان بالأمور الممكن الاتيان بها، كالاسباب والشروط، لئلا يلزم التكليف بالمحال[٢].

دليل الفريق الثاني القائلين بان المقدمة ليست واجبة مطلقاً:

١- أنه لو وجب ما يتوقف عليه الواجب من المقدمة لزم تعقل الموجب له، لأن الايجاب بدون التعقل غير معقول، والتالي باطل، لأن كثيراً ما نؤمر بأشياء ونغفل عن المقدمات[٣].

٢- ان الخطاب لم يتعرض لإيجاب هذه الأشياء، وأن هذه الشرائط لها صيغ بخصائصها، واختلاف الصيغ يدل على اختلاف المصوغ له[٤].

دليل المذهب الخامس: وهو وجوب المقدمة في جانب الشرط الشرعي فقط دون الشرط العقلي والعادي.

ان الشرط الشرعي كالوضوء للصلاة إنما عرفت شرطيته من الشارع، فلولا اعتبار الشارع له لما فهم وجوبه، ولأغفله المكلف ولما التفت اليه، بخلاف الشرط

---

(١) العضد على ابن الحاجب ٢٤٦/١.

(٢) الآمدي، الإحكام ١٥٩/١، المحلي على جمع الجوامع مع البناني ٩٢/١، المطيعي سلم الوصول ٢٠٦/١، الانصاري فواتح الرحموت ٩٥/١.

(٣) البيانوني: الحكم التكليفي ص١٤٦

(٤) البيانوني، الحكم التكليفي ص١٤٦.

العقلي والعادي فلا وجود لمشروطها بالشرع، إذ ليس هناك حاجة الى قصدهما بالطلب، لفهم ذلك بالعقل والعادة[١].

الراجح

ما ذهب إليه الجمهور من كون مقدمة الواجب واجبه مطلقاً هو الأرجح لقوة أدلتهم اذ انعقد الاجماع على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع وتحصيله إنما هو بالاتيان بالامور الممكنة كالأسباب والشروط، حتى لا يكون تكليفاً بالمحال، وكذلك فان التفريق بين السبب والشرط لا يستلزم الفرق في الحكم بينهما، فهو ترجيح بلا مرجح[٢].

فائدة الخلاف:

قال الزركشي: «ويمكن أن يقال: فائدته إذا وقع الشرط ترتب الفعل الواجب عليه هل نقول: انه يثاب على الواجب وعلى تحصيل السبب لكونه وسيلة للقربة؟ وهل يثاب عليه ثواب الواجب لأنه لما توقف عليه الوجوب، فقد توقف الواجب»[٣].

مسالة: الأمر الصادر علي جهة الوجوب إذا نسخ موجبه هل يبقى جواز فعله أم لا؟

يرى العلماء ان نسخ الوجوب على أنحاء: الأول نسخه بنص دال على الإباحة والجواز كنسخ صوم عاشوراء، الثاني: نسخه بالمنهي عنه كنسخ التوجه إلى بيت المقدس فانه منهي عنه، الثالث: نسخه من غير إبانة جواز وتحريم، ففي الأول: الجواز بالنص الناسخ الثابت البتة، وفي الثاني لا اصلاً بالاجماع. أما الثالث ففيه الخلاف[٤].

---

(١) المحلي على جمع الجوامع مع البناني ٩٢/١، الانصاري فواتح الرحموت ٩٥/١، امير بادشاه تيسير التحرير ٢١٥/٢، جلال الدين عبد الرحمن، غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول (الكتاب الاول) في المبادىء والمقدمات، ط١، مطبعة السعادة (القاهرة) (١٣٩٩-١٩٧٩) ص٣١٢

(٢) البيانوني، الحكم التكليفي ص١٤٧.

(٣) الزركشي، البحر المحيط ٢٢٨/١

(٤) الانصاري: فواتح الرحموت ١٠٣/١.، البيانوني: الحمكم التكليفي ص ١٥١-١٥٢.

وعلي هذا يتضح أن محل النزاع ان الشارع اذا اوجب شيئاً ثم نسخ وجوبه فيجوز الاقدام عليه عملاً بالبراءة الأصلية كما صرح بذلك أكثر العلماء ولكن الدليل الدال على الايجاب قد كان أيضاً دالاً على الجواز، فدلالته على الجواز هل هي باقية أم زالت بزوال الوجوب[١].

فالباقلاني يرى أنه إذا نسخ الوجوب فالأمر يعود بعد رفع وجوبه الى ما كان عليه في العقل قبل وجوبه من جواز وقوعه بحكم العقل[٢]، وعلى هذا فلا يجوز ان يحتج به على الجواز[٣].

وبرأي الباقلاني أخذ الغزالي والقاضي عبد الوهاب، وأبو الطيب الطبري والشيخ أبو إسحاق، وابن برهان، وبعض الحنفية من العراقيين[٤].

وقال ابن السبكي: «وهذا الذي ذهب إليه الغزالي نقله القاضي في التقريب عن بعض الفقهاء، وقال: تشبث صاحبه بكلام ركيك تزدريه أعين ذوي التحقيق[٥].

ولم اجد فيما وقع بين يدي من التقريب ما ذكره ابن السبكي، بل ان الباقلاني نفسه يرى ما رآه الغزالي. والباقلاني نفسه في التقريب قد ذكر رأيين: الرأي الاول وهو رأي مزعوم لقوم من الفقهاء -على حد تعبيره- والرأي الثاني وهو الذي اختاره فقال: «والذي نختاره ان الامر الواجب إنما يقتضي

---

(١) الاسنوي: نهاية السول ٢٣٨/١، التمهيد ص ٩٩--١٠٠، البيانوني: الحكم التكليفي ص ١٥٢.

(٢) الباقلاني، التقريب ٢٥٣/٢.

(٣) الباجي: إحكام الفصول ص٢٢٠.

(٤) الانصاري: فواتح الرحموت ١٠٣/١، الغزالي: المستصفى ٧٣/١، الباجي: احكام الفصول ص٢٢٠، ابن اللحام: القواعد ص ٢١٩، الرازي: المحصول ٢٠٣/٢، اصول السرخسي ٦٤/١، البيانوني: الحكم التكليفي ص ١٥٤، حاشية البناني ١٧٥/١، حلولو، الضياء اللامع ٣١٢/١ آل تيمية، المسودة ص١٦، الأسنوي، نهاية السول ٢٣٨/١، الأسنوي، التمهيد ص١٠٠ حاشية البناني ١٧٥/١، حلولو: الضياء اللامع ٣١٢/١، آل تيمية المسودة ص١٦، الأسنوي: نهاية السول ٢٣٨/١، الأسنوي: التمهيد ص١٠٠.

(٥) السبكي: الابهاج ١٢٦/١.

وجوب الفعل الذي فيه مدح وثواب وفي تركه وترك البدل فيه استحقاق ذم وعقاب، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن في ضمن الوجوب الجواز...»[١] وهذا الكلام إنما نقله السبكي بنصه عن إمام الحرمين في التلخيص[٢].

ومن هنا يظهر أن كثيراً من العلماء كانوا ينقلون بالواسطة من كتاب التلخيص للجويني وليس من كتاب التقريب للباقلاني، كما لاحظنا في نقل السبكي.

الراي الثاني: انه يبقى الجواز بعد نسخ الوجوب، وهو رأي جمهور العلماء[٣] ونسبه الباقلاني إلى قوم من الفقهاء[٤].

ومرادهم بهذا الجواز عدم الحرج بالفعل، وعدم الحرج بالترك فيشمل الأحكام التكليفية الثلاثه: المندوب، والمكروه، والمباح، ويعرف كل من هذه الثلاثة بالدليل الخاص الذي يدل عليه[٥]

الراي الثالث: ان الامر يرجع بعد الوجوب المنسوخ الى الحظر، وهو قول العبدري[٦].

---

(١) الباقلاني: التقريب ٢/٢٥٣.

(٢) الجويني: التلخيص ١/٣٨٦

(٣) السبكي: الابهاج ١/١٢٦، الباجي: إحكام الفصول ص٢٢٠، البيانوني: الحكم التكليفي ص١٥٢ الانصاري، فواتح الرحموت ١/١٧٣، الرازي: المحصول ٢/٢٠٣، الاصفهاني على المنهاج ١/١١٢، حاشية البناني ١/١٧٣، ابن اللحام: القواعد ص٢١٩، الاسنوي: التمهيد ص١٠٠، الاسنوي: نهاية السول ١/٢٣٨، حلولو: الضياء اللامع ١/٢١٢ ال تيمية: المسودة ص١٦، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ١/٤٣٠، الاسنوي: التمهيد ص١٠٠.

(٤) الباقلاني، التقريب ٢/٢٥٣.

(٥) البيانوني: الحكم التكليفي ص١٥٢.

(٦) البيانوني: الحكم التكليفي ص١٥٢، الزركشي، البحر المحيط ١/٢٣٢.

الراي الرابع: انه إذا نسخ الوجوب بقي الندب وهو رأي بعض الشافعيه، وأبو يعلى، وأبي الخطاب الكلوذاني، وابن عقيل، وابن حمدان من الحنابلة، ويدل عليه مذهب المالكية كما حكاه الشيخ المطيعي(١).

الراي الخامس: انه إذا نسخ الوجوب لم يبق شيء من ندب ولا إباحة إلا بدليل آخر فلا بد من التوقف(٢). ولم ينسب لأحد.

الراي السادس: إذا نسخ الوجوب بقي الجواز بمعنى الاباحة، ورجحه ابن بدران من الحنابلة(٣).

الادلة:

استدل الباقلاني ومن واقفه:

أ- ان الجواز ثبت في ضمن الوجوب، فهو فصل له، فالوجوب حقيقة مركبة من فصل وجنس والجنس يتقوم بالفصل، ويوجد بوجوده، ورفع الفصل رفع للجنس، فإذا ارتفع الوجوب بارتفاع فصله وهو الحرج في الترك، ارتفع الجنس وهو عدم الحرج في الفعل ومتى ارتفع الوجوب ولم يوجد دليل يدل على حكم معين رجع الفعل إلى ما كان عليه قبل الوجوب(٤).

دليل القول الثاني: انه يبقى الجواز.

أ- صوم يوم عاشوراء، فانه كان فرضاً، فنسخت فرضيته بصوم رمضان وبقي استحبابة للآن(٥).

---

(١) ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٤٣١/١، ال تيمية: المسودة ص١٦، حاشية البناني ١٧٥/١، البيانوني: الحكم التكليفي ص١٥٢، المطيعي: سلم الوصول ٢٣٧/١ الزركشي: البحر المحيط ٢٣٢/١.

(٢) البيانوني: الحكم التكليفي ص١٥٣، الزركشي: البحر المحيط ٢٣٣/١.

(٣) حاشية البناني ١٧٥/١، ابو الزهير: أصول الفقه ١٣٨/١، البيانوني: الحكم التكليفي ص١٥٣، ابن بدران: المدخل الى مذهب الامام احمد ص٦٥.

(٤) الرازي المحصول ٢٠٣/٢، الاسنوي، نهاية السول ٢٤٢/١.

(٥) عبد الرحمن، غاية الوصول ص٣٣٤

ب- قيام الليل، فانه كان فرضاً، فنسخت فرضيته بالصلوات الخمس، وبقي قيامه مستحباً[١].

بينما لم يستدل أصحاب بقية المذاهب بأدلة تذكر.

والراجح هو الرأي الثاني وهو بقاء الجواز بدليل صحة صيام يوم عاشوراء، فبقي على جوازه بعد نسخه بصيام رمضان.

مسالة: الزيادة على أقل الواجب، هل تكون واجبه أم مندوبة؟

بمعنى القدر الزائد على الواجب الذي لا يتقدر بقدر معين كمسح الرأس، والركوع والسجود والطمأنينة والقيام والجلوس في الصلاة وغير ذلك هل يوصف بالوجوب أم لا؟

فالباقلاني[٢] وجمهور العلماء من الأئمة الأربعة ومعظم الحنابلة والغزالي والرازي والجرجاني وغيرهم يرون[٣]: أن الواجب منه يكون أقل ما يتناوله الاسم، ومازاد على هذا الأقل فهو ندب.

بينما يرى الكرخي وبعض الشافعية أن كل ذلك واجب،[٤] وهذا الرأي ذكره الباقلاني دون نسبة لأحد فقال: «وقال آخرون: بل كل ذلك واجب»[٥].

والواقع انها تقع نفلاً، لأنه يجوز تركها مطلقاً، من غير شرط ولا بدل، والواجب لا يجوز تركه، ولأن الأمر انما اقتضى إيجاب ما تناوله الاسم، فيكون هو الواجب، والزيادة ندب، وان كان لا يتميز بعضه عن البعض، فيعقل كون بعضه واجباً بعضه ندباً.

---

(١) البيانوني، الحكم التكليفي ١٥٣.

(٢) الباقلاني التقريب ٢/٢٦٥، الكلوذاني: التمهيد ١/٣٢٦.

(٣) الرازي: المحصول ٢/١٩٦، الاسنوي: نهاية السول ١/٢١٩، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ١/٤١١، ال تيمية: المسودة ص٥٨، ابن قدامة: روضة الناظر ١/١٨٦، الغزالي: المستصفى ١/٧٣، الزركشي، البحر المحيط ١/٢٣٦.

(٤) ابن النجار: شرح الكوكب المنير ١/٤١١، الكلوذاني: التمهيد ١/٣٢٦، ال تيمية: المسودة ص ٥٨

(٥) الباقلاني، التقريب ٢/٢٦٥

مسالة: قضاء الفائت هل يكون بامر ثانٍ ام بنفس الامر الأول.

يرى الباقلاني أن قضاء الفوائت لا يجب إلا بأمر ثانٍ[١]، ووافقه في ذلك جمهور العلماء وهم اكثر الفقهاء والمتكلمين كالقاضي ابي جعفر السمناني وابن خويز منداد، وابن عقيل وابي الخطاب الكلوذاني وابن تيمية والعراقيين من الحنفية والسمرقندي[٢].

فيما يرى بعض الحنفية وهو المختار عند القاضي أبي زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي[٣]، وفخر الاسلام البزدوي، وبعض أصحاب الشافعي، وبعض الحنابلة كالقاضي ابي يعلى، والمقدسي، والحلواني[٤]: ان قضاء الفائت يجب بالامر الأول، وان المأمور به لا يسقط بفوات الوقت.

دليل الرأي الاول وهو ان قضاء الفوائت لا يجب إلا بامر ثان:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »[٥] فانه امر بالقضاء، ولو كان مأموراً به بالأمر الأول لكانت فائدة الخبر التأكيد ولو لم يكن مأموراً به لكانت فائدته التأسيس، وهو أولى[٦].

---

(١) التقريب ٢/٢٣٣، الجويني: التلخيص ١/٤٢٦، الباجي: إحكام الفصول ص٢١٧.

(٢) الباجي: احكام الفصول ص٢١٧، ال تيمية: المسودة ص ٢٧، اصول السرخسي ١/٤٥، امير بادشاه: تيسير التحرير ٢/٢٠٠، ابن امير الحاج: التقرير والتحبير ٢/١٢٥، النسفي: كشف الاسرار ١/٦٦، المغني ص٥٣، التلمساني: مفتاح الوصول ص٣٢، الغزالي: المنخول ص١٢١، القرافي: تنقيح الفصول ص١٤٤ الامدي: الاحكام ٢/٢٦٢، الرازي: المحصول ٢/٢٥١، البصري: المعتمد ١/١٤٤، الشيرازي: شرح اللمع ١/٢٥٠، عبد الجبار: المغني ١٧/١٢١، الاسنوي: التمهيد ص ٦٣، الكلوذاني: التمهيد ١/٢٥١-٢٥٢.

(٣) ابن خويزمنداد: ابو عبد الله محمد بن احمد بن خويز منداد، الإمام العالم المتكلم الفقيه الاصولي، أخذ عن ابي بكر الابهري وغيره، الف كتاباً كبيراً في الخلاف، وكتابا في أصول الفقه أنظر ترجمته: مخلوف شجرة النور الزكية ص١٠٣

(٤) اصول السرخسي ١/٤٦، البخاري كشف الاسرار ١/٣١٤ بالاضافة الي المراجع السابقة.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، رقم (٥٩٧)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٦٨٤)، سنن ابي داود، كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة او نسيها، رقم (٤٣٥، ٤٤٢) سنن النسائي، كتاب الصلاة باب اعادة من نام عن الصلاة لوقتها، رقم (٦٢٠).

(٦) البخاري، كشف الاسرار ١/٣١٥.

دليل الرأي الثاني:

١- قوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخر﴾ البقرة :آية ١٨٤.

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١] ومن فاته الوقت فهو مستطيع للفعل في الوقت الثاني[٢].

ثانياً: الندب:

لغة: الدعاء إلى الفعل من نَدَبَ القوم إلى الأمر يندبهم ندباً بمعنى: دعاهم وحثهم، وانْتَدبوُا إليه أسرعوا، وندبه للأمر فانتدب له أي دعاه له فأجاب، ومنه قول الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم   للنائبات على ما قال برهان[٣]

شرعاً:

عرّف الباقلاني الندب:

أ- أنه «المأمور به الذي لا يلحق الذم والمأثم بتركه من حيث هو ترك له على وجه ما، وما لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى فعل بدل له»[٤] وقال عن هذا التعريف انه أولى وذلك لسببين[٥]:

- ان المندوب منهي عن تركه على وجه ما الآمر آمر به.
- أنه قد يكون الفعل الواقع من الفاعل قبل ورود السمع خيراً له من تركه من غير مأثم ولا ذم يلحقه بتركه، وإن لم يكن ندباً فوجب أن لا بد من ذكر الآمر به.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء لسنة الرسول (ص) رقم (٧٢٨٨)، صحيح مسلم كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر رقم (١٣٣٧)، ورواه مسلم كذلك في كتاب الفضائل، باب وجوب إتباعه صلي الله عليه وسلم رقم (٢٣٥٧) البخاري: كشف الاسرار ١/٣١٥

(٢) الامدي، الاحكام ٢/٢٦٤.

(٣) ابن منظور، لسان العرب ١/٧٥٤ باب (ندب).

(٤) التقريب ١/٢٩١.

(٥) المرجع السابق ١/٢٩١-٢٩٢.

ب- ما كان فعله خيراً من تركه من غير ذم ومأثم يلحق بتركه[1] فيما نجد إمام الحرمين قد أبدل الندب بالمندوب، وأضاف إلى الحد كلمة شرعاً فقال: المندوب هو الفعل المأمور به الذي لا يلحق الذم والمأثم شرعاً على تركه من حيث هو ترك له وإمام الحرمين أيضاً قد حذف من التعريف قيد: على وجه ما، وقيد: من غير حاجة إلى فعل بدل له[2]، فتعريف إمام الحرمين أحكم لأنا نتحدث عن المندوب كحكم شرعي لا على الأطلاق، وكذلك فأن الباقلاني قد عرف المندوب وليس الندوب.

فيما نجد أن الباقلاني قد رد بعض التعريفات المتعلقة بالندب التي منها حد القدرية أو المعتزلة وهو «ما إذا فعله فاعله استحق المدح ولا يستحق الذم بتركه»[3]، فقال: «فإنه حد باطل، لانه يوجب أن يكون التفضل والاحسان من فعله تعالى ندباً لانه يستحق المدح والتعظيم بفعله ولا يستحق الذم بأن لا يفعله. فلما بطل وصف فعله بالندب بطل هذا الحد»[4] بمعنى ان التعريف غير مانع لأن هذا التعريف لا يقتصر على المندوب الذي هو من فعل المكلف، بل يشمل فعل الله تعالى.

ورد كذلك تعريف من قال أن المندوب هو «المأمور به الذي ليس بمنهي عن تركه لأن المندوب منهي عن تركه على وجه ما الأمر آمر به»[5] ففي هذا التعريف لم يورد قيد على وجه ما وهذا القيد يحترز به عن الواجب الموسع والكفائي.

---

(١) الباقلاني: التقريب ١/٢٩١.

(٢) الجويني: التلخيص ١/١٦٢.

(٣) الباقلاني: التقريب ١/٢٩٢، الجويني التلخيص ١/١٦٣.

(٤) الباقلاني: التقريب ١/٢٩٢، الجويني: التلخيص ١/١٦٣، الغزالي: المستصفى ١/٦٦.

(٥) الباقلاني: التقريب ١/١٩٢

وعرف آخرون المندوب:

- المندوب ما رجح فعله على تركه شرعاً من غير ذم(١).
- المندوب مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل(٢)
- المندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه(٣).

مسالة: المندوب هل هو مامور به.

القول الأول:

يرى الباقلاني أ ن الندب مأمور به حقيقة(٤)، وبرأيه قال جمهور العلماء كجمهور الشافعية والحنابلة والآمدي والغزالي وأبو يعلى من الحنابلة وابن الصباغ، وابو بكر الدقاق وهو ما ذهب إليه فخر الاسلام البزدوي والمحققون من الحنفية وهو وجه عند المالكية(٥).

القول الثاني:

ان المندوب غير مأمور به حقيقة، وإنما يعتبر مأموراً به عن طريق المجاز، وهو رأي الكرخي، وابي بكر الرازي (الجصاص)، وأبي الخطاب الكلوذاني، وأبي حامد الاسفراييني، والقاضي عبد الوهاب، والحلواني من الحنابلة وأبي اسحاق الشيرازي وابي بكر الشاشي والكيا الهراسي وهو منقول عن أبي الحسن الاشعري، والرازي(٦).

---

(١) القرافي: تنقيح الفصول ص٧١.

(٢) ابن قدامة: روضة الناظر ١/١٨٩، ابن بدران: روضة الخاطر ١/٩٤، الغزالي: المستصفى ١/٦٦.

(٣) الشيخ زكريا الانصاري الحدود الانيقة والتعريفات الدقيقة، دراسة وتحقيق د. عبد الرؤوف خرابشة ص١٩٢، مجلة كلية العلوم الاسلامية- جامعة بغداد جـ١، السنة١، دو العقدة ١٤١٦هـ- نيسان ١٩٩٦م.

(٤) الباقلاني: التقريب ٢/٣١. الجويني: التلخيص ١/٢٥٧، الامدي: الاحكام ١/١٧١، الجويني البرهان ١/١٧٨، الانصاري فواتح الرحموت ١/١١١، الزركشي: البحر المحيط ١/٢٨٦.

(٥) ابن النجار: شرح الكوكب المنير ١/٤٠٥-٤٠٦، آل تيمية: المسودة ص ٦-٨، الامدي: الاحكام ١/١٧١، الباجي: احكام الفصول ص ١٩٤، ابن قدامة: روضة الناظر ١/١٩٠، اصول السرخسي ١/١٤، الغزالي: المستصفى ١/٧٥، الجويني: البرهان ٢/١٧٨ حلولو: الضياء اللامع ١/٣٠٤، امير بادشاه: تيسير التحرير ٢/٢٢٢، الزركشي: البحر المحيط ١/٢٨٦، البيانوني: الحكم التكليفي ص١٨٠، ابن اميرالحاج: التقرير والتحبير ٢/١٤٢.

(٦) اصول السرخسي ١/١٤، امير بادشاه: تيسيرالتحرير ٢/٢٢٢، ابن امير الحاج: التقرير والتحبير ٢/١٤٢، الانصاري، فواتح الرحموت ١/١١١، الامدي: الاحكام ١/١٧١، الرازي: المحصول ٢/٢١٠، الجويني: البرهان ١/١٧٨ الشيرازي شرح اللمع ١/١٩٧، حلولو: الضياء اللامع ١/٣٠٤، الزركشي البحر المحيط ١/٢٨٦، ابن النجار : شرح الكوكب المنير ١/٤٠٦-٤٠٧، الكلوذاني التمهيد ١/١٧٤، ابن قدامة: روضة الناظر ١/١٩٠.

وسبب الخلاف يعود الى أن (أم ر) حقيقة في الايجاب كصيغة افعل، فلا يسمى مأموراً به حقيقة، أو في القدر المشترك بين الايجاب والندب أي طلب الفعل فيسمى به حقيقة[1] والعلماء مع ذلك متفقون على أن كون الندب مأمور به، بمعنى: أنه متعلق الأمر أي صيغة افعل[2].

استدل الباقلاني ومن وافقه بأدلة منها:

أ- اتفاق علماء الأمة علي أن المندوب إليه طاعة، ولم يكن طاعة لكونه مراداً لله تعالى أو لكونه طاعة لعمل الله تعالى بكونها طاعة وإخباره بذلك أو غير ذلك، وبالتالي فلم يبق الا كونه مأموراً به، واتصاف المقدم عليها بكونه ممتثلاً للامر، وهذا الذي هو عليه أهل اللغة فإنهم يقولون فلان مطاع الامر، ومعصي امره. ويقولون: أمر فأُطيع وأمر فعُصي، وكذلك قال تعالى: ﴿أفعصيت أمري﴾ طه: آية ٩٣ وقال تعالى: ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾ التحريم: آية ٦، فقرن الطاعة بالأمر. ولم يقل أحد من العرب فلان مطاع الإرادة ومعصيها ولا أراد فأطيع فثبت بذلك أن الطاعة إنما كانت طاعة لكونها مأموراً بها[3].

الا ان إمام الحرمين لم يرتض هذا الدليل من الباقلاني فقال: «وهذا الذي ذكره القاضي رحمه الله رام به مسلك القطع، وليس الامر عى ما ظنه، فإنه يتجه ان يقال: المندوب إليه طاعة من حيث كان مقتضى ممن له اقتضاء، فمن أين يلزم أن كل اقتضاء أمر؟»[4].

---

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/١٧٠، ابن بدران، نزهة الخاطر ١/٩٤

(٢) المصدر السابق نزهة الخاطر ١/٩٤.

(٣) الباقلاني: التقريب ٢/٣١-٣٣، الجويني: التلخيص ١/٢٥٨-٢٦١، الجويني البرهان ١/١٧٨، الامدي: الاحكام ١/١٧١-١٧٢.

(٤) البرهان ١/١٧٨.

فيما استدل الفريق الثاني بأدلة منها:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: «لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة»[١].

أن الفعل مندوب، لم يأمر به الرسول صلى الله عليه وسلم فدل على ان المندوب ليس مأموراً به.

٢- قوله عليه السلام لبريرة[٢] وقد عتقت تحت عبد: لو راجعته، فقالت: بأمرك يا رسول الله، فقال: لا، إنما أنا شافع[٣].

وجه الدلالة من الحديثين كما قال الامدي: «نفى الأمر في الصورتين مع ان الفعل فيهما مندوب، فدل على أن المندوب ليس مأموراً به»[٤].

مسالة: هل المندوب به مكلف به؟

هذه المسألة مبنية على معنى التكليف شرعاً: والقاضي رحمه الله عرف التكليف بأنه إلزام ما على العبد فيه كلف ومشقه إما في فعله أو تركه[٥]، إلا أن إمام الحرمين نسب للباقلاني القول بأن التكليف هو الأمر بما فيه فيه كلفة والنهي عما في الامتناع عنه كلفة، وإن جمعتها قلت: الدعاء إلى ما فيه كلفة،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة رقم الحديث (٨٨٧)، صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب السواك رقم الحديث (٢٥٢)، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، رقم الحديث (٢٢)، سنن ابي دواود: كتاب الطهارة، باب السواك رقم الحديث (٤٦، ٤٧، ٤٨)، سنن ابن ماجه كتاب الطهارة، باب السواك رقم (٢٨٧).

(٢) بريرة مولاة عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم، وكانت مولاة لبعض بني هلال، وقيل كانت مولاة لابي احمد بن جحش، وقيل كانت مولاة اناس من الأنصار فكاتوها، ثم باعوها من عائشة، فاعتقتها، كان اسم زوجها مغيثا، وكان مولى فخيرها رسول الله (ص) فاختارت فراقه، وكان يحبها فكان كتاب يمشي في طرق المدينة وهو يبكي، انظر الجزري، أسد الغابة ٣٩/٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة، رقم (٥٢٨٣)، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب خيار الامة اذا اعتقت رقم الحديث (٢٠٧٥) سنن ابي دواود، كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حراً او عبد، رقم الحديث (٢٢٣١)، سنن الدارمي، كتاب الطلاق باب في تخيير الامة تكون تحت العبد فتعتق رقم الحديث (٢٢٨٩).

(٤) الآمدي، الاحكام ١٧٢/١.

(٥) الباقلاني التقريب ٢٣٩/١، الجويني: التلخيص ١٣٤/١، الزركشي ،البحر المحيط ٣٤١/١، حلولو: الضياء اللامع ٣٠٦/١.

وعُدَّ الامر على الندب، والنهي على الكراهية من التكليف[1].

ونسب بعض العلماء للباقلاني القول بأن:

المندوب تكليف منهم: ابن النجار وامام الحرمين، وحلولو وابن أمير الحاج وأمير بادشاه[2]. وقد لاحظ هذا التناقض الزركشي وحلولو والشيخ ولي الدين وقالا: لعل له قولين[3]، في محاولة للخروج من هذا التناقض والاضطراب.

وعلى هذا فالصحيح أن الباقلاني يقول بقول جمهور العلماء أن المندوب ليس من التكليف، بناءً على تعريفه للتكليف بأنه إلزام، في كتابي التقريب والتلخيص، وهما أصرح في توثيق رأي الباقلاني في هذه المسألة، والخطأ إنما هو، ناشئ من عند إمام الحرمين وهذا القول كما قلت مخالف لما صرح به والله أعلم.

وجمهور العلماء يقولون: أن المندوب ليس به تكليف[4]، وخالف في ذلك ابو اسحاق الاسفراييني، وابن عقيل والموفق بن قدامة والطوفي وابن قاضي الجبل من الحنابلة فقالوا: ان المندوب تكليف[5].

---

(١) الجويني، البرهان ١/٨٨.

(٢) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ١/٣٠٦، الجويني، البرهان ١/٨٨، حلولو، الضياء اللامع ١/٣٠٦، ابن امير الحاج التقرير والتحبير ٢/١٤٣،أمير بادشاه تيسير التحرير ٢/٢٢٤، الزركشي البحر المحيط ١/٢٨٩.

(٣) الزركشي، البحر المحيط ١/٣٤١. حلولو الضياء اللامع ١/٣٠٦.

(٤) الجويني: البرهان ١/٨٨، الانصاري فواتح الرحموت ١/١١٢، الامدي: الاحكام ١/١٧٣، حلولو: الضياء اللامع ١/٣٠٦، الزركشي: البحر المحيط ١/٣٤٢، امير باد شاه تيسير التحرير ٧٢/٢٢٤، ابن امير الحاج: التقرير والتحبير ٢/١٤٣، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ١/٤٠٥، العضد على ابن الحاجب ٢/٥.،

(٥) ابن النجار شرح الكوكب المنير ١/٤٠٥، الانصاري فواتح الرحموت ١/١١٢، البيانوني، الحكم التكليفي ص١٨٤، العضد على ابن الحاجب ٢/٥، ابن قدامة: روضة الناظر ١/٢٢٠.

ثالثاً: المباح:

لغة: [1]

خلاف المحظور، من بوح: وهو سعة الشيء وظهوره، ومن هذا الباب اباحة الشيء، وذلك انه ليس بمحظور عليه ، فأمره واسع غير مضيق، ويقال ابحتك الشيء: أحللته لك، وأباح الشيء: أطلقه.

شرعاً:

١- عرف الباقلاني المباح بأنه: «ما ورد الاذن من الله تعالى فيه وتركه غير مقرون بأمر بذم فاعله أو مدحه ولا بذم تركه ولا بمدحه»[2].

ويخرج بهذا الحد المحرمات والواجبات والمندوبات والمكروهات، وكذلك الافعال قبل ورود الشرع، وأفعال الأطفال، والبهائم، والمجانين، وأفعال الله عز وجل[3].

٢- ما أعلم فاعله من جهة السمع أنه لا نفع له في فعله ولا ضرر عليه في تركه من حيث هو ترك له[4].

محترزات هذا التعريف الثاني:

- ما أعلم فاعله من جهة السمع أنه لا نفع له في فعله: أن العاقل يعلم أنه لا ضرر عليه في ترك الفعل، ولا نفع له فيه من جهة العقل، ولا يوصف فعله بأنه مباح[5].

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٣١٥/١، ابن منظور، لسان العرب ٤١٦/٢.

(٢) التقريب ٢٨٨/١، الجويني: التلخيص ١٦١/١، الزركشي، البحر المحيط ٢٧٥/١

(٣) التقريب ٢٨٨/١، الجويني: التلخيص ١٦١/١.

(٤) التقريب ٢٨٨/١، الجويني: التلخيص ١٦١/١.

(٥) الباقلاني، التقريب ٢٨٩/١، الغزالي: المستصفى ٦٦/١، الشوكاني: ارشاد الفحول ص٢٤.

- ما أعلم فاعله أنه لا ضرر عليه في تركه من حيث هو ترك له: احترز به عن ترك المباح بفعل الحرام أو المعصية فإنه يتضرر لامن حيث ترك المباح بل من حيث ارتكاب المعصية[١].

وعرفه امام الحرمين فقال: وأما المباح فهو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر[٢].

وعرفه ابن قدامة والغزالي بأنه ما أذن الله سبحانه في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه[٣].

وعرفه الكلوذاني بأنه هو كل فعل مأذون فيه، لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه[٤].

مسالة: هل المباح مامور به، ام لا؟

يرى الباقلاني أن المباح غير مأمور به في الشريعة الاسلامية، وعلى هذا سالف الأمة والدهماء من المتكلمين والفقهاء[٥].

---

(١) الباقلاني، التقريب ٢٨٩/١، الغزالي: المستصفى ٦٦/١، الشوكاني: ارشاد الفحول ص٢٤.

(٢) البرهان ٢١٦/١.

(٣) ابن قدامه، روضة الناظر ١٩٤/١، الغزالي، المستصفى ٦٦/١

(٤) الكلوذاني، التمهيد ٦٧/١.

(٥) الباقلاني: التقريب ١٨،٧١/٢، الجويني: التلخيص ٢٥١/١، ابن برهان: الوصول الى الاصول ١٦٧/١، ابن قدامة: روضة الناظر ٢٠٣/١ ، الغزالي: المستصفى ٧٥/١، حلولو: الضياء اللامع ٣٠٩/١، الباجي احكام الفصول ص١٩٣، الأصفهاني على المنهاج ١١٥/١، الزركشي: البحر المحيط ٢٧٩/١، ابن النجار شرح الكوكب المنير ٤٢٤/١، امير باد شاه: تيسير التحرير ٢٢٦/٢، ابن امير الحاج: التقرير والتحبير: ١٤٤/٢، د. علي بن سعد الضويحي: اراء المعتزلة الاصولية دراسة وتقويماً، مكتبة الرشد الرياض)، ط٢ (١٤١٧-١٩٩٦) ص٢٥.

ونهياً عن تركه على وجه ما هو أمر به، فلذلك افترق حال الاباحة والامر[١].

٣- ان قول الكعبي مخالف للاجماع. فإن الامة أجمعت على أن الأحكام الشرعية تنقسم الى: الوجوب والندب والاباحة والحظر والكراهية فمن أنكر قِسْمَ الاباحة فقد أنكرما أجمعت الامة عليه[٢].

فيما استدل الكعبي:

أنه ما من فعل يوصف بكونه مباحاً إلا ويتحقق بالتلبس به ترك حرام ما وترك الحرام واجب ولا يتم تركه دون التلبس بضدٍ من أضداده. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣]

مسألة: هل المباح من التكليف؟

يرى الباقلاني التفريق بين أمرين فيقول: «إن اردت بذلك ان ما قد أعلم المكلف من جهة السمع تحليله وإطلاقه والإذن له في فعله فذلك صحيح، وإن عنيت ان المكلف مأمور به على وجه الفرض أو النفل فذلك باطل بما قدمناه»[٤].

والكل متفق مع الباقلاني في أن المباح من الأفعال المكلف بها، ولكن الخلاف في كون الاباحة من التكليف على اعتبار ان التكليف هو الإلزام أم الامر بما فيه كلفة ومشقة.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ابن برهان: الوصول الى الاصول ١/١٦٨، الشاطبي، الموافقات ١/ ٨٠

(٣) الامدي الاحكام ١/١٧٧، الجويني: البرهان ١/ ٢٠٥، الضويحي: اراء المعتزلة الاصولية ص٢٥٢، الشاطبي، الموافقات ١/ ٨٠

(٤) التقريب ٢/ ٢٠، الجويني: التلخيص ١/٢٥٤، والباقلاني قد اشار في موضع اخر فقال «المباح ليس بداخل تحت التكليف» التقريب ١/ ٢٦٠.

فالذي يراه الباقلاني ويوافقه جمهور العلماء ان الاباحة وان كانت شرعية فهي ليست بتكليف[١] .

وخالف في ذلك أبو إسحاق الاسفراييني فقال: الاباحة تكليف[٢].

والصحيح أن إطلاق الحكم التكليفي على المباح هو من باب التغليب، وقد يكون سبب التغليب هو أن كثيراً من الافعال المباحة فُهِمَت بصيغة الطلب الذي هو الاقتضاء.

مسالة: هل المباح من الافعال حسن ام قبيح؟

قال القاضي رحمه الله انه لا يجوز وصف المباح بالحسن او القبح؛ لأنه لا تكليف علينا في تعظيم فاعل المباح ومدحه به والثناء عليه ولا بذمه وانتقاصه، والذي يُحَسِّن ويُقَبِّح هو الشارع الحكيم، والشارع لم يمدح فاعل المباح ولم يذمه[٣].

وكذلك فان الباقلاني يرى: أن الحسن ما للمكلف فعله، وكل ما ليس له فعله فهو قبيح[٤]، والمباح هو مالم يرد فيه ذم ولا مدح[٥].

---

(١) الامدي الاحكام ١/١٨٠، الرازي: المحصول ٢/٢١٢، الغزالي المنخول ص٢١، البيانوني: الحكم التكليفي ص٢٥١، الزركشي: البحر المحيط ١/٢٨٧، ابن قدامة: روضة الناظر ١/٢٠٤، ابن امير الحاج: التقرير والتحبير ٢/١٤٣، امير بادشاه: تيسير التحرير ٢/٢٢٥، الغزالي: المستصفى ١/٧٤ حلولو: الضياء اللامع ١/٣٠٧، السبكي: جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/١٧١.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الباقلاني، التقريب ٢/٢٠ الجويني: التلخيص ١/٢٥٤-٢٥٥، حلولو: الضياء اللامع ١/٢٩٨.

(٤) الباقلاني، التقريب ١/٢٧٨، الجويني: التلخيص ١/١٥٤.

(٥) انظر تعريفه للمباح، وقال الجويني «وربما يعبر القاضي في تحقيق الحسن فيقول ما أمرنا بمدح فاعله» التلخيص ١/١٥٤٤، وكذلك يتبين من كلام القاضي حينما فسر معنى حسن وأحسن فالحسن عنده هو الذي أمرنا به من تعظيم فاعله الباقلاني، التقريب ١/٢٨٠ حلولو: الضياء اللامع ١/٢٩٨.

وعلى هذا فالباقلاني يرى ان المباح لا يوصف بالحسن ولا بالقبح وهو بهذا يوافق المعتزلة(١)، وخالف جمهور العلماء فقالوا: أن المباح حسن(٢).

ولكن الدكتور عبد الحميد ابو زنيد فهم أن الباقلاني يقول بقول جمهور العلماء فقال: «ادخل المصنف تحت الحسن: الواجب والمندوب والمباح»(٣) وهذا غير دقيق لما قال الباقلاني نفسه: أن الحسن هو الذي يمدح فاعله ويعظم ويحسن الثناء عليه، والمباح لا يتعلق به مدح أو ذم -والله أعلم-.

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هو معنى الحَسَنْ والقَبيِح.

رابعاً: المكروه:

لغة: ضد المحبوب، من كره يكرَه كُرْهاً وكرَاهة وكرَاهية ، والكُرْه بالضم المشقة يقال: قمت على كُرْه أي مشقة(٤).

ذكر الباقلاني أن المكروه يطلق على معنيين(٥):

أ- ما نهي عن فعله نهي فضل وتنزيه، وترك الأمر المندوب والأولى، كقولنا يكره ترك صلاة الضحى والنوافل المأمور بفعلها أويكره ترك قيام الليل.

ب- وصف المختلف في حكمه كوصف التوضؤ بالماء المستعمل بأنه مكروه، أو الوضوء بسؤر الهرة، أو أكل لحوم السباع مع وجود ما هو أفضل منه، والعدول عن هذا المكروه إلى غيره أحوط وأولى وأفضل. ولا يقال لهذا القسم أنه مكروه بإطلاق، ولكن يقال انه مكروه في حق من رأى أن ذلك لا يجوز لأن كل مجتهد مصيب.

---

(١) الاسنوي: التمهيد ص٦١.

(٢) السبكي، الابهاج ٦١/١، الاسنوي التمهيد ص٦١: الاصفهاني على المنهاج ٦٣/١.

(٣) التقريب ٢٨٦/١ (الهامش).

(٤) ابن منظور، لسان العرب ٥٣٤/١-٥٣٦

(٥) التقريب ٢٩٩/١-٣٠٠، الجويني: التلخيص ١٦٨/١-١٦٩ وهناك خطأ مطبعي وقع في كتاب التقريب وهو قوله (قيام الله) بدل قيام الليل، والقسم الاول: هو قسمان على الصحيح ووافق الباقلاني على هذا الزركشي: البحر المحيط ٢٩٦/١، الغزالي: المستصفى ٦٦/١-٦٧.

وقال الباقلاني: انه ليس من دأب الفقهاء أن يصفوا ما أمرنا به مما ليس غيره أفضل منه، ولاكان مقطوعاً في تحريمه بالكراهة، وعلى هذا فلا يجوز أن يقال في شيء من الفرائض والنوافل ولا في المباح المطلق أنه مكروه، ولا يوصف أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر بأنه مكروه لانها مما قطع بتحريمها[(١)] وقد يوصف كذلك الفعل المختلف في تحليله وتحريمه عند عدم وجود نص قاطع عند من أداه اجتهاده الى تحريمه بالمكروه. فيكره للمرء الاقدام عليها لما فيه من خوف الزلل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم «الحلال بين والحرام بين، وأمور بين ذلك مشتبهات لا يعلمها الا قليل»[(٢)] . ومشتبهات معناه: أن في الدليل غموض وخفاء وقوله عليه الصلاة والسلام لوابصة[(٣)] «ياوابصة استفت نفسك وان افتاك المفتون»[(٤)] أي خذ بالحزم والحذر وجنب ماحاك في صدرك وخفت من الزلل فيه وارجع إلي الاجتهاد والنظر واعدل عن التقليد[(٥)].

وقال الباقلاني كذلك: المكروه هو المنهي عنه على سبيل الندب والفضل لا على وجه التحريم والحظر لتركه. ويوصف هذا الضرب بأنه الأولى والأفضل ألا يفعل، والأفضل الاولى تركه والاجتناب له[(٦)].

وعرفه ابن قدامة: ما تركه خير من فعله[(٧)]

---

(١) الباقلاني، التقريب ١/٣٠٠ بتصرف.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث (٥٢)، صحح مسلم كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم الحديث (١٥٩٩)، سنن الترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهة، رقم الحديث (١٢٠٥)، سنن أبي داود كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، رقم الحديث (٣٣٢٩).

(٣) وابصة بن معبد بن مالك بن عبيد الاسدي، له صحبة مع النبي صلى الله عليه وسلم، سكن الكوفة، ثم تحول الى الرقة فاقام بها حتي مات، روي عن النبي (ص) أحاديث، وروى عنه: ابناه عمر وسالم، والشعبي وزياد بن ابي الجعد وغيرهم، كان كثير البكاء لا يملك دمعته، انظر ترجمته في : ابو الحسن علي بن محمد الجزري: أسد الغاية في معرفة الصحابة تحقيق وتعليق محمد ابراهيم البنا، ومحمد احمد عاشور، (د.ط) جـ٥، دار الشعب (القاهرة) (د.ت) ص٤٢٧.

(٤) مسند أحمد ٤/٢٢٨.

(٥) الباقلاني، التقريب ١/٣٠٠-٣٠١.

(٦) التقريب ١/٢٨٧.

(٧) ابن قدامه، روضة الناظر ١/٢٠٦، ابن بدران: نزهة الخاطر ١/١٠٢.

وعرفه الانصاري بأنه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله[١].

وعرفه السمرقندي فقيل: «ما يكون تركه أولى من تحصيله وقيل: ما الأولى ألا يفعل[٢]».

وذكر امام الحرمين ان الاصوليين قد اختلفوا فيما بينهم في معنى المكروه فذهب بعضهم الى ان المكروه ما اختلف في حظره وقال بعضهم: المكروه ما يخاف العقاب على فعله، وأظهر أن هذه التعريفات باطلة، واستقر به المقام فقال «والحق المقطوع به عندي ان نهى الكراهة في معني أمر الندب فهو بالاضافة الى الحظر، كالندب بالاضافة الى الايجاب، ... ثم قال بعد ذلك والمكروه ما زجر عنه ولم يلم على الاقدام. عليه»[٣].

والحنفية خالفوا جمهور العلماء: فقالوا: أن المكروه يقسم لقسمين: المكروه تحريماً والمكروه تنزيهاً.

فالمكروه تحريماً ما ثبت النهي عنه من الشارع نهياً جازماً بدليل ظني.

والمكروه تنزيهاً هو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم[٤].

خامساً: المحرم:

لغة: المنع والتشديد

من حَرُمَ عليه الشيء حُرماً وحراماً وحَرُمَ الشيء بالضم وهو نقيض الحلال والمحرم ما لايحل انتهاكه، قال تعالى: ﴿وحرام على قرية أهلكناها﴾[٥] الانبياء: آية ٩٥.

---

(١) الانصاري، الحدود الانيقة ص١٩٣.

(٢) السمرقندي، ميزان الاصول ١/١٤٧.

(٣) الجويني، البرهان ١/٢١٥-٢١٦

(٤) ابن امير الحاج، التقرير والتحبير ٢/٨٠.

(٥) ابن منظور، لسان العرب ١٢/١١٩-١٢٠، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٢/٤٥ باب (حرم).

اصطلاحاً:

لم يضع الباقلاني تعريفاً محدداً ومحرراً للمحرم، ولكنه قال حين قسم أفعال المكلف إلى ضرب مأمور به وضرب منهى عنه وضرب منها مباح مأذون فيه وذكر ان الضرب المنهي عنه: «المحرم والمحظور وهو الموصوف بأنه يجب تركه واجتنابه»[1].

وهذا التعريف كما قلت غير جامع ولا مانع لانه لم يحدد من هو المحرِّم، وهو كما هو معلوم عند الباقلاني والاشاعرة وجمهور العلماء هو الشرع، فهو أقرب إلى المعنى اللغوي للكلمة.

وردّ تعريف من قال أنه هو الذي يجب أن لا يفعل من غير ذكر لترك واجتناب له بناءً علي خلق أفعال العباد، وهذا التعريف يبدو أنه للمعتزلة كما ذكر الدكتور أبو زنيد[2].

وعرفه الغزالي: بأنه الذي يذم فاعله ويلام شرعاً[3].

وقال ابن قدامه الحرام ضد الواجب: وهو ما توعد بالعقاب على فعله[4].

وقال امام الحرمين ان المحظور هو ما زجر الشارع عنه ولام على الاقدام عليه[5].

وعرفه الشيخ الانصاري: ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله[6].

وذكر الباقلاني مسائل متعلقة بهذا الباب: كاختلاط ما ليس بمحرم يمكن تمييزه، أو اذا وقع الطلاق على معينة ثم أشكل عليه من هي، واختلاط ذوات محارمه بنساء بلده، واختلاط الآنية النجسة بطاهرة[7] وأضربت عن ذكرها لمافية من الاطالة ولكونها متعلقة بالفقه أكثر من تعلقها بالاصول.

(١) الباقلاني، التقرب ١/٢٨٦.

(٢) المرجع السابق ١/٢٨٦-٢٨٧.

(٣) لم يذكر هذا التعريف بنص بل اكتفى بالقول: «واذا عرفت حد الواجب فالمحظور في مقابلته ولا يخفى حده». المستصفى ١/٦٦، ٧٦.

(٤) روضة الناظر ١/٢٠٨.

(٥) البرهان ١/٢١٦.

(٦) الحدود الانيقة ص١٩٣.

(٧) التقريب ٢/١١٠-١١٣.

سادساً: الصحيح والفاسد:

قد ذكرت فيما سبق أن الباقلاني قد نظر في تقسيماته لمتعلق الحكم باعتبار اجتماع الشروط المعتبرة في الفعل وعدمه.

فقسمه إلى: صحيح وفاسد (باطل)، وقد ذكر الباقلاني رحمه الله معنى الصحيح والفاسد[١]:

فذكر أن هناك خلافاً بين المتكلمين والفقهاء في معنى وصف الفعل بأنه صحيح وفاسد فقال: ان معنى وصف الفعل بالصحة عند المتكلمين انه فعل واقع على وجه يوافق حكم الشرع، ولا يعنون بذلك أن قضاءه غير واجب وغير لازم ومعنى وصف الفعل أنه باطل وفاسد عند المتكلمين انه مخالف لحكم الشرع ولا يعنون بذلك أن قضاءه واجب ولازم.

أما الفقهاء فهم يخالفون المتكلمين في معناهما. وهم الحنفية وأيدهم الحنابلة.[٢]

فهم يعنون بقولهم صلاة صحيحة أو عبادة صحيحة: براءة الذمة بفعلها وسقوط القضاء لها. ويعنون بقولهم صلاة أو عبادة باطلة أو فاسدة: أن مثلها واجب بعد فعلها وقضاؤها لازم فقالوا الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة ماضية وان كانت معصية، والصلاة المقطوعة لطفي الحريق واخراج الغريق وطلوع الماء على المتيمم باطلة.

وقولهم عقد باطل: أنه لا يقع به التمليك ولا يترتب عليه أثر.

وقولهم عقد صحيح أنه نافذ وقع به التمليك.

وقولهم الشهادة والحكم والفتيا باطلة: أنه لا يلزم العمل والأخذ بها.

---

(١) التقريب ١/٣٠٣-٣٠٤، الجويني: التلخيص ١/١٧١ ووافقه: الغزالي: المستصفى ١١٠/٩٤، القرافي تنقيح الفصول ص٧٦، السبكي: الابهاج ١/٦٧، الزركشي: البحر المحيط ٢/٣١٣، الامدي الاحكام ١/١٣٠.

(٢) الباقلاني: التقريب ١/٣٠٣-٣٠٤، الجويني: التلخيص ١/١٧٢، اميربادشاه، تيسير التحرير ٢/٢٣٥ الانصاري، فواتح الرحموت ١/١٢١، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ١/٤٦٥، صدر الشريعة، التوضيح مع التلويح ٢/١٢٢.

المبحث الثاني: الحاكم:

من المعلوم ان الحاكمية لله سبحانه وحده، فلا حاكم في الوجود بحق سواه، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل السنة والمعتزلة، وأن العقل لا حكم له في شيء مطلقاً[1].

غير أن بعض المؤلفين من أهل الأصول قد تساهل وذكر عبارات توهم أن المعتزلة يذهبون إلى أن الحاكم هو العقل مثل قول بعضهم: «وحكمت المعتزلة العقل»[2] وقول البيضاوي «الحاكم الشرع دون العقل»[3].

وإنما الخلاف بين الفريقين هو في طريق معرفة حكم الله بمعنى: هل العقل يدرك في الأشياء الحسن والقبح؟

فهذه المسألة من المسائل الكلامية التي اشتهر الخلاف فيها بين المعتزلة، وجمهور أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وقبل الخوض في آراء العلماء لا بد لنا من تحرير محل النزاع:

فالحسن والقبح العقليان، يطلقهما علماء الأصول والكلام على ثلاثة معاني:

الاول: صفة الكمال والنقص، وذلك كحسن العلم، وقبح الجهل.

الثاني: ملاءمة الطبع ومنافرته، وذلك كحسن الحلو، وقبح المر.

الثالث: تعلق المدح والذم عاجلاً، والثواب والعقاب آجلاً وذلك كحسن الطاعة وقبح المعصية.

---

(١) الانصاري، فواتح الرحموت ٢٥/١.

(٢) السبكي، جمع الجوامع مع البناني ٥٤/١.

(٣) الاسنوي، نهاية السول ٢٥٨/١.

فالأولان كما قال العلماء لا نزاع فيهما، وأن مأخذهما العقل، وبالنسبة للقسم الثالث: فهو بهذا المعنى محل خلاف بين أهل السنة والمعتزلة[(١)].

المذهب الاول:

يرى الباقلاني أن العقل لا يحسِّن ولا يقبِّح وإنما يعرف ذلك بالشرع، فقال: «... ولا أصل لهذا عند أهل الحق، بل العقل لا يحسِّن شيئاً في نفسه... ولا يقبح شيئاً في نفسه... كل هذا باطل لا أصل له، وإنما يجب وصف فعل المكلف بأنه حسن وقبيح أنه مما حكم الله بحسنه وقبحه»[(٢)].

وقال أيضاً: «ومعنى وصف الفعل أنه قبيح أنه مما أمرنا الله تعالى بذم فاعله وانتقاصه وسوء الثناء عليه به»[(٣)] بمعنى أنه ما نُهي عنه شرعاً فهو القبيح وأنه لا مجال للعقل في تقبيح شيء من الأفعال وتحسينه[(٤)].

وهو بهذا يوافق رأي جمهور العلماء من أهل السنة والجماعة[(٥)].

المذهب الثاني:

وقالت المعتزلة: أن العقل يدرك الحسن والقبح، وأن العقل لا يتوقف إدراكه للاحكام وفهمه لها على ورود الشرع به، بل يمكنه قبل وروده أن يعرف شيئاً منها، ووافقهم جمهور الحنفية، وأبو بكر الابهري من المالكية، وأبو الخطاب الكلوذاني وغيرهم[(٦)].

---

(١) الرازي، المحصول ١/١٢٣، القرافي شرح تنقيح الفصول ص٤١، الباقلاني، التقريب ١/٢٨٤-٢٨٥، المحلي على جمع الجوامع مع البنّاني ١/٥٨.

(٢) التقريب ١/٢٧٩.

(٣) المرجع السابق ١/٢٨٠.

(٤) المرجع السابق ١/٢٨١.

(٥) الآمدي، الاحكام ١/١٣٠، الاصفهاني على المنهاج ١/١١٩، ابن برهان، الوصول الى الاصول ١/٥٩، الجويني، التلخيص ١/١٤٧، الانصاري، فواتح الرحموت ١/٥٩، العروسي، المسائل المشتركة ص٧٧.

(٦) البصري، المعتمد ٢/٨٧٠-٨٧١ ، الانصاري، فواتح الرحموت ١/٢٥، الرازي، المحصول ١/١٢٤، الضويحي، اراء المعتزلة ص١٦٨، العروسي، المسائل المشتركة ص٧٨، الكلوذاني، التمهيد ٤/٢٩٤-٢٩٨.

المذهب الثالث: أن حسن الأفعال وقبحها ثابت بالعقل، أما الثواب والعقاب فلا يكون الا بعد ورود الشرع، وبه قال الماتريدية[1].

الادلة:

استدل الباقلاني ومن وافقه من جمهور العلماء بأدلة منها:

أ- قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ الاسراء: آية ١٥، وقوله تعالى: ﴿رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ النساء: آية ١٦٥.

وجه الدلالة:

ان الله سبحانه وتعالى نفى التعذيب قبل بعثة الرسل، فلو كان حسن الفعل وقبحه ثابتاً له قبل الشرع لكان مرتكب القبح، وتارك الحسن فاعلاً للحرام وتاركاً للواجب، لأن قبحه عقلاً يقتضي تحريمه عقلاً، وحسنه عقلاً يقتضي وجوبه عقلاً، فاذا فعل المحرم وترك الواجب استحق العذاب. والقرآن بيَّن أن الله سبحانه لا يعذب بدون بعثه الرسل[2].

ب- انه لو كان في العقل إلزام وحظر لوجب أن يكون لمعرفة الحسن والقبيح أصل في أوائل العقل، يترتب عليه ما سواه، ألا ترى أن للعدم والحدوث فيها أصلا؟ ولو كان ذلك كذلك لكان من ينكر الحسن والقبح متمسكاً بما يعقله مغالطاً نفسه، لأنه جاحد ما ثبت في البداية مكابر[3].

استدل المعتزلة لرأيهم بأدلة منها:[4]

١- ان استحسان مكارم الاخلاق من الشكر، والاحسان، وانقاذ الغرقى والهلكى،

---

(١) الضويحي، آراء المعتزلة ص١٧٥، العروسي المسائل المشتركة ص٧٩

(٢) الكلوذاني، التمهيد ٣٠٢/٤، الضويحي آراء المعتزلة الاصولية ص١٧٦، العروسي المسائل المشتركة ص٧٨

(٣) الكلوذاني، التمهيد ٣٠٤/٤.

(٤) الضويحي، آراء المعتزلة ص ص ١٧٠-١٧١

واستقباح الكذب، والإيلام، أطبق عليه العقلاء مع تفاوت قرائحهم، فدل ذلك على أنه مدرك بالضرورة.

٢- ان الحسن والقبح يستوي في معرفتهما الملحد والموحد.

٣- ان الحسن والقبح لو لم يكونا معلومين قبل الشرع، لاستحال ان يعلما عند ورودها لأنهما إن لم يكونا معلومين قبله، فعند وروده بهما يكون وارداً بما لا يعقله السامع ولا يتصوره وذلك محال، فوجب أن يكونا معلومين قبل وروده.

أما الفريق الثالث وهو القائل باثبات الحسن والقبح في الاشياء دون ترتيب ثواب وعقاب. فاستدل بما يأتي:(١)

أ- قوله تعالى: ﴿ذلك ان لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون﴾ الأنعام: آية ١٣١، أي أن الله لم يهلكهم بظلمهم قبل إرسال الرسل، فتكون الآية دالة على الأصلين: أن أفعالهم وشركهم ظلم قبيح قبل البعثة وأنه لا يعاقبهم إلا بعد الإرسال.

ب- قوله تعالى: ﴿ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً فنتبعَ آياتك ونكون من المؤمنين﴾ القصص: آية ٤٧.

فهذا يدل على أن ما قدمت أيديهم سبب لنزول المصيبة بهم، ولولا قبحه لم يكن سبباً، لكن امتنع إصابة المصيبة لانتفاء شرطها، وهو عدم مجيء الرسول اليهم، فمنذ جاء الرسول انعقد السبب، ووجد الشرط، فأصابهم سيئات ما عملوا، وعوقبوا بالأول والآخر.

وبعد أن تبين لنا رأي المعتزلة بأدلته، ورأي المخالفين لهم، فانه يترجح لدى الباحث الرأي الثالث وهو إثبات الحسن والقبح في الأشياء مع عدم ترتب الثواب والعقاب الا بعد ورود الشرع لقوله تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ الاسراء: آية ١٥.

---

(١) المرجع السابق ١٨٠.

المبحث الثالث: المحكوم به، أو فيه:

المحكوم به، ويقال له المحكوم فيه وهو الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع وبمعنى آخر فعل المكلف: فلا تكليف إلا بفعل كما في قوله تعالى: ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ البقرة: آية ٤٣، فهذا إيجاب مستفاد من هذا الحكم تعلق بفعل من أفعال المكلف وهو ايتاء الزكاة فجعله واجباً.

والباقلاني كغيره من العلماء ذكر أن الفعل المكلف به لابد له من شروط ليصح الأمر به والنهي عنه وهي:

الشرط الأول: أن يكون الفعل المكلف به مما يمكن حدوثه: فلا يجوز التكليف بالمستحيل كاجتماع الضدين، وحدوث القديم والموجود وقلب الاجناس[1].

وقد قسم العلماء المحال إلى خمسة أقسام هي:[2]

أ- محال لذاته: أي لحقيقته ومفهومه كالجمع بين الضدين، ويعرف بالمحال العقلي.

ب- محال لطرو مانع: كتكليف المقيد القدمين بالجري.

جـ- محال لتعلق علم الله سبحانه بعدم حصوله، كتكليف من علم الله سبحانه أنه لا يؤمن بالإيمان، فان الإيمان منه مستحيل، إذا لو آمن لانقلب علم الله سبحانه وتعالى جهلاً وهو محال، مع أن الايمان في حقيقة الأمر ممكن بدليل أنه وقع ولكن حصوله ممن علم الله أنه لا يؤمن محال.

هـ- محال لعدم القدرة عليه حالة التكليف مع أنه مقدور عليه حالة الامتثال كالتكاليف كلها لأنها غير مقدورة قبل الفعل على رأي الاشعري، إذ القدرة عنده لا تكون إلا مع الفعل.

---

(١) الباقلاني، التقريب ٢٦٢/١، ٢٦٦.

(٢) الاسنوي، نهاية السول ٢٤٧/١.

وقد اختلف العلماء في جواز التكليف بالمحال في الأقسام الثلاثة الأولى فقط، والخلاف واقع في أمرين:

أ- الخلاف في وقوعه عقلاً:[1]

الرأي الأول: يجوز التكليف بالمحال عقلاً مطلقاً مهما كان نوعه، وهو مذهب جمهور العلماء وعلى رأسهم ابو الحسن الأشعري.

الرأي الثاني: لا يجوز التكليف بالمحال مطلقاً عقلاً وهو الذي يبدو من كلام الباقلاني، وهذا القول منسوب للمعتزلة، وابو حامد الغزالي وابو حامد الاسفرابيني وامام الحرمين والقشيري وهو مذهب الحنفية.

الرأي الثالث: التفصيل بين أن يكون المحال محالاً لذاته فلا يجوز التكليف به عقلاً، وبين أن كون محالاً لغيره فيجوز التكليف به وهو اختيار الآمدي ومعتزلة بغداد.

الادلة:

استدل القائلون بجواز التكليف بالمحال عقلاً بأدلة منها:

أ- لأن حكمه لا يستدعي غرضاً، أي إنما يستحيل الامر بما لا يقدر المكلف عليه اذا كان غرض الأمر حصول المأمور به، وحكمه تعالى لا يستدعي غرضاً البتة لاستغنائه، وورود الأمر بهذا ليس للطلب[2].

أما القائلون بعدم جواز تكليف المحال، فاستدلوا:

أ- ان المحال لا يمكن وجوده في الخارج من المكلف، واذا كان كذلك فلا يطلب لأن

---

(١) انظر في اراء العلماء: الزركشي، البحر المحيط ٣٨٧/١، الامدي، الاحكام ١٩١/١-١١٩٢، الغزالي، المستصفى ٨٦/١، الانصاري، فواتح الرحموت ١٢٣/١، الرازي، المحصول ٢١٥/٢، السمرقندي ميزان الاصول ٢٨٠/١، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤٨٤/١-٤٩٠، الاسنوي، نهاية السول ٣٤٨/١، المحلي على جمع الجوامع مع البناني ٢٠٧/١.

(٢) الاسنوي، نهاية السول ٣٥٤/١، الاصفهاني على المنهاج ١٤٥/١.

طلبه عبث، وكذلك فان المحال لا يتصور العقل وجْوده وكل ما لا يتصور العقل وجوده لا يطلب فينتج ان المحال لا يطلب(١).

ب- الخلاف في وقوعه شرعاً:

القول الأول: انه غير واقع شرعاً. وهو قول جمهور العلماء، وذكر الزركشي ان الاستاذ أبا إسحاق الاسفراييني حكى فيه الاجماع، ونقل عن امام الحرمين قوله في الشامل: واليه صار الدهماء من الأئمة، وعليه جل الفقهاء قاطبة(٢).

القول الثاني: أنه واقع شرعاً، وهو رأي أكثر المتكلمين(٣).

دليل القول الاول:

١- الاستقراء: فاستقرأنا الاحكام والتكاليف الشرعية فلم نجد فيها ما هو تكليف بالممتنع لذاته(٤).

٢- قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ البقرة: آية ٢٨٦، وقوله تعال: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ الحج: آية ٧٨.

وجه الدلالة: ان الممتنع لذاته ليس في وسع الانسان فلا يكلف الله به(٥).

٣- ان من كلف الأعمى نقط المصحف والزمن الطيران في الهواء عُدّ سفيهاً، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً(٦).

---

(١) الاسنوي، نهاية السول ١/٣٥٧.

(٢) الاسنوي، نهاية السول ١/٣٥٧.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الاصفهاني على المنهاج ١/١٤٦.

(٥) الرازي، المحصول ٢/٢٢٠، الاسنوي نهاية السول ١/٣٦٢، الاصفهاني على المنهاج ١/١٤٦.

(٦) الرازي، المحصول ٢/٢٢٠.

دليل القول الثاني:

- أن التكليف بالمستحيل لذاته قد وقع، وذلك لأن أبا لهب أُمِرَ بالإيمان بكل ما أنزل الله تعالى من التصديق به، ومما أنزل الله أنه لا يؤمن، وذلك في قوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا سواء عليهم ءأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون﴾ البقرة: آية ٦، فقد صار أبو لهب مأموراً بأن يصدقه في أنه لا يؤمن، وإنما يحصل التصديق بذلك اذا لم يؤمن، فصار مكلفاً بأنه يؤمن وبأنه لا يؤمن وهو جمع بين النقيضين[١].

وقد أجاب العلماء عن هذا الاستدلال فقالوا:

أ- أنا لا نسلم أن الله تعالى أمر أبا لهب بالايمان بما أنزل الله تعالى بعدما أنزل أنه لا يؤمن، فان الأمر بالايمان سابق على الإخبار بعدم الايمان فلا يلزم التكليف بالجمع بين النقيضين[٢].

ب- ان الأمر بالايمان ليس ممتنعاً لذاته، فإن أبا لهب كلف بتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به، وتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به أمر ممكن في نفسه، واخباره تعالى بأنه لا يصدق كإخبار نوح عليه السلام في قوله تعالى ﴿أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد ءامن﴾ هود: آية ٣٦. والممكن لا يخرج عن إمكانه بخبر الله تعالى بعدم وقوعه[٣].

والراجح من هذه الأقوال: عدم وقوع التكليف بالمحال شرعاً وعقلاً، وذلك لأن نصوص الشريعة الإسلامية متظافرة على رفع الحرج عن المكلف.

الشرط الثاني: ان يكون الفعل المكلف به مما صح اكتسابه: فلا يصح تكليف الانسان بما لا يحصل بكسبه، بل بكسب غيره. لأن كسب زيد لا يصح اكتساب

(١) الأمدي، الاحكام ١٩٤/١، الاسنوي، نهاية السول ٣٦٢/١، الاصفهاني على المنهاج ١٤٧/١.

(٢) الأصفهاني على المنهاج ١٤٧/١.

(٣) الأصفهاني على المنهاج ١٤٧/١.

عمرو له، وان كان مثله ومن جنسه ومن جنس مقدورات المكلفين، وإلا أدى ذلك إلى التكليف بالمحال وهو غير جائز[١].

الشرط الثالث: أن يكون الفعل المكلف به معلوماً ومتميزاً للمأمور في جنسه وصفته ووقته، وأن الله تعالى هو الآمر به أو أن يكون في حكم المعلوم للمأمور: فلا يعقل التكليف بشيء مجهول الذات، ومعنى ان يكون في حكم المأمور: أن يكون العلم ممكناً بأن تكون الأدلة منصوبة ويمكن النظر في الأدلة التي وضعها الشرع[٢].

وقال إلكيا الطبري: أجمع أصحابنا على اشتراطه[٣].

والدليل على ذلك:

لأنه إنما أمر أن يوقع الفعل طاعة لله تعالى وقربة إليه، وأن يجتنبه إن كان محرماً على هذا الوجه، ومحال وقوع هذا القصد والتقرب بالفعل أو تركه إلا من عالم به ومميز له من غيره[٤].

الشرط الرابع: أن يكون مما يصح كونه مراداً للمأمور على وجه إذا أريد صار قربة مأموراً به، مثل كون السجود عبادة لله تعالى، والضرب كجزاء قصاص وحد مستحق، وكون الصلاة واجباً وندباً، لأن من العبادات ما لا يصح كونه طاعة وقربة دون القصد به التقرب و فعله لله تعالى[٥].

---

(١) الباقلاني، التقريب ١/٢٦٢، ٢٦٧، الجويني، التلخيص ١/١٤٩.

(٢) الباقلاني، التقريب ١/٢٦٢، ٢٦٧، الجويني، التلخيص ١/١٤٨.

(٣) الزركشي، البحر المحيط ١/٣٦٥.

(٤) الباقلاني، التقريب ١/٢٦٧.

(٥) المرجع السابق ١/٢٦٢، ٢٦٨.

المبحث الرابع: المحكوم عليه.

المحكوم عليه: وهو المكلف الذي تعلق الخطاب بفعله وأهليته[1].

التكليف لغة: من كلف[2].

بمعنى الأمر بما يشق، وتكلفت الشيء تجشمته على مشقة، وعلى خلاف عادتك، ويقال فلان تكلف لإخوانه الكلف والتكالف قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ البقرة: آية ٢٨٦.

إصطلاحاً:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التكليف:

فالباقلاني: عرّفه بـ «إلزام ما على العبد فيه كَلَف ومشقة إما في فعله أو تركه[3]»

وقال انه يطلق على ثلاثة معان عند الفقهاء:[4]

١- المطالبة بالفعل والاجتناب له. وهذا لازم في الفرائض العامة، نحو التوحيد والنبوة والصلاة وما جرى مجرى ذلك لكل عاقل بالغ مع اختلاف فرائضهم في أمور لا يعم فرضها.

٢- أن يقولوا العبد مكلف ومخاطب بمعنى أن عليه فيما سها ونام عنه ولم يقع منه في حال السكر والغلبة فرض يلزمه، على تأويل: طلاقة نافذ واقع، وضمان جنايته في ذمته لازم.

٣- أن الطفل مخاطب ومكلف، وكذلك العبد والمريض، بمعنى أنهم إذا فعلوا ما لا يجب عليهم فعله ناب مناب مايجب عليهم ووقع موقعه. فالمريض الذي يجهده الصيام والقيام إلى الصلاة ولا يجب ذلك عليه انه مخاطب بهما إذا

---

(١) عبد الحكيم ورفيقه، مباحث في أصول الفقه ص١٧٧

(٢) ابن منظور، لسان العرب ٣٠٧/٩، باب (كلف)، الزبيدي، تاج العروس ٢٣٨/٩.

(٣) الباقلاني، التقريب ٢٣٩/١-٢٤٠.

(٤) المصدر السابق.

فعله، ويقولون أن العبد مخاطب بالجمعة اذا حضرها وفعلها بمعنى أنها نائبة مناب ما يجب عليه وان لم تكن من فرضه.

فيما نسب إمام الحرمين إلى الباقلاني القول بأن التكليف: هو الأمر بما فيه كلفة، والنهي عما في الامتناع عنه كلفة، أو هو الدعاء إلى ما فيه كلفة، ثم قال بعد ذلك: «والأوجه عندنا في معناه انه إلزام ما فيه كلفة[1].

وهذا التعريف غير جامع، لأنه أخرج كلاً من المندوب والمكروه من أن يكونا من التكليف وذلك لأن هذا التعريف ورد بلفظ الإلزام والمندوب لا إلزام في فعله، والمكروه لا إلزام في تركه[2].

أما ابن قدامة فعرَّف التكليف بقوله: هو الخطاب بأمر ونهي[3].

وهذا التعريف أجمع من تعريف الباقلاني الذي فيه الإلزام، لكون هذا التعريف شمل أربعة أحكام تكليفية وهي الواجب والمندوب، والمكروه، والحرام فقط، والمباح لا يدخل فيه لأن المباح لا يعد من الأحكام التكليفية.

كنت قد ذكرت فيما سبق أن المحكوم عليه هو المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع، وهذا المكلف لا بد من توافر شروط فيه حتى يعتبر مكلفاً، وسأقتصر فيه على ما ذكره الباقلاني من شروط ثم مقارنتها بآراء العلماء الآخرين، ويجدر بالذكر أن الباقلاني لم يصرح بهذه الشروط، وإنما أشار إليها في كلامه.

شروط المكلف:

١- البلوغ والعقل: فمن ليس بعاقل من البهائم والأطفال، والمنتقصون من البُله والمجانين، وأفعال هؤلاء باتفاق غير داخلة تحت التكليف لخروجهم عن

(١) الجويني، البرهان ١/٨٨، الزركشي، البحر المحيط ١/٣٤١.

(٢) الجويني، البرهان ١/٨٨.

(٣) روضة الناظر ١/٢٢٠.

العقل والتمييز على حد تعبير الباقلاني، وهذا لا يعني سقوط الأحكام الشرعية التي تجب على أوليائهم من ضمان جناية، وغرم متلف، وقيمة أرش، ووجوب زكاة في مال، ولكنها خطاب تكليف بالنسبة لأوليائهم[١] وهو كذلك يرى أن التكليف عن الصبي مرفوع قبل البلوغ بدلالة حديث: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»[٢].

ففي رفع القلم عنه دليل على عدم تمييزه لما يعرفه العقلاء، وكذلك سقوط فرائض الدين عنه من الصيام والجهاد وغير ذلك وهذا مجمع عليه[٣].

ووافق الباقلاني على اشتراط هذا الشرط وان الصبي ما دام لم يبلغ فليس بمكلف: جمهور العلماء[٤].

الراي الثاني: أن الصبي مكلف، وهي رواية مرجوحة عن الإمام أحمد، ونسب ابن تيمية هذا القول إلى قوم ولم يصرح من هم[٥].

الراي الثالث: ان الصبي يصح منه الأداء في سن التمييز ولكن لا يجب عليه التكليف إلا بفرضية الإيمان، وبه قال الحنفية[٦].

---

(١) الباقلاني، التقريب ١/٢٣٦.

(٢) سنن ابي دواود كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق او يصيب حداً، رقم الحديث (٤٤٠٣)، سنن الترمذي كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم الحديث (١٤٢٣)، سنن الدرامي، الكتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة جـ٢/ص ١٧١، مسند أحمد ٦/١٠٠-١٠١. ورواه البخاري موقوفاً على علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في ترجمة الباب كتاب النكاح، باب الطلاق في الاغلاق والمكره والسكران والمجنون. قال الالباني: رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع، فأبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب. أنظر: إرواء الغليل ٢/٦.

(٣) التقريب ١/٢٣٧، الجويني، التلخيص ١/١٤٤.

(٤) الأمدي، الاحكام ١/٢١٥، الزركشي، البحر المحيط١/٣٤٥.

(٥) ابن تيمية المسودة ص٣١.

(٦) صدر الشريعة، التنقيح ٢/٣٤٣.

واستدل الحنفية لرأيهم:

أ- بقوله صلى الله عليه وسلم: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر...»[١].

ب- وجوب الزكاة في ماله، ولزوم غرم الجنايات وإجزاء الصلاة إذا فعلت بشروطها عند دخول وقت الصلاة وقبل بلوغهم وسقوط الفرض بها عنهم، كل هذا دليل على أنهم مخاطبون ومكلفون[٢].

والراجح من الأقوال في هذه المسألة هو قول جمهور العلماء القائل بعدم تكليف الصبي مالم يبلغ لأن ما استدل به الحنفية من الأدلة لا يقوى على النهوض أمام أدلة الجمهور، ولكون ما ورد من ضربهم على الصلاة لعشر فمن تكليف الأب والولي لينشئا الطفل عليها وليألف ايقاعها، وأما لزوم الغرم والزكاة فيلزم الولي[٣].

٢- الفهم: فلا يصح دخول الساهي والغافل والنائم والسكران تحت التكليف[٤]. وهو قول جمهور العلماء[٥].

فيما نسب الباقلاني القول بعدم تكليف الغافل إلى شذوذ من الفقهاء[٦].

---

(١) سنن ابي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث (٤٩٤-٤٩٥)، سنن الدار قطني كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها جـ١/ ٢٣٠، الحاكم، المستدرك، كتاب الصلاة، باب امر الصبيان بالصلوات لسبع سنين جـ١/١٩٧ مسند احمد ٢/١٨٧. قال الحاكم: هذا الحديث فيه إرسال؛ لان عمرو بن شعيب -راوي الحديث لم يسمع من جده، وذكر الذهبي: ان لهذا الحديث شاهداً يتقوى به وهو رواية سوار بن داود. انظر: المستدرك والتلخيص ١/١٩٧.

(٢) الباقلاني، التقريب ١/٢٣٧-٢٣٨.

(٣) الباقلاني، التقريب ١/٢٣٨، الشوكاني، ارشاد الفحول ص٣٢، الامدي، الاحكام ١/٢١٦.

(٤) التقريب ١/٢٤١.

(٥) الامدي، الاحكام ١/٢١٧: حلولو، الضياء اللامع ١/١٦٤، الغزالي، المستصفى ١/٨٣ اميربادشاه، تيسير التحرير ٢/٢٤٣-٣١٠، الشيرازي، شرح اللمع ١/٢٧٠: الاسنوي، نهاية السول ١/٣١٥.

(٦) التقريب ١/٢٤٢، حلولو، الضياء اللامع ١/١٦٤.

بينما يرى الحنفية: أن الناسي والمخطيء مخاطبان واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ البقرة: آية ٢٨٦، فلو كانت المؤاخذة على النسيان والخطأ غير جائزة الوقوع لكان جوراً، ويستحيل من النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء من الله تعالى. بما هو محال[١].

واستدل الباقلاني على امتناع تكليف الساهي فعل ما هو ساهٍ عنه:

أ- أن المكلف إنما يكلف بقصد التقرب وامتثال أمر الله عز وجل، وقصد الامتثال يقتضي أن يكون المكَلَّف عالماً به حتى يصح القصد إليه دون غيره. وموقع الشيء مع السهو وعدم القصد لا يصح أن يكون في سهوه ونسيانه عالماً وقاصداً إليه بعينه، فضلاً عن قصد التقرب به[٢].

ب- لو كان مكلفاً حال غفلته وسهوه لكان عالماً بالتكليف به وذلك يستلزم سبق علمه بتوجه الأمر إليه وهذا غير صحيح لأنه غافل وساه عنه[٣]

واستدل على احالة تكليف النائم والمغلوب لخروجهما عن العقل والتمييز بدلالة حديث «رفع القلم عن ثلاث»[٤] ففي رفع القلم عنه دليل على عدم تمييزه لما يعرفه العقلاء، ولأن النائم قد يُنَبَّه فينتبه عاقلاً مميزاً، والطفل والمجنون أقرب الى العلم والقصد الى كثير من الاشياء من المغلوب بالنوم[٥].

أما السكران فكما قلنا أن الباقلاني قال أنه لا يصح دخوله تحت التكليف لزوال عقله وعدم تمييزه، والسكران أسوأ حالاً من المجنون والطفل في زوال عقله وتعذر عودته إليه، فثبت امتناع تكليفه كما امتنع تكليف المجنون والطفل وهو أمثل حالاً منهما: وأما نفوذ طلاقة ولزوم الغرم وقضائه للصلوات الفائتة

(١) السمرقندي، ميزان الأصول ١/٣٠٢-٣٠٣، صدر الشريعة التوضيح ٢/٤١٣

(٢) التقريب ١/٢٤٢، الجويني: التلخيص ١/١٣٩.

(٣) المراجع السابقة بتصرف.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الباقلاني: التقريب ١/٢٤٣ بتصرف.

فهذا من قبيل كونها أسباباً لوجوب أفعال على غير الفاعل لها كفعل البهيمة[١]، وهو من باب ربط الأحكام بالأسباب.

وقد وافق الباقلانيَّ الامامُ أبو حنيفة[٢]، والغزالي والآمدي، وإمام الحرمين وبعض الحنابلة كابن قدامة[٣] وابن عقيل وبعض المالكية وبعض المعتزلة: أن السكران مخاطب ومكلف[٤]

فيما خالف ابو يوسف[٥] ومحمد بن الحسن[٦] من الحنفية، ورواية عن الامامين الشافعي، وأحمد، والجويني، فقالوا: أن السكران ليس بمخاطب ولا مكلف [٧].

وأجاب الباقلاني عن بعض الشُبه المتعلقة بتكليف السكران:

١- قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ النساء: آية ٤٣ وهذا يقتضي نهيه لهم عن الصلاة في حال السكر ولا فرق بين ان ينهاهم عن الصلاة مع السكر وبين أن يأمرهم بها وبغيرها مع السكر وهذا يبطل ما أصّلتم.

---

(١) الباقلاني، التقريب ١/٢٤١، ٢٤٤ الجويني: التلخيص ١/١٣٥ الزركشي، البحر المحيط ١ /٣٥٤، السبكي، الابهاج ١ /١٥٥..

(٢) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه مولى بتيم الله بن ثعلبة، ولد عام (٨٠هـ)، وتوفي عام (١٥٠هـ) ببغداد، امام الحنفية، وأول الأئمة الاربعة انظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب ٢/٢٢٩.

(٣) ابن قدامه: هو عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي، الفقيه الاصولي، ولد عام (٥٤١هـ) وتوفي سنة (٦٢٠هـ) من مصنفاته: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، المغني في الفقه والكافي والعمدة في الفقه وغيرها أنظر ترجمته مقدمة روضة الناظر ١/٧ وما بعدها

(٤) الغزالي: المستصفى ١/٨٤، السمرقندي: ميزان الاصول ١/٢٠٣، ابن قدامه: روضة الناظر ١/٢٢٥ الشيرازي: شرح اللمع ١/٢٧١، ابن برهان: الوصول إلى الاصول ١/٨٩، الأنصاري: فواتح الرحموت ١/١٤٥ الزركشي: البحر المحيط ١/٣٥٣، الآمدي الاحكام ١/٢١٧، الجويني: البرهان ١/٩١، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ١/٥٥

(٥) أبو يوسف: يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري، اخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، ولي القضاء للمهدي والهادي والرشيد، ولدبالكوفة عام (١١٣هـ) وتوفي ببغداد عام (١٨٢هـ) أنظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب ٢/٢٦٧.

(٦) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، من اصحاب أبي حنيفة، توفي سنة (١٨٩هـ). انظر: شذرات الذهب ٢/٤٠٨.

(٧) السمرقندي: ميزان الأصول ١/٣٠٢، الاسنوي: التمهيد ص١١٢.

الاجابة عنه: (١)

(١) انه ثبت انه يستحيل تكليف السكران فلا بد ان يكون للآية تأويل أخر يوافق ما قاله وهو:

١- أن السُكْرَ سُكْرَان أحدهما وهو زوال العقل الذي يمتنع من التكليف وتوجيه الخطاب الى العبد. أما حدوث النشوة والانبساط مع بقاء العقل وصحة تميزه فليس هذا من زوال العقل في شيء فكنى عن ذكر النهي عن الشرب بذكر الصلاة التي وجب المنع من الشرب لأجل استيفاء حقوقها.

٢- ان هذا كان في ابتداء الاسلام قبل تحريم الخمر وليس المراد المنع من الصلاة بل المنع من الافراط في الشرب حال حضور أوقات الصلاة لما يحدث في الشارب من ثقل اللسان والحرص على استدامة الشرب والتثاقل بالصلاة كما يقال: لا تقرب التهجد وانت شبعان معناه: لا تشبع فيثقل عليك التهجد.

٣- قوله تعالى: ﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾ يدل على أنهم لا يقولون في حال ما نهوا عن الصلاة فمعناه حتى تعلموا علماً يكون معه التمكن من استكمال الفرض(٢).

٤- انه أراد بقوله: ﴿وأنتم سكارى﴾ من النوم والاستثقال حتى تستيقظوا استيقاظاً يزول معه ثقل النوم ويظهر معه النشاط والتمييز(٣).

٥- أن النهي لمن لم يسكر ولم يزل عقله عن الحضور مع النبي صلى الله عليه وسلم في المساجد تعظيماً للنبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وتنزيهاً للمساجد(٤).

---

(١) التقريب ٢٤٧/١، الغزالي: المستصفى ٨٤/١-٨٥، ابن قدامة: روضة الناظر ٢٢٦/١، الجويني: التلخيص ١٣٧/١، ابن برهان: الوصول الى الاصول ٨٩/١ الامدي، الاحكام ٢١٨/١.

(٢) الباقلاني: التقريب ٢٤٨/١، الجوني: التلخيص ١٣٧/١، الامدي الاحكام ٢١٨/١.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) التقريب ٢٤٨/١.

(٢) الرد على من قال: أن حد السكران إنما وجب عليه بسبب أدخله على عقله وهو السكر هذا باطل، لأن السكر من فعل الله تعالى فيه، وهو ليس من كسب العبيد ولا من مقدوراته مباشراً ولا متولداً [١].

فهذا الرأي مبني على أصل المعتزلة القائلين بالتولد في أفعال العبد، وهذا الأصل باطل عند أهل السنة لأنه لا تولد في فعل الله سبحانه ولا في فعل الخلق[٢].

٣- كونه من الثقلين: الانس والجن والملائكة، فيخرج البهائم والجمادات، فقال: ان اكتساب الخلق منه ما هو كسب لعاقل مكلف كالملائكة والجن والبالغون من الانس غير المنتقصين[٣]. وحكى الاجماع على هذا الشرط القاضي الباقلاني وغيره[٤].

٤- الاختيار: لا يشترط الباقلاني في المكلف أن يكون مختاراً، فيصح عنده تكليف المكره وان الإكراه عنده لا يصح إلا على أفعال الجوارح، أما الاكراه على ما هو من فعل القلوب فلا يجوز ولا يقع الاكراه فيه. أي بمعنى ان الاكراه لا يتحقق الا مع تصور قدرة المكره واختياره[٥]، قال ابن السبكي: «وقال القاضي في مختصر التقريب: إن هذا القسم لا يسمى عند المحققين إكراهاً، لأن الإكراه لا يتحقق إلا مع تصور واقتدار فلا يوصف ذو الرعشة الضرورية بالإكراه، وإنما المكره من يخوف ويضطر الى أن يحرك يده على اقتدار واختيار، وقد ذهب أصحابنا إلى أن ذلك لا يمنع التكليف، صرح به طوائف منهم القاضي وامام

---

(١) المرجع السابق ٢٤٤/١، ابن عقيل، الواضح ٧٤/١.

(٢) الفعل المتولد: كل فعل يتهيأ وقوعه على الخطأ دون القصد والإرادة إليه، فهو متولد مثل الألم الحادث عند الضرب، وإنحدار الحجر الحادث عن طرحه، والإدراك الحادث عن فتح البصر. انظر: عواد عبد الله المعتق، المعتزلة واصولهم الخمسة وموقف اهل السنة منها، ط٢، مكتبة الرشد (الرياض) (١٤١٦-١٩٩٦) ص١٨٤

(٣) التقريب ٢٣٦/١.

(٤) الزركشي: البحر المحيط ٣٤٥/١.

(٥) التقريب ٢٥٠/١، ٢٥٦، الجويني: التلخيص ١٤٠/١، الزركشي: البحر المحيط ٣٥٩/١٢.

الحرمين وابو اسحاق الشيرازي، والغزالي، وجماعة ومال إليه الإمام الرازي، وذهب المعتزلة الى انه يمنع التكليف»[١].

وبرأي القاضي الباقلاني قال جمهور العلماء[٢]، وخالفهم في ذلك المعتزلة، وتاج الدين السبكي والطوفي[٣] فقالوا ان الإكراه الملجيء يمنع التكليف.

واستدل الباقلاني لرايه بادلة منها:

١- المكره على القتل فانه منهي عنه ويأثم لو أقدم عليه، وهذا يدل على جواز دخول فعل المكره تحت التكليف بالإجماع[٤].

فيما لم يرتض إمام الحرمين هذا الدليل، فقال: «وهذه هفوة عظيمة، فانهم لا يمنعون النهي عن الشيء مع الحمل عليه؛ فإن ذلك أشد في المحنة واقتضاء الثواب، وإنما الذي منعوه الاضطرار الى فعل مع الأمر به»[٥].

وعلى هذا فإن الخلاف بين المعتزلة وغيرهم في تكليف المكره ينحصر فيما إذا كان الإكراه موافقا للشرع كإكراه الكافر على الإسلام فأسلم، فهل أدى ما كلف به؟ فالجمهور يرون أنه مكلف لأنه قادر على الترك خلافاً للمعتزلة فانهم قالوا: لا يصح التكليف مع الإكراه، وهم متفقون على أن من أدى الفعل مكرهاً بغير قصد الطاعة فلا يثاب عليه[٦]، وعلى هذا فاعتراض الباقلاني عليهم خارج عن

(١) الابهاج ١٦١/١، وانظر المرجع السابق.

(٢) الشيرازي: شرح اللمع ٢٧٢/١، ابن قدامة: روضة الناظر ٢٢٧/١، ال تيمية: المسودة ص٣٥، الغزالي: المستصفى ٩٠/١، الاسنوي: نهاية اسول ٣٢٣/١-٣٢٤، امير بادشاه: تيسير التحرير ٣٠٧/٢، الأنصاري: فواتح الرحموت ١٦٦/١، البخاريك كشف الأسرار ٦٣٣/٤.

(٣) الضويحي: اراء المعتزلة ص ٢٩٦، البصري: المعتمد ١٦٦/١، الهمداني: المغني ٣٩٣/١١، بالاضافة للمراجع السابقة. متشابه القران، القاضي عبد الجبار ص ٧١٢-٧١٣، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية النباني ٧٣/١، الطوفي: شرح مختصر الروضة ١٨٧-١٨٨، السبكي: الابهاج ١٦١/١.

(٤) الباقلاني: التقريب ٢٥٣/١، الجويني: التلخيص ١٤٣/١، السبكي: الابهاج ١٦١/١، الجويني: البرهان ٩١/١، الاسنوي: نهاية السول ٣٢٨/١، آل تيمية: المسودة ص٣٥، الشيرازي: شرح اللمع ٢٧٢/١.

(٥) البرهان ٩١/١، السبكي: الابهاج ١٦١/١، الاسنوي: نهاية السول ٣٢٨/١، ال تيمية: المسودة ص٣٥.

(٦) الجويني: التلخيص ١٤٤/١ الهامش، المطيعي: سلم الوصول ٣٢٨/١، الاسنوي، نهاية السول ٣٢٨/١.

موضعه. لأنهم والجمهور متفقون كما قلنا على أن الإكراه اذا خالف داعيه داعي الشرع. وهو المثال الذي أطلقه الباقلاني من تكليف المكره.

٢- أن أكثر أهل الحق يجيزون تكليف من لا يصح منه الفعل ولا تركه من الأحياء العقلاء وإن لم يرد به شرع[١].

دليل الرأي الثاني وهو أن الإكراه يمنع التكليف:

١- ان الإكراه يرجع فعل ما أكره عليه، واذا رجع منه فعل ما أكره عليه، صار واجباً لا يصح منه غيره، فهو كالآلة: كالسيف والسكين ونحوهما مما يقتل به، والفعل المنسوب الى المكرِه، وإذا كان المكرَه كالآلة لم يجز تكليفه[٢].

سبب الخلاف:

قال الطوفي في سبب الخلاف: ان الخلاف في هذه المسألة مبني على خلق أفعال العباد، فمن رأى القول بأن أفعال العباد مخلوقة ذهب الى القول بتكليف المكره لأن جميع الأفعال مخلوقة لله سبحانه وتعالى، ومن لايرى أفعال العباد مخلوقة لله سبحانه لم ير تكليف المكلف؛ لأن المعتزلة سموا أنفسهم أهل العدل، لأنهم قالوا: أفعال العباد مخلوقة لهم لا لله سبحانه تحقيقاً لعدله[٣].

٥- الاسلام: وهو ما عبر عنه بعض العلماء كالغزالي والآمدي والسبكي وابن الحاجب بـ «حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف[٤]»، وهو ما عبر عنه الباقلاني بـ: هل يخاطب الكافر بالعبادات ام لا؟

---

(١) الباقلاني، التقريب ١/٢٥١.

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة ٢/١٨٩.

(٣) المرجع السابق ٢/١٩٢-١٩٣ بتصرف.

(٤) المستصفى ١/٩١، الاحكام ١/٢٠٦، حلولو: الضياء اللامع ١/٣٦٨. ومعنى حصول الشرط الشرعي حصول أو وجود الايمان.

نقل الباقلاني الاجماع على وجوب معرفة الله عز وجل وتصديق رسله فقال: «ولا خلاف بين سلف الأمة وفقهائها والدهماء من خَلفِها في أن الكافر مخاطب مأمور بمعرفة الله عز وجل وتصديق رسله عليهم السلام والايمان بهم»[١]، ثم ذكر بعد ذلك أن هنالك خلافاً بين بعض العلم في أن العلم بالله وصدق الرسل هل يقع اضطراراً وابتداءً في النفس وقال بعد ذلك: «والصحيح من هذه الجمله ان الكافر مكلف لمعرفة الله تعالى وصدق رسله ومأمور بذلك وغير مضطر إليه لا ابتداءً وإلهاماً »[٢]، ثم أحال الدليل على ذلك إلى كتب أصول الدين وعلم الكلام.

والخلاف بين العلماء واقع في تكليف الكافر بفروع الشريعة والعبادات. فالباقلاني يري كجمهور العماء ان الكافر «مخاطب بالصلوات وجميع فرائض الدين وترك جميع المحظورات ومخاطب بذلك كخطاب المؤمن، ولكنه مخاطب بفعل ذلك»[٣] ، بشرط تقدم الايمان.

الراي الأول: ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً بشرط تقدم الايمان، وهو رأي الجمهور من العلماء كالإمام مالك والشافعي وأحمد، وأكثر الشافعية وأكثر المعتزلة ومنهم الجبائيان وأبو الحسن الكرخي، وأبو بكر الجصاص[٤].

والراي الثاني: أن الكفار غير مخاطبين بذلك مطلقاً وهو قول جمهور حنفية ما وراء النهر، وأبو حامد الاسفراييني والقاضي عبد الجبار من المعتزلة، وابن

(١) الباقلاني: التقريب ٢/١٨٤، الجويني: التلخيص ١/٣٨٧، الزركشي: البحر المحيط ١/٣٩٧ السبكي الابهاج ١/١٧٦.

(٢) الباقلاني، التقريب ٢/١٨٥، الجيويني: التلخيص ١/٣٨٧-٣٨٨.

(٣) التقريب ٢/١٨٦، الجويني: التلخيص ١/٣٩٠.

(٤) الباقلاني: التقريب ٢/١٨٦، الاسنوي: نهاية السول ١/٣٧٠، حلولو: الضياء الامع ١/٣٦٩، القرافي تنقيح الفصول ص ١٦٢، البصري: المعتمد ١/١٩٤، الامدي الاحكام ١/٢٠٦، الكلوذاني: التمهيد ١/٢٩٨، الشيرازي: التبصرة ص٨٠، الغزالي: المستصفى ١/٩١،آل تيمية: المسودة ص٤٦، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/١٢، الباجي: احكام الفصول ص ٢٢٤، الزركشي: البحر المحيط ١/٣٩٨، د. عبد الكريم النملة: الالمام بمسألة تكليف الكفار بفروع الاسلام، ص٢، مكتبة الرشد (الرياض) (١٤١٤-١٩٩٣) ص٣٨-٤٢، السمرقندي، ميزان الاصول ١/١٩٤، اصول السرخسي ١/٧٤، البخاري: كشف الاسرار ٤/٢٤٣.

خويز منداد من المالكية[1].

ونسبه الباقلاني إلى كثير من الفقهاء والمتكلمين.

الرأي الثالث: أن الكفار مكلفون بالنواهي دون الأوامر وهو قول لبعض الشافعية، وبعض الحنفية ورواية عن الامام أحمد[2].

الرأي الرابع: ان المرتد مكلف بالفروع دون الكافر الأصلي وقال به القاضي عبد الوهاب والطرطوشي[3].

الرأي الخامس: ان الكفار مكلفون بجميع فروع الدين ما عدا الجهاد لامتناع قتالهم أنفسهم حكاه القرافي ولم ينسب لأحد[4]

ومما استدل به الباقلاني وجمهور العلماء على صحة خطابهم بفروع الشريعة مطلقاً:

١- قوله تعالى: ﴿ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين﴾ المدثر: آية ٤٥ وجه الدلاله: أن الله سبحانه أخبر عنهم بحصول

---

(١) الاسنوي: نهاية السول ١/٣٧٤، حلولو: الضياء اللامع ١/٣٧١، الشيرازي: شرح اللمع ١/٢٧٧، الباجي: إحكام الفصول ص٢٢٤، التفتازاني. التلويح ١/٢١٣، الانصاري فواتح الرحموت ١/١٢٨، الامدي: الاحكام ض/١٠٦، البيانوني الحكم التكليفي ص٢٨٩، الزركشي: البحر المحيط ١/٣٩٩ اصول السرخسي ١/٧٤، الجزري: المعراج ١/١٤٢ الشوكاني ارشاد الفحول ص٣٠، النملة: الالمام ص ٦٤، السمعاني: القواطع ١/٨٩، الرازي: المحصول ٢/٢٣٧.

(٢) حلولو: الضياء اللامع ١/٣٧١، ابن قدامة: روضة الناظر ١/٢٢٩، امير بادشاه: تيسير التحرير ٢/١٤٨، الشيرازي: شرح اللمع ١/٢٧٧، الباقلاني: التقريب ٢/١٩٣، الكلوذاني: التمهيد ١/٢٩٩، الرازي: المحصول ٢/٢٣٧، الاسنوي نهاية السول ١/٣٧٤، الاصفهاني على المنهاج ١/ ، السبكي: الابهاج ١/١٧٦، البيانوني: الحكم التكليفي ص٢٨١، الزركشي: البحر المحيط ١/٤٠٠، الشوكاني: ارشاد الفحول ص٣٠، النملة: الالمام ص٧٤، الجزري: المعراج ١/١٤٣ اصول السرخسي ١/٧٥.

(٣) الاسنوي: نهاية السول ١/٣٧٥ السبكي: الابهاج ١/١٧٦، الزركشي: البحر المحيط / ٤٠٢، المطيعي: سلم الوصول ١/٣٧، البيانوني: الحكم التكليفي ص٢٨٢، النملة: الالمام ص٨٠ الطرطوشي: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الطرطوشي، كان عالماً بالفقه ومسائل الخلاف والاصول والفرائض، من مصنفاته: تعليقه في مسائل الخلاف، وفي أصول الفقه وسراج الملوك وغيرها. توفي سنة (٥٢٠هـ) انظر: إسماعيل: أصول الفقه تاريخه ورجاله ص٢٠٠.

(٤) السبكي: الابهاج ١/١٧٦، القرافي تنقيح الفصول ص١٦٦-١٦٧، الاسنوي: الزركشي: البحر المحيط ١/٤٠٢، البيانوني: الحكم التكليفي ص٢٨٢، النملة: الالمام ص٧٩.

العذاب لهم بترك الصلاة والاطعام، والخوض في اللغو تحذيراً للمؤمنين من مواقعة مثل ذلك. ولو كانوا كاذبين في قولهم هذا لوجب تكذيبهم فيه وبيان خطئهم ولم يكن ذكره ترغيب في فعل الصلاة[١].

٢- قوله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة... الخ﴾ الفرقان: الآيات ٦٨-٧٠

وجه الدلالة: ان الله سبحانه أخبر بتضاعف عقاب الجامع بين الشرك والقتل والزنا، ولو لم يكن الكافر مأموراً بترك القتل والزنا ومتقرباً بالترك لهما إلى الله تعالى واجتنابهما لوجهه سبحانه لم يتضعف عذابه على عذاب مشرك لا قَتْلَ ولا زِنَا، وثبت بنص الآية واجماع الأمة أنه عاص بالقتل والزنا مع كفر الكافر ولن يعصي إلا بفعل ما نهي عنه وطولب بتركه واجتنابه بعد إيمانه بالله وتصديقه برسله[٢].

٣- الاجماع: فأجمعت الأمة على أن الكافر آثم ومعاقب وملام على تكذيب الرسل عليهم السلام وجحد نبوتهم وقتلهم معذب بذلك، ومعذب كذلك على الكفر بالله عز وجل، وكذلك ثبت بالاتفاق انه لايصح منهم العلم بصدق الرسل وصحة معجزاتهم وتحريم قتالهم الا بعد معرفة الله عز وجل. وبالتالي هم مأمورون بالعبادات وترك المحظورات بهذا الشرط وهذا مما لا سبيل الى دفعه[٣].

واستدل أصحاب الرأي الثاني القائلين بعدم جواز مخاطبة الكفار بفروع الشريعة مطلقاً: ذكر بعضها القاضي الباقلاني، وردها بإسهاب، وسأذكر طرفاً مما استدلوا به مع رد الباقلاني عليهم:

---

(١) الباقلاني: التقريب ٢/١٨٧-١٨٨.

(٢) التقريب ٢/١٩٠، الجويني: التلخيص ١/٣٩٢.

(٣) التقريب ٢/١٩٢.

٣- القياس: فلو كانت العبادة واجبة عليه حال كفره لوجب عليه الزكاة مع اسلامه. فلما سقطت بالاتفاق دل ذلك علي أنه غير مخاطب بها حال كفره[1] ، والاجماع على سقوطها يدل على عدم مخاطبته بها، وأجاب عن ذلك من وجهين [2]:

أ- ان هذا الكافر مخاطب بالزكاة وسائر العبادات، وإخراج الزكاة وأداؤها مع اسلام الكافر ممكن وله الثواب باتفاق، ولكن الله خفف عنه وأسقط ذلك عنه لما فيه من المشقة والحرج.

ب- ان الدليل الشرعي ورد باسقاط ما كان وجب وتقدم فرضه فقال تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ الأنفال: آية ٣٨ وبعموم الآية يقتضي غفران جميع ما سلف وسقوط كل ما كان واجباً عليهم إن تابوا، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الاسلام يجب ما قبله»[3].

واستدل القائلون بأنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر بأدلة منها:

أن النهي يقتضي الانتهاء عن المنهي عنه والانتهاء عنه مع الكفر ممكن؛ لأن المقصود اعدام المفسدة ودرؤها، وذلك حاصل بالترك، والأمر ليس كذلك؛ لأنه يقتضي الامتثال، والامتثال مع الكفر غير ممكن، إذ المقصود التعبد بالفعل، فلا بد من النية المشروطة بالايمان ونية الكفار غير معتبرة[4].

والراجح:

هو قول الجمهور وأن الكفار مكلفون بالفروع مطلقاً، ولا فرق بين الكافر الأصلي ولا بين الحربي ولا غيره لقوة، أدلتهم وضعف ماوجه إليها من اعتراضات، وكذلك لما نعلمه من ذم الله سبحانه للكفار من أهل شعيب وقوم لوط وغيرهم، وهذا الذم يدل على تكليفهم بالفروع.

---

(١) المصدر السابق ١٩٢/٢-١٩٤ بتصرف.

(٢) المصدر السابق ١٩٤/٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج رقم الحديث (١٢١) مسند احمد ١٩٨/٤-١٩٩.

(٤) الاسنوي: نهاية السول ٣٨١/١، الجزري: المعراج ١٤٥/١.

٦- كون المكلف معدوماً:

اشترط الباقلاني في الفعل المكلف أن يكون معدوماً، فقال: «والصحيح عندنا أنه يجوز أمره، وانه مأمور على الحقيقة، وأن أمره أمر ايجاب والزام على الحقيقة شريطة وجوده وكونه على صفة من يصح تكليفه، وأنه لا يجوز ان يكون أمره أمر إنذار وإعلام له بأنه مأمور؛ لانه لا يصح إنذاره وإعلامه فهو معدوم...»[1]

وبرأيه قال جمهور العلماء من أهل السنة والجماعة[2]

وخالف في ذلك المعتزلة وبعض الحنفية.[3]

والخلاف في هذه المسألة مبني على إنكار المعتزلة لكلام الله تعالى الأزلي (النفسي)[4]

واستدل الباقلاني لرأيه:

١- إجماع الأمة على أن الله سبحانه أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم بهذه العبادات ودخل فيها من كان موجوداً في تلك الحال، فإن من وجد بعدهم ما أمروا بأمر آخر، بل هم مأمورون بالأمر الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم[5].

وقال الدكتور العروسي:

«وليس لهذه المسألة -الأمر بالمعدوم -صلة بأصول الفقه وليست مما يبني عليها خلاف عملي. ولما أدرك الآمدي أن الأصولي لا شأن له بهذه المسألة أوجب عليه أن يقلد فيها قول المتكلمين. وزعم أبو الخطاب في التمهيد[6] أن لهذه المسألة فائدة..»[7].

---

(١) التقريب ٢ /٢٩٨.

(٢) السبكي، الإبهاج ١/١٤٩، الضويحي، أراء المعتزلة ص٣٠٦، ابن برهان الوصول إلى الأصول ١/١٧٦، الكلوذاني التمهيد ١/٣٥٢، اصول السرخسي ١/٦٦، الأنصاري فواتح الرحموت ١/١٣٢، أمير بادشاه تيسير التحرير ١/٢٣٨.

(٣) الضويحي، اراء المعتزلة ص٣٠٥، الجويني، التلخيص ١/٤٥٢، آل تيمية، المسودة ص٤٤، الغزالي، المستصفى ١/٨٥

(٤) الجويني: البرهان ١/١٩١، الجويني، التلخيص ١/٤٥١، الضويحي، اراء المعتزلة ص٣١٠ العروسي، المسائل المشتركة ص١٤٩

(٥) التقريب ١/٢٩٩-٣٠٠، الجويني، التلخيص ١/٤٥٢، آل تيمية المسودة ص٤٥

(٦) التمهيد ١/٣٥٣

(٧) العروسي، المسائل المشتركة ص١٥٦

الباب الثاني

آراؤه في الدلالات وعوارض الألفاظ

الفصل الأول: آراؤه في دلالات الألفاظ على الأحكام.

الفصل الثاني: آراؤه في الألفاظ من حيث الإستعمال

الفصل الثالث: آراؤه في الألفاظ من حيث الظهور والخفاء.

الباب الثاني

آراؤه في الدلالات وعوارض الألفاظ

يعتبر موضوع الدلالات وعوارض الألفاظ من الموضوعات الهامة في علم أصول الفقه، إذ أن الأحكام الشرعية تؤخذ من الألفاظ، وقد اختلفت مناهج العلماء في تقسيم هذه الدلالات فالمتكلمون والحنفية قسموها إلى:

أ- طرق دلالة الألفاظ على الأحكام.

ب- طرق دلالة الألفاظ من حيث الوضع.

جـ- طرق دلالة الألفاظ من حيث الأستعمال.

د- طرق دلالة الألفاظ من حيث الظهور والخفاء.

على اختلاف فيما بينهم في تفصيلات هذه التقسيمات.

والباقلاني كغيره من العلماء اعتنى بالدلالات وعوارض الألفاظ وأفرد لها جانباً من كتابه، ولكن الذي أود لفت الانتباه إليه أن هذه التقسيمات سواء عند المتكلمين، أم الحنفية متأخرة إلى حد ما عن تقسيم الباقلاني، فالباقلاني -رحمه الله- قسم أحكام الخطاب إلى ثلاثة أقسام:

١- المستقل بنفسه في الكشف عن جميع متضمناته، لا احتمال في شيء من معانيه وهذا القسم يقسم إلى قسمين:

أ- مستقل بنفسه في البيان عن المراد به بنصه وصريحه.

ب- مستقل بنفسه في البيان عن ذلك بلحنه ومفهومه.

٢- المستقل بنفسه في الكشف عن المراد به من وجه ولا يستقل من وجه.

٣- الغير مستقل في الكشف عن المقصود به من جميع الوجوه. وان كان في أصل الوضع مستقلاً بنفسه في إفادة معناه. وإنما لا يفيد إذا تجوّز به في غير بابه.[1]

---

(١) انظر هذه الأقسام الثلاثة: الباقلاني التقريب ٣٤٠/١، الجويني: التلخيص ١٨٠/١-١٨١

فتقسيمات الباقلاني هذه قريبة إلى حد كبير من تقسيمات المتكلمين المتأخرة، وأيضاً فإن الباقلاني اعتبر الدلالات مما يلحق بالخطاب الوارد في الكتاب والسنة فقال رحمه الله: «وقد دخل في الخطاب الأمر النهي والخصوص والعموم إذ دل الدليل على كونه عاماً وإلا وجب الوقف فيه على ما سنشرحه من بعد. ودخل فيه الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والمطلق والمقيد ولحن الخطاب ومفهومه وفحواه، ودخل فيه دليل الخطاب على قول مثبتيه، ومراتب البيان، وسنفرد لكل شيء من ذلك باباً إن شاء الله»[1].

وسأسير في ترتيب فصول هذا الباب على تقسيم المتكلمين؛ وذلك لكونه قريباً من تقسيم الباقلاني.

الفصل الأول: آراؤه في دلالات الألفاظ على الأحكام.

الفصل الثاني: آرؤه في الألفاظ من حيث الأستعمال للمعنى.

الفصل الثالث: آرؤه في الألفاظ من حيث الظهور والخفاء.

---

(١) الباقلاني: التقريب ٢١١/١

الفصل الأول

آراؤه في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام

يعتبر مبحث دلالة الألفاظ على الأحكام من المباحث الهامة التي عني بها علماء الأصول باعتبارها طريقاً من الطرق التي يقوم عليها استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية.

والباقلاني قسم ما يستفاد من اللفظ الى قسمين:[١]

أ- قسم يستقل بمعناه بصريحه ونصه.

ب- قسم يستقل بنفسه من جهة مفهومه ولحنه.

وبهذا فإنه يعد أسبق من غيره من المتكلمين الذين قسموا طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى: منطوق ومفهوم.

ولهذا فإن طبيعة البحث، اقتضت تقسيمه إلى المبحثين الآتيين:.

المبحث الأول: المنطوق.

المبحث الثاني: المفهوم.

(١) الباقلاني، التقريب ١/٣٤٠، الجويني، التلخيص ١/١٨١.

تمهيد في معنى الدلالة لغة واصطلاحاً.

الدلالة في اللغة:

الهداية والارشاد.[١]

من دلّه على الطريق، يدُلّه دَلالة ودُلولة، وقولنا فاندلّ: أي سدده إليه، ودّللتْه فاندلّ، قال الشاعر:

مالك يا أحمق لا تندلُّ وكيف يندلُّ امرؤٌ عشول.

أما في الاصطلاح:

فعرفها القرافي بقوله: هي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى، وجزأه أو لازمه[٢].

وعرفها غيره بأنها: أن يلزم من فهم الشيء فهم شيء آخر[٣].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ١١/٢٤٧-٢٥٠.

(٢) القرافي، تنقيح الفصول ص ٢٣.

(٣) الاسنوي، نهاية السول ٢/٣١.

المبحث الأول: المنطوق

وقد قسمت هذا المبحث الى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف المنطوق لغة وإصطلاحاً

المطب الثاني: أقسام المنطوق

المطلب الأول: تعريف المنطوق لغة واصطلاحاً.

تعريف المنطوق:

لغة: الملفوظ به، وهو من نطق ينطِقُ، نُطقاً، ومنطِقاً، وناطقه واستنطقه، أي كلّمه وناطقه، ويقال: كتاب ناطق أي بيِّن كانه ينطق[١] .

اما إصطلاحاً: فعرّف العلماء المنطوق بتعريفات كثيرة:

وأبدأ في ذلك بتعريف الباقلاني له، حيث عرفه من خلال تقسيمه للفظ من جهة ما يستفاد منه «ما يستقل بمعناه بنصه وصريحه»[٢] وأضاف الجويني إفصاحاً ونطقاً [٣].

محترزات التعريف.

ما: جنس في التعريف احترز به عما لا يستقل.

يستقل بمعناه: قيد خرج به ما لا يستقل بمعناه كالمفهوم.

بنصه وصريحه، افصاحاً ونطقاً: قيود إحترازية زائدة ليخرج بها المفهوم.

وعرفه ابن الحاجب بـ:

«ما دل عليه اللفظ في محل النطق»[٤].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ٣٥٤/١-٣٥٦

(٢) الباقلاني، التقريب ٣٤٠/١.

(٣) الجويني، التلخيص ١٨١/١.

(٤) ابن الحاجب المختصر مع شرح العضد ١٧١/٢، خليفة بابكر الحسن، مناهج الاصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، ط١، مكتبة وهبه (القاهرة) (١٤٠٩-١٩٨٩) ص٦٤

المطلب الثاني: أقسام المنطوق.

قسم بعض العلماء حين تحدثوا عن المنطوق إلى قسمين[1]:

أ- منطوق صريح ب- منطوق غير صريح

أما الباقلاني فلم يقل بهذا التقسيم، فدلالات الالفاظ تقسم عنده الى منطوق ومفهوم[2] وتحدث عن المنطوق بشكل عام وليس بتفصيل المتاخرين.

فقال: «..فقوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ الإسراء: آية ٢٣، دل بمنطوقه على حرمة التأفيف للوالدين، والمنطوق كما أشار الباقلاني الى تفاوت المنطوق في الوضوح والخفاء، فيكون المنطوق نصاً إن افاد معنى لا يحتمل غيره كقوله تعالى: ﴿محمد رسول الله﴾ الفتح: آية ٢٩، وقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى﴾ الإسراء: آية ٣٢، وقوله تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ النساء: آية ٢٩، وغير ذلك من النصوص الظاهرة التي لا إشكال فيها ولا احتمال في المراد منها[3].

اما المنطوق غير الصريح:

فقسمه المتكلمون إلى:[4]

أ- دلالة اقتضاء.

ب- دلالة إيماء وتنبيه.

جـ- دلالة إشارة.

إلا أن الباقلاني اعتبر دلالتي الاقتضاء والتنبيه من المفهوم، ولم يتحدث عن دلالة الإشارة[5] ، ووافقه على ذلك ابن قدامة المقدسي والقاضي البيضاوي[6]، على حين اعتبرها غيره كابن الحاجب من قبيل المنطوق غير الصريح[7].

---

(١) إبن الحاجب مع شرح العضد ١٧١/٢، الشوكاني، ارشاد الفحول ص ٣٠٢.

(٢) الباقلاني، التقريب ١٧١/١، الجويني، التلخيص ١٨١/١.

(٣) الباقلاني، التقريب ٣٤١/١، الجويني التلخيص ١٨١/١.

(٤) الغزالي المستصفى ١٨٦/٢-١٨٩.

(٥) الباقلاني، التقريب ٣٤٣/١، ٣٤٦، ٣٤٨، الجويني، التلخيص ١٨٣/١.

(٦) ابن قدامة، روضة الناظر ٧٧١/٢، البيضاوي مع نهاية السول ٢٠٤/٢.

(٧) ابن الحاجب مع شرح العضد ١٧١/٢.

وعلى هذا فإن حديثي عن دلالتي الاقتضاء والتنبيه سأرجئه إلى المبحث الثاني، عند الحديث عن أقسام المفهوم، ومن هنا فإنه لا يوجد ما يسمى بالمنطوق غير الصريح عند الباقلاني.

أما أصوليو الحنفية فقسموا طرق دلالة اللفظ على المعنى الى:[1]

١- دلالة العبارة.

٢- دلالة الاشارة

٣- دلالة النص.

٤ دلالة الاقتضاء.

فالفريقان (المتكلمون والحنفية) وإن اختلفوا في شكل التقسيم والمصطلحات فمتفقون في كثير من مباحث الدلالات، فدلالة العبارة متفقة عند الفريقين وهي تمثل المنطوق الصريح عند المتكلمين، ودلالة الاشارة هي نفس دلالة الإشارة عند الحنفية والمتكلمين، ودلالة الاقتضاء تماثل دلالة الاقتضاء عند المتكلمين، إلا أنهم مختلفين. هل هي من دلالة المنطوق أو المفهوم، ودلالة النص عند الحنفية هي مفهوم الموافقة عند المتكلمين.

---

(١) التفتازاني، التلويح ٢٤٢/١، البخاري، كشف الأسرار ٢٩٣/٢، أصول السرخسي ٢٣٦/١ عبد الرؤوف الخرابشة، منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٤م، ص٣٩٠ وما بعدها، عبد الواحد، أصول الفقه ص٢٤٧

المبحث الثاني: المفهوم:

وقد قسمت هذا المبحث الى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام المفهوم

المطلب الأول: تعريف المفهوم لغة واصطلاحاً.

تعريف المفهوم:[1]

لغة:

ضد الملفوظ.

من فَهِمَ يَفْهَمُ فَهْماً وفَهَامة، وفَهِمْتُ الشيء: عَقَلْتُه وعرَفْتُه. ورجل فَهِيمٌ: سريع الفهم.

إصطلاحاً:

فهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[2].

وعرفه الباقلاني بأنه :

« ما يستقل بنفسه من جهة مفهومه ولحنه وفحواه »[3].

ما: جنس في التعريف.

يستقل بنفسه ... الخ: يخرج به ما لا يستقل بنفسه، ويخرج به المنطوق.

المطلب الثاني: اقسام المفهوم:

ينقسم المفهوم إلى قسمين:

اولاً: مفهوم موافقة: وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق[4]. ويسمى بفحوى الخطاب أو لحنه[5].

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ١٢/٤٥٩-٤٦٠.

(٢) ابن الحاجب، المختصر مع شرح العضد ٢/١٧١.

(٣) الباقلاني، التقريب ١/٣٤١.

(٤) الآمدي، الاحكام ٣/٩٤-٩٥.

(٥) ابن الحاجب، المختصر مع شرح العضد ٢/١٧٢.

ومفهوم الموافقة مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به[١]، إلا ما نقل عن داود الظاهري أنه قال أنه ليس بحجة[٢].

واستدل الباقلاني على حجية مفهوم الموافقة بالإجماع فقال: «وقد اتفق كل متكلم باللغة وعالم بتخاطب أهلها على أن السابق الى فهم السامع لهذا الكلام من معناه ولحنة الذي لم يذكر في صريحه بأخص اسمائه أسرع من فهم كثير مما نص عليه منه فيه، فإن لم يكن أسرع منه فهما سيّان»[٣]، وقال أيضاً: «أما مفهوم الخطاب ولحنه وفحواه فمتفق على صحته ووجوب القول به»[٤] فالإجماع الذي نقله الباقلاني مبني على تبادر فهم العقلاء إليه[٥].

والباقلاني قال كما ذكرت سابقاً: ان الخطاب المستقل بنفسه، قد يكون استقلاله من جهة مفهومه ولحنه وفحواه، وهذه الأسماء الثلاثة هي لمسمى واحد هو مفهوم الموافقة وان كان المتأخرون قد أطلقوا على اللحن والفحوى معاني أدق، ففحوى الخطاب يطلق على مفهوم الموافقة الأولى.[٦]
ولحن الخطاب على مفهوم الموافقة المساوي[٧].

ويتضح مفهوم الموافقة من خلال الأمثلة الآتية:

١- قال تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾ الإسراء: آية ٢٣، فدل بمنطوقه على تحريم التأفيف، ولكن مفهوم الموافقة من هذه الآية: تحريم الضرب

---

(١) الباقلاني، التقريب ٣٦٨/٣، الآمدي، الاحكام ٩٩/٣، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٥٦/١، الزركشي، البحر المحيط ١٢/٤، ابن النجار، الكوكب المنير ٤٨٢/٣.

(٢) الزركشي، البحر المحيط ١٢/٤، آل تيمية، المسودة ص٣٤٦، الشوكاني، إرشاد الفحول ص٣٠٣ ابن حزم، الاحكام ٣/٧-٤.

(٣) الباقلاني، التقريب ٣٤٢/١، الزركشي، البحر المحيط ١٢/٤.

(٤) الباقلاني، التقريب ٣٣١/٣.

(٥) ابن النجار، الكوكب المنير ٤٨٢/٣.

(٦) الغزالي، المستصفى ١٩١/٢، السبكي جمع الجوامع مع البناني ٣١٧/١، الشنقيطي، نشر البنود ٨٩/١.

(٧) المراجع السابقة.

والإنتهار وغيرها من أنواع الإيذاء[1].

٢- قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾ النساء: آية١٠، و﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ النساء: آية٢، فدل بمنطوقه على حرمة أكل أموال اليتامى والناس بالظلم والباطل، ومفهوم الموافقة من الآيتين هو النهي عن إتلاف أموالهم بجميع وجوه الإتلاف كالحرق والغرق وسائر وجوه الإتلاف والتضييع، وإنما ذكر الأكل لأنه أكثر ما يقع به الإتلاف[2]

مسألة: نوع دلالة مفهوم الموافقة على الحكم.

الأصوليون من المتكلمين، وإن اتفقت كلمتهم على الاستدلال بمفهوم الموافقة، إلا أنهم اختلفوا في نوع دلالته على الحكم، هل هي من باب القياس، أم النص.

القول الأول:

يرى الباقلاني أن مفهوم الموافقة مستفاد من النص، وليس من طريق القياس، فقال: "أما من قال إن تحريم الضرب والانتهار من قوله تعالى: (فلا تقل لهما أف) وقول القائل لا تقذ بعين زيد معلوم بطريق القياس، فإنه إن أراد بذلك أن المفهوم منه غيرمنصوص عليه باسمه فذلك مما لا خلاف فيه، وإن أراد أنه مفهوم بضرب من القياس على غيره، والاستدلال على معناه فقد أبعد"[3].

ووافقه على ذلك: الآمدي، والسبكي، وابن الحاجب، والقاضي ابو يعلى من الحنابلة، والحنفية وبعض الشافعية[4].

---

(١) الباقلاني، التقريب ٣٤٢/١

(٢) الباقلاني، التقريب ٣٤٣/١.

(٣) الباقلاني، التقريب ٣٤٣/١.

(٤) الآمدي، الاحكام ٩٧/٣، السبكي جمع الجوامع مع البناني ٢١٨/٢، ابن الحاجب، المختصر مع شرحه ١٧٣/٢، ابن قدامه، روضة الناظر ٧٧٣/٢، القرافي، شرح تنقيح الفصول ص ٥٤، الانصاري، فواتح الرحموت ٤١٠/١، امير باد شاه، تيسير التحرير ٩٤/١، البخاري كشف الاسرار ٤١٤/٢.

القول الثاني:

أن دلالة مفهوم الموافقة في اثبات حكم المنطوق للمسكوت عنه: مستفاد بالقياس. وبه قال: الامام الشافعي وأبي الحسين البصري، والشيرازي، والبيضاوي والرازي في رواية، وبعض الحنفية[1]، وأبو الحسن الجزري من الحنابلة[2].

الأدلة:

استدل الباقلاني ومن وافقه من العلماء بأدلة منها:

١- أن كل عالم بأحكام الخطاب لا يحتاج في معرفة ذلك إلى قياس واستنباط، ولو احتيج إلى ذلك لصح أن يقع فيه الغلط والصرف عنه، والتقصير فلا يدل سامعه على معناه وإن كان أفصح الناس. فبان أنه مفهوم بلحنه بغير قياس[3].

٢- أن الأصل في القياس أن لا يكون مندرجاً في الفرع بإجماع الأصوليين، ومفهوم الموافقة قد يكون الأصل فيه مندرجاً في الفرع، لأنه قد يكون ما ظن أنه أصل فيه جزءً مما ظن أنه فرع، فمثلاً قوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ الزلزلة:آية ٧-٨، فإنه يدل على رؤية ما زاد على الذرة، والذرة قد تكون داخله فيه، وكما لو قال السيد لعبده: لاتعط فلاناً حبة، دل ذلك على عدم جواز إعطائه ما فوق الحبة، والحبة أصل، لأنها ممنوعة بالنهي نطقاً، وما فوقها فرع، والحبة التي هي الأصل، داخله فيما فوقها التي هي الفرع[4].

---

(١) ابن قدامة، روضة الناظر ٢/٧٧٣-٧٧٤، الفرالي، المستصفى ٢/١٩٠، الشيرازي شرح اللمع ١/٤٢٤، الرازي،المحصول ٥/١٢١، البياضوي، المنهاج مع نهاية السول ٤/٣٦ المطيعي سلم الوصول ٢/٢٠٤، الانصاري، فواتح الرحموت ١/٤١٠.

(٢) ابو الحسن الجزري: وهو أحمد بن نصر بن محمد الجزري، من قدماء الحنابلة: كان عالماً بالأصول والفروع، كانت له حلقة بجامع القصر، وكان له اختيارات منها لا مجاز في القرآن، جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس، وليلة الجمعة افضل من ليلة القدر، وأن المني نجس.
انظر: ابن أبي يعلى طبقات الحنابلة ٢/١٦٧.

(٣) الباقلاني، التقريب ١/٣٤٣.

(٤) الأمدي، الاحكام، ٣/٩٨، الرازي، المحصول ٥/١٢٢.

أما الفريق الثاني القائل بأن الدلالة قياسية فاستدل:

أ- لو ثبت هذا النقل في العرف لما حسن من الملك إذا استولى على عدوه أن ينهى الجلاد عن صفعه، والاستخفاف به، وان كان يأمره بقتله وإذا بطلت دلالة اللفظ عليه، علمنا أن تحريم الضرب مستفاد بالقياس[1].

ب- ان المنع من التأفيف لو دل عليه لدل عليه، إما بحسب الموضوع اللغوي، أو بحسب الموضوع العرفي والأول باطل بالضرورة لأن التأفيف غير الضرب، فالمنع من التأفيف لا يكون منعاً من الضرب والثاني أيضاً باطل لأن النقل العرفي خلاف الأصل[2].

ثمرة الخلاف: قال الأنصاري أن فائدة الخلاف- نقلاً عن بعض العلماء بصيغة التمريض-قيل أن الحدود تثبت به عند من قال أنه ليس بقياس، بخلاف من قال أنه قياس. ولكن اعترض بعضهم على هذه الثمرة وقال أنه لم يختلف العلماء في اثبات الحدود بالقياس الجلي، ولكن الخلاف هو في اثبات الحدود بالقياس الخفي.[3]

ثانياً: مفهوم المخالفة:

وهو : إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه[4]، أو هو ما يكون مدلول اللفظ في المسكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق[5].

ويسمى مفهوم المخالفة بدليل الخطاب، وسمي بذلك لأن الخطاب قد دل عليه، فهو فهم مجرد لا يستند إلى منطوق[6]، ويسمى عند الحنفية بتخصيص الشيء بالذكر[7].

---

(١) الرازي، المحصول ١٢١/٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الانصاري، فواتح الرحموت ٤١٠/١.

(٤) القرافي، شرح تنقيح الفصول ص٥٥، الزركشي، البحر المحيط ١٣/٤.

(٥) الآمدي، الاحكام ٩٩/٣.

(٦) ابن قدامة روضة الناظر ٧٧٥/٢.

(٧) البخاري، كشف الأسرار ٤٦٥/٢.

فتعريفات الأصوليين كلها متواطئة وتقوم على فكرة واحدة ومعنى واحد وهو مخالفة المسكوت عنه للمنطوق به.

مثاله:

قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ البقرة: آية ٢٣٠، فمنطوق الآية يدل على أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الذي طلقها حتى تنكح زوجاً آخر، أما المفهوم المخالف لهذه الآية: فهو أن المطلقة إذا انكحت زوجاً آخر ثم طلقها حلت لزوجها الأول.

حجية مفهوم المخالفة:

سبق أن ذكرنا أن العلماء متفقين على حجية مفهوم الموافقة، إلا أنهم اختلفوا في حجية مفهوم المخالفة على قولين:

القول الأول:

يرى الباقلاني أن مفهوم المخالفة ليس بحجة مطلقاً فقال: «وقال أهل العراق وكثير من أصحاب مالك وغيرهم من المتكلمين والفقهاء بإبطال دليل الخطاب، وبه قال أبو العباس بن سريج وحذاق أصحاب الشافعي من اتباعه، وهذا هو الصحيح وبه نقول»[1].

ووافقه على ذلك:

الحنفية، وابن سريج[2] والقفال الشاشي[3]، وابو حامد المروزي[4]، والغزالي،

(١) الباقلاني، التقريب ٣٣٢/٣، الجيوني، التلخيص ١٨٥/٢، الغزالي، المستصفى ١٩٢/٢.

(٢) ابن سريج وهو: أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس، البغدادي، من علماء الشافعية، فقيه أصولي متكلم، توفي سنة (٣٠٦هـ) انظر ترجمته في: ابن العماد، شذارت الذهبي ٢٩/٤.

(٣) القفال الشاشي وهو محمد بن علي بن اسماعيل أبو بكر القفال الشاشي، الفقيه الشافعي، إمام عصره كان قضياً محدثاً أصولياً، لغوياً شاعراً، شرح الرسالة، وله كتاب في أصول الفقه مات سنة (٣٦٥هـ)، انظر: ابن العماد، شذرات الذهب ٣٤٥/٤

(٤) ابو حامد المروزي وهو أحمد بن بشر بن عامر العامري المروزي، نسبة الى مرو من اشهر بلاد خراسان، أخذ العلم عن أبي اسحاق المروزي، نزل البصرزة ومات سنة (٣٦٢هـ) انظر في ترجمته: ابن العماد، شذارات الذهب ٣٢٧/٤.

وابن حزم[١] وجمهور المعتزلة[٢].

واعتبره الحنفية من الوجوه والاستدلالات الفاسدة[٣]، ويرى متأخرو الحنفية أنه لا يصلح للاحتجاج به في كلام الشارع، أما كلام الناس وعرفهم في المعاملات والعقليات فيدل[٤].

القول الثاني:

الأخذ بمفهوم المخالفة مطلقاً، باستثناء مفهوم اللقب، ولكن إذا توافرت شروطه وبه قال جمهور العلماء كالائمة مالك والشافعي وأحمد، وأصحابهم، وأبو الحسن الأشعري[٥].

شروط مفهوم المخالفة:

اشترط جمهور العلماء القائلون بمفهوم المخالفة مجموعة من الشروط لابد من توافرها حتى يصح الأخذ به، وهي:[٦]

١- ألا يكون المذكور قد خرج مخرج الغالب كقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ النساء: آية ٢٣، وأن الغالب كون الربائب في حجور الأزواج في تربيتهم، فذكر هذا الوصف لكونه أغلب، لا ليدل على إباحة نكاح الربيبة التي ليست في حجره.

٢- ألا يكون المذكور قد خرج لسؤال أو حادثة تتعلق به أو للجهل بحكمه دون حكم المسكوت، كما لو سئل النبي صلى الله عليه وسلم هل في الغنم السائمة زكاة، أو قيل بحضرته: لفلان غنم سائمة، أو خاطب من جهل حكم

---

(١) ابن حزم هو علي بن احمد بن سعيد بن حزم ابو محمد الظاهري، كان حافظاً لجميع العلوم، له المحلي، والاحكام والفصل، عرف بالذكاء وحدة الذهن، توفي سنة (٤٥٦هـ) انظر: ابن العماد شذرات الذهب ٥/٢٣٩.

(٢) الغزالي، المستصفى ٢/١٩٢، البخاري، كشف الاسرار ٢/٤٦٥، ابن حزم، الاحكام ٧/٥٥.

(٣) البخاري، كشف الاسرار ٢/٤٦٥، الخباري، المغني ص ١٦٤، اصول السرخسي ١/٢٥٥.

(٤) امير بادشاه، تيسير التحرير ١/١٠١، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ١/١١٧، الزركشي، البحر المحيط ٤/١٥.

(٥) الغزالي، المستصفى ٢/١٩١، الزركشي، البحر المحيط ٤/١٣-١٤، الآمدي، الاحكام ٣/٩٩، الاصفهاني على المنهاج ١/٢٨٥، ابن قدامة، روضة الناظر ٢/٧٧٦، التلمساني، مفتاح الوصول ص ٩١.

(٦) الزركشي، البحر المحيط ٤/١٧-٢٣، التلمساني، مفتاح الوصول ص ص٩١-٩٢، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٣٢٢-٣٢٣، ابن امير الحاج، التقرير والتحبير ١/١١٥-١١٦، الانصاري فواتح الرحموت ١/٤١٤.

الغنم السائمة دون المعلوفة، فقال في الغنم السائمة زكاة.

٣- ألا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأكيد الحال كقوله صلى الله عليه وسلم «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»[١].

فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له، وإنما ذكر ذلك لتفخيم الأمر لا المخالفة، وكقوله صلى الله عليه وسلم «الحج عرفة»[٢].

٤- ألا يظهر من السياق قصد التعميم، فان ظهر فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿والله على كل شيء قدير﴾ البقرة: آية ١٨٧، لأنا نعلم أن الله قادر على المعدوم الممكن، فالمقصود بقوله «كل شيء» التعميم في الأشياء الممكنة لاقصر الحكم على الموجود منها.

٥- ألا يكون المذكور قُصِدَ به زيادة الإمتنان على المسكوت، كقوله تعالى: ﴿لتأكلوا منه لحماً طرياً﴾ النحل: آية ١٤، فلا يدل على منع القديد.

٦- أن يذكر مستقلاً، فلو ذكر على جهة التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد﴾ البقرة: آية ١٨٧، فان قوله في المساجد لا مفهوم له بالنسبة لمنع المباشرة، لأن المعتكف يحرم عليه المباشرة مطلقاً، وقد ورد هذا القيد لاعلى سبيل التقييد، وإنما تابع لما قبله في الآية.

٧- ألا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال، فلا يحتج على صحة بيع الغائب الذي عند البائع بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تبع ما ليس عندك»[٣] فالمنطوق هو عدم بيع ما ليس مملوكاً أو محازاً إن لم يكن عنده،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً، رقم الحديث (٥٣٣٤-٥٣٣٦) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة، رقم الحديث (١٤٨٦) سنن ابي داود، كتاب الطلاق، باب احداد المتوفى عنها زوجها، رقم الحديث (٢٢٩٩).

(٢) سنن ابي داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفه، رقم الحديث (١٩٤٩)، سنن ابن ماجة كتاب المناسك، باب من اتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم الحديث (٣٠١٥). قال الحاكم حديث صحيح ولم يخرجاه. أنظر: المستدرك ٢٧٨/٢.

(٣) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ماجا في كراهة بيع ما ليس عنده، رقم الحديث (١٢٣٢) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل بيع ما ليس عنده، رقم الحديث (٣٥٠٣) سنن النسائي كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم الحديث (٤٦١٣).

والمفهوم المخالف جواز بيع غير المملوك إن كان عند غيره، وهذا غير صحيح لأن الحكم شامل لكليهما.

٨- ألا يكون المسكوت ترك لخوف محذور يقع بسبب ذكر المسكوت بطريق موافقته للمنطوق كقول قريب العهد بالاسلام لعبده بحضور المسلمين: تصدّق بهذا على المسلمين، ويريد وغيرهم، وتركه خوفاً من أن يتهم بالنفاق.

٩- ألا يكون المذكور خرج لغير ما ذكر مما يقتضي التخصيص كموافقة الواقع كما في قوله تعالى ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾ آل عمران: آية ٢٨، فمنطوق الآية أفاد أنه لا يجوز للمؤمنين موالاة الكافرين، والمفهوم المخالف هو جواز موالاة الكافرين مع موالاة المؤمنين أيضاً.

١٠- ألا يكون المسكوت عنه اولى بذلك من الحكم المنطوق، فإن كان أولى منه كان المفهوم موافقة أو كان مساوياً كان قياساً حكماً.

١١- ألا يعارض بما يقتضي خلافه، فيجوز تركه بنص يضاده وبفحوى مقطوع به يعارضه، فإذا ورد فيه نص خاص يدل على حكمه، كان حكم السكوت عنه مأخوذاً من النص الخاص لا من مفهوم المخالفة.

وبعد أن حررت مذهب الفريقين المثبتين لمفهوم المخالفة، أو النافين له، فسوف أقوم بذكر أدلة كل فريق عند الحديث عن كل نوع من أنواعه تحاشياً للتكرار.

أنواع مفهوم المخالفة:

تتنوع أنواع مفهوم المخالفة، تبعاً لنوع القيد الوارد في النص من صفة أو شرط أو غاية أو عدد أو حصر، فبعض العلماء أوصل هذه الأنواع إلى عشرة[1]، وبعضهم إلى اربعة[2] والباحث سيتحدث عن هذه المفاهيم وفق نظر الباقلاني إليها.

(١) القرافي، تنقيح الفصول ص ٥٣، ٢٧٠، الشوكاني، ارشاد الفحول ص ٣٠٦، السبكي، جمع الجوامع ٢٤٩/١-٢٥٦.

(٢) البيضاوي مع نهاية السول ٢٠٥/٢

أولاً: مفهوم الصفة:

تعريفه:

تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة[١]. كقوله عليه الصلاة والسلام: «في الغنم السائمة الزكاة»[٢]، فالحديث قيد وجوب الزكاة في الغنم وهي اسم ذات، ولها صفتان: السوم، والعلف، وقد علق الوجوب على إحدى صفتيها وهو السوم فيدل ذلك على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة.

آراء العلماء في حجية مفهوم الصفة:

القول الأول:

يرى الباقلاني أن مفهوم الصفة ليس بحجة ، فلا يعتد بمفهوم الصفة كطريق من طرق الدلالة على الأحكام، فلوقيد الحكم بصفة فانه لا يدل علي انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك الوصف[٣].

وبرأيه قال: الحنفية وابن سريج[٤]، والقفال الشاشي[٥]، والغزالي، والآمدي، وجماهير المعتزلة[٦].

---

(١) الزركشي، البحر المحيط ٣٠/٤.

(٢) هذا اللفظ اختصره علماء الاصول، انظر الرواية المفصلة للحديث: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم الحديث (١٤٥٤)، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، رقم الحديث (١٥٦٧) ، سنن النسائي كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم الحديث (٢٤٥٥)، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن او فوق سن، رقم الحديث (١٨٠٠)

(٣) الباقلاني، التقريب ٣٣٢/٣ ، الجويني، التلخيص ١٨٥/٢، الآمدي، الاحكام ١٠٣/٣، الزركشي، البحر المحيط ٣١/٤، الاسنوي، نهاية السول ٢٠٩/٢، الرازي، المحصول ١٣٦/٢، البخاري، كشف الأسرار ٤٧٣/٢،ابن الحاجب مع المختصر شرح العضد ١٧٤/٢.

(٤) سبق ترجمته ص ١٩٩.

(٥) سبق ترجمته ص ١٩٩.

(٦) انظر المصادر في الهامش رقم (٣)، بالإضافة إلى: الارموي، التحصيل ٢٩٧/١، السبكي، جمع الجوامع مع البناني ٢٤٩/١، الحسن، مناهج الاصوليين ص ٢٠٢، خرابشه، منهج المتكلمين ص ٤٧٦.

القول الثاني:

ان مفهوم الصفة حجة، فاذا قيد حكم ما بصفة من الصفات فانه يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف[١]. وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد، وابو الحسن الاشعري وجماعة من الفقهاء والمتكلمين منهم: المزني[٢]، والاصطخري[٣] والبيضاوي، وابو اسحاق المروزي[٤]، وابو ثور[٥]، وأبو عبيد[٦]، وجماعة من أهل العربية.

القول الثالث:

التفصيل ، وهو أن مفهوم الصفة يكون حجة في بعض الأحوال ولا يكون حجة في غيرها، وأصحاب هذا القول ينقسمون إلى ثلاثة فرق:

الفريق الأول: ويمثله الماوردي[٧] : إذ ذهب إلى التفصيل بين أن يقع ذلك جواباً لسؤال فلا يكون حجة، وبين أن يقع ذلك ابتداءً فيكون حجة، لأنه لا بد أن يكون لتخصيصه بالذكر من موجب فلما خرج عن الجواب ثبت ورود البيان[٨].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) هو اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمر بن اسحاق ابو ابراهيم المزني، صاحب الشافعي وأحد الائمة الاعلام في مذهبه، كان جبلاً في العلم مناظراً قوي الحجة، توفي سنة ٢٦٤هـ انظر: ابن العماد، شذرات الذهب ٢٨٧/٣.

(٣) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الاصطخري، قاض قم، ولي حسبة بغداد ، وافتى بقتل الصائبة، له ادب القضاء، توفي سنة (٣٢٨هـ). انظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب ١٤٦/٤.

(٤) سبق ترجمته

(٥) هو ابراهيم بن خالدين ابي اليمان ابو ثور الكلبي، كان من أصحاب الرأي حتى حضر الشافعي إلى بغداد، فرجع عن الراي ، وهو ناقل للقول القديم للشافعي، توفي سنة (٢٤٠هـ) انظر ترجمته في : ابن العماد، شذرات الذهب ١٨١/٣.

(٦) هو ابو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء ، الخراساني والبغدادي بالولاء ، والد بهراة سنة (١٥٤هـ)، اشتغل بالحديث والفقه والادب والقراءات، له من المصنفات غريب الحديث، ومعاني القرآن، وكتاب الأموال توفي نسة (٢٢٤هـ) انظر ترجمته في :ابن العماد، شذرات الذهب ١١١/٣.

(٧) وهو علي بن محمد بن حبيب، ابو الحسن البصري الماوردي الشافعي، صاحب المصنفات العديدة منها: الحاوي، والاحكام السلطانية، والنكت والعيون في التفسير توفي سنة (٤٥٠هـ). انظر في ترجمته: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢٨٢/٣.

(٨) الزركشي، البحر المحيط ٣١/٤، الحاوي، الماوردي ٦٨/١٦.

الفريق الثاني: ويمثله أبو عبد الله البصري[1] من المعتزلة فيرى: أن الخطاب المتعلق بالصفة دال على نفي ما عداها في أحد أحوال ثلاث وهي[2]:

أ- ان يكون الخطاب قد ورد للبيان، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «في الغنم السائمة زكاة»[3].

ب- ان يرد مورد التعليم كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلف المتبايعان تحالفا»[4].

جـ- ان يكون ما عدا الصفة داخلاً تحت الصفة، كالحكم بالشاهدين، فانه يدل على نفيه عن الشاهد الواحد، لأنه داخل تحت الشاهدين، ولا يدل على نفي الحكم فيما سوى ذلك.

الفريق الثالث: ويمثله إمام الحرمين: فانه فرق بين أمرين: مفهوم الصفة يكون عنده حجة إذا كان الوصف مناسباً للحكم كقوله صلى الله عليه وسلم «في سائمة الغنم زكاة» بخلاف ما إذا كان الوصف غير مناسب للحكم، كما لو قال: «في الغنم البيضاء زكاة» فإن هذا التقييد لا يدل على انتفاء الحكم عند تخلف هذا القيد[5].

الأدلة:

استدل القائلون بحجية مفهوم الصفة بما يأتي:

١- فهم أهل اللغة: فروي أن أبا عبيد والشافعي وهما من أئمة أهل اللغة فهما

---

(١) هو الحسين بن علي أبو عبد الله البصري الحنفي، ويعرف بالجعل، شيخ المتكلمين وأحد شيوخ المعتزلة توفي سنة (٣٦٩هـ) وعمره ثمانون سنة. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب ٣٧٣/٤

(٢) البصري، المعتمد ١/ ١٦١، الآمدي، الاحكام ١٠٣/٣، الزركشي، البحر المحيط ٣١/٤-٣٢، الشربيني على حاشية البناني ٤٢٩/١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٧٥/٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سنن ابي داود، كتاب البيوع، باب اذا اختلف المتبايعان والمبيع قائم، رقم الحديث (٣٥١١)، سنن النسائي. كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين رقم (٤٦٤٨) الحاكم، المستدرك. كتاب البيوع، باب اذا اختلف المتبايعين ٤٥/٢. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه. انظر: المستدرك ٤٥/٢.

(٥) الجويني، البرهان ٣٠٩/١.

٢- أن تخصيص الوصف بالذكر يستدعي فائدة، لأن تخصيص أحاد البلغاء يمتنع عادة ألا يكون له فائدة، فتخصيص الشارع أولى بأن لا يكون لغير فائدة، وتخصيص الحكم به فائدة، وغير الفائدة منتف بالأصل، لأن الفرض انما يوجب التخصيص من الفوائد منتف، والأصل عدم غيره، فتعين تخصيص الحكم ان يكون لفائدة(١).

وأجاب الباقلاني عن هذا الاستدلال من عدة أوجه(٢):

أ- أن استدلالكم هذا يعني أن التوصل إلى العلم بمعنى الكلام في أصل الوضع اللغوي من فائدته وهذا غلط عظيم وقلب للواجب وخلط ظاهر، لأن العلم بفائدة الكلام تبع للعلم بما وضع في أصل الخطاب.

ب- يلزم الأخذ بهذا الدليل أن يكون مفهوم اللقب حجة وليس بحجة اتفاقاً.

جـ- ان لتعليق الحكم بصفة له فوائد غير ما ذكرتم وهو أنه لا فائدة في ذكر السوم إلا انتفاء الزكاة عن المعلوفة- ومنها:

١- ان تعليق الحكم على وصف هي ثبــوت الحكم للوصف، ثم على المجتهدين البحث عن الحكم فيما عداه لكي يثابوا على اجتهادهم، ولو نص على الحكم في كلا الحالتين لما وجد تكليف للمجتهدين واثابتهم على اجتهادهم.

٢- القطع بحكم ما ورد معلقاً على الوصف، وعدم فتح باب الاجتهاد فيه. فلو قال في الغنم السائمة زكاة، لم يكن فرصة للاجتهاد في حكم السائمة لورود النص.

٣- أنه إذا قال : في الغنم السائمة زكاة، فإن الفائدة في ذلك إيجابها في السائمة، وعدم وجوبه في المعلوفة بحكم العقل وهو العدم الأصلي، واستصحاب الأصل.

---

(١) الأصفهاني على المنهاج ٢٩٢/١، ابن امير الحاج، التقرير والتحبير ١/ ١٢١، امير بادشاه، تيسير التحرير ١٠٥/١ الاسنوي، نهاية السول ٢١٢/٢، الحسن، مناهج الأصوليين ص ٢٠٩.

(٢) الباقلاني، التقريب ٣٥٤/٣-٣٥٦، الجويني، التلخيص ١٩٧/٢-١٩٨.

- بينما استدل القائلون بعدم حجية مفهوم الصفة بأدله منها:

١- أن مفهوم المخالفة في الصفة لو ثبت فبدليل، ولا دليل هنا، لأن الدليل إما عقلي وهو لا يصح، وإما نقلي، والنقلي إما أن يكون متواتراً وهو غير متحقق، لأنه لو كان ثمة تواتر لما حدث اختلاف في المسألة، أوآحاد، وهو غير مفيد، لأن هذه القضية من مسائل الأصول الأساسية التي تنبني عليها كثير من الأحكام.(١)

٢- إن تقييد الحكم بالصفة لو كان يدل على نفيه عند انتفائها لما حَسُن الاستفهام عن الحكم حال النفي لكونه استفهاماً عما دل عليه اللفظ، فلو قيل: أدِ الزكاة عن غنمك السائمة، فإنه لا يستغرب أن يسأل السامع المتلقي: وهل أؤديها عن المعلوفة(٢).

وبالنظر في أدلة الجمهور المثبتة لحجية مفهوم الصفة أجدها ترجح على أدلة النافين لها، لقوة أدلة الجمهور، ولكون طلب القطع في مسائل اللغة متعذر، ونقل الآحاد كاف فيه، لكون العلماء في كل الأعصار يكتفون في فهم معاني الألفاظ بنقل أئمة اللغة بالآحاد.

ثانياً: مفهوم الشرط:

تعريفه: تعليق الحكم على الشيء بكلمة إن أو غيرها من الشروط اللغوية(٣)، كقوله تعالى ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾ الطلاق: آية ٦ فالمنطوق ان كن أولات حمل فانفقوا عليهن، وان لم يكن كذلك فلا تنفقوا عليهن.

آراء العلماء في المسألة:

يرى الباقلاني ان التخصيص بالشروط لا يدل على نفي الحكم عند انتفاء الشرط، وذلك كقول القائل إن جاء زيد فأكرمه، وإن قام فأكرمه، فلا يقتضي

(١) البخاري، كشف الاسرار ٢/٤٧٣، الحسن، مناهج الاصوليين ص ٢١٣. الشيرازي شرح اللمع ١/٤٣٤.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الاسنوي: نهاية السول ٢/٢١٩.

ذلك نفي إكرامه من غير قيام بل يقتضي أن يكرم عند القيام[1]، وبرأيه قال القاضي عبد الجبار، وأبو عبد الله البصري، والحنفية، والآمدي، ونقله ابن التلمساني عن الامام مالك وهو اختيار الغزالي[2].

القول الثاني:

ان التعليق بالشرط يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، وبه قال ابن سريج، والهراسي من الشافعية، وأبو الحسن الكرخي وابو الحسين البصري وهو اختيار ابن الحاجب والرازي والبيضاوي. [3]

واستدل القائلون بحجية مفهوم الشرط:

١- قوله عز وجل: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ النساء: آية ١٠١ وهذا ما فهمه يعلى بن أمية[4] وعمر بن الخطاب[5] رضي الله عنهما، وهما من فصحاء العرب- من الشرط (إن خفتم)، أن القصر غير مشروع في حالة الأمن فيعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: «فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقال: ما بالنا نقصر وقد أمنا، قال : عجبت مما عجبت

---

(١) الباقلاني: التقريب ٣٦٣/٣ الجويني: التلخيص ١٩٩/٢، الآمدي: الإحكام ١٢٦/٣، الزركشي: البحر المحيط ٣٧/٤. الاسنوي: نهاية السول ٢١٩/٢، خرابشة: منهج المتكلمين ص ٤٩٤، الشوكاني: ارشاد الفحول ص ٣٠٧.

(٢) الاسنوي: نهاية السول ٢١٩/٢، الآمدي: الاحكام ١٢٦/٣، البصري: المعتمد ١٥٢/١ ابن قدامة: روضة الناظر ٧٩٢/٢، الباجي: إحكام الفصول ص ٥٢٢، الزركشي: البحر المحيط ٣٧/٤، التفتازاي، التلويح ٢٧٤/١، صدر الشريعة التوضيح ٢٧٥/١ الشيرازي شرح اللمع ٤٢٨/١.

(٣) الكلوذاني: التمهيد ١٨٩/٢، ابن برهان: الوصول الى الأصول ٣٠٢١، القرافي: تنقيح الفصول ص ٢٧٠، البخاري، كشف الاسرار ٤٦٥/٢، أصول السرخسي ٢٦٠/١ الانصاري: فواتح الرحموت ٤٢٢/٢، الشيرازي: شرح اللمع ٤٢٨/١.

(٤) يعلى بن امية بن ابي عبيده بن همام التميم الحنظلي، صحابي من صحابة رسول الله، حليف قريش، ويقال له يعلى بن منية، وهي امه، وقيل ام ابيه، كنيته أبو خلف، ويقال ابو خالد، شهد حنيناً والطائف وتبوك، خرج مع عائشة في وقعة الجمل، وشهد صفين مع علي، مات سنة (٤٧هـ) انظر ترجمته في: الجزري، أسد الغابة ٥٢٢/٥

(٥) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عدي، ثاني الخلفاء الراشدين، واحد المبشرين بالجنة، واول من سمي بأمير المؤمنين، ويلقب بالفاروق، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة، واسلم سنة ست من البعثة، واستشهد في أخر عام (٢٣هـ).انظر: الجزري، أسد الغابة ١٤٥/٤.

منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[١]. فهذا الفهم من الصحابيين والاقرار من النبي صلى الله عليه وسلم لهما على فهمهما دليل على أن تعليق الحكم على الشرط يدل على انتفائه عند انتفاء الشرط[٢]

وأجاب الباقلاني عن هذا الاستدلال:[٣]

إن هذا ليس فيه دليل على حجية مفهوم الشرط، وإنما كان ذلك السؤال من باب التعجب، لأن الأصل في الصلاة الإتمام، ثم شرط إباحته بحصول الخوف بنص الآية ولم يرد ما يدل على القصر في حالة الأمن، فلهذا ظنا بقاءه على حكمه الأصلي وهو الإتمام فلما وجد القصر مباحاً مع عدم الشرط (الخوف) تعجبا وليس هذا بناءً على ما فهماه من تعليق الحكم بالشرط ودلالته على نفيه عند انتفائه.

٢- أن ابن عباس[٤] رضي الله عنهما فهم من قوله عليه الصلاة والسلام:«إنما الربا في النسيئة»[٥] جواز البيع متفاضلاً نقداً، فدل هذا على أن تعليق الحكم بالنسيئة ان التبايع بالنقد بخلافه وكذلك فإنه فهم من قوله تعالى: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ النساء: آية ١١ أن ما نقص عما يقع عليه اسم الاخوة وهو ثلاثة لا تحجب بهما الأم من الثلث إلى السدس، وأن الأخوين خلاف ذلك والأخوات لا يرثن مع الأولاد، وأنه فهم من قوله تعالى: ﴿إن امرؤهلك ليس له ولد

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها. رقم الحديث (٦٨٦) سنن الترمذي، كتاب تفسير القران، باب ان تقصروا الصلاة، رقم (٣٠٣٧) سنن ابي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، رقم (١١٩٩) سنن ابن ماجه، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر، رقم الحديث (١٠٦٥).

(٢) الامدي: الإحكام ١٣.

(٣) التقريب ٣/٣٥٠، الجويني: التلخيص ٢/١٩٤.

(٤) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، حبر هذه الأمة، وترجمان القران، كانت وفاته سنة (٦٨هـ) انظر في ترجمته: الجزري، اسد الغابة ٣/٢٩٠

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث (١٥٩٦)، سنن النسائي كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، رقم الحديث (٤٥٨٠-٤٥٨١) سنن ابن ماجه كتاب التجار، باب من قال لاربا إلا في النسيئه، رقم (٢٢٥٧.

وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ النساء: آية ١٧٦ فجعل ميراث الأخت النصف بشرط عدم الولد، فدل هذا على انه لا شيء لها مع وجود الولد[١].

وأجاب الباقلاني عن هذا الاستدلال إنما الربافي النسيئة من عدة وجوه[٢].

أ- انه قول لابن عباس واجتهاد منه، وقول الصحابي ليس بحجة فكيف اذا كان قوله بدليل الخطاب.

ب- أنه لم يوافقه أحد من الصحابة وخالفوه في رأيه، فان كان قوله حجة فقولهم هم حجة فتكافئات الدعاوي.

جـ- أنه ليس هناك أي رواية تدل على أن مأخذه وفهمه في هذه الأحكام بدليل الخطاب (مفهوم المخالفة) وإذا لم يرو ذلك عنه فأين هو الدليل على قوله بمفهوم المخالفة.

د- انه روي عنه عليه السلام أنه قال: «لا ربا إلا في النسيئه» وهذا نص على أن التفاضل نقداً ليس بربا، وهذا ليس من دليل الخطاب لوجود النص على ذلك.

هـ- أنه انما حرم البيع رباً متفاضلاً نسيئة ولم يحرمه نقداً لأجل اعتقاده ان التبايع كله غير محرم من جهة العقل ولظاهر آية: ﴿وأحل الله البيع﴾ ولا يجب تحريم أي شيء منه إلا قدر ما حرم الشرع وهو ربا النسيئة، وبقي جواز الربا نقداً عقلاً.

أما قوله في أن الأخت لا ترث مع وجود الولد في آية الكلالة: فلم يقل به من دليل الخطاب وإنما قاله لأن للأخت ولكل وارث أصل ميراثاً مقدراً في الشريعة، والشرع جعل ميراث الأخت النصف مع الولد، فاذا عدم وجب لها، وهذا بناء على البراءة الأصلية واستصحاب الحال.

---

(١) التقريب ٣/ ٣٥٠-٣٥٣، الجويني: التلخيص ٢/ ١٩٢، الجويني: البرهان ١/ ٣٠٤-٣٠٥.

(٢) المصادر السابقة.

أما الفريق الآخر وهم القائلون بعدم حجية مفهوم الشرط فاستدلوا لقولهم بمجموعة من الأدلة منها:

١- أن هناك كثيراً من النصوص التي يذكر فيها شرط، ولا يتبع ذلك انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط كقوله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً﴾ النور: آية ٣٣ فدل منطوق الآية على النهي عن إكراه الفتيات على البغاء إن أردن التحصن والعفة، ولو ثبت مفهوم الشرط لكان مؤداه جواز إكراههن على البغاء إن لم يردن التحصن، وهذا غير صحيح إذ أن الزنا محرم بأي حال من الأحوال ولو كان بالإكراه[١].

٢- انه يجوز تعليق الحكم بشرطين مختلفين: وتعليق الحكم بالشرط يقتضي جعله علامة على وجوب الحكم، وكونه علامة عليه لا يمنع من كون غيره علامة عليه، وذلك مثل تعليل الحكم بعلتين مختلفتين، وكون الشيء علة لا يمنع من كون غيره أيضاً علة، ولذلك جاز إثبات الحكم الواحد بعلتين مختلفتين فبطل ما قالوه[٣].

والراجح هو رأي الجمهور القائلين بحجية مفهوم الشرط لقوة أدلتهم، ولكون ما ذكره المخالفون من استدلالات لا تخلو من ضعف، وما استدلوا لا يصلح مستمسكاً على الجمهور لأنهم اشترطوا مجموعة من الشروط لصحة قولهم.

ثالثاً: مفهوم الغاية:

وهو دلالة اللفظ المفيد الحكم عند مدِّه إلى الغاية على نقيض الحكم بعدها، كقوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ البقرة: آية ٢٣٠، فتحل للأول إذا نكحت غيره[٢].

---

(١) الأصفهاني على المنهاج ١/٢٩٥، الاسنوي: نهاية السول ٢/٢٢٠، الرازي: المحصول ٢/١٢٧، الأمدي: الاحكام ٣/ ، العضد: شرح مختصر المنتهى ٢/١٨١، خرابشة: مناهج المتكلمين ص ٤٩٨. الحسن: مناهج الأصوليين: ص ٢٢٥، البصري: المعتمد ١/١٥٥.

(٢) الباقلاني: التقريب ٣/٣٦٣-٣٦٤، ابن قدامة: روضة الناظر ٢/٧٩٢.

(٣) ابن امير الحاج: التقرير والتحبير ١/١١٦.

يرى الباقلاني[١] ومعه أكثر الفقهاء وجماعة من المتكلمين كالقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري والغزالي: أن الحكم المقيد بغاية فإنه يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية[٢].

والذي يبدو أن الباقلاني كان أولاً يقول بعدم دلالته على نفي الحكم فيما بعد الغاية، كما أوضح ذلك هو نفسه[٣] والجويني في التلخيص والزركشي في البحر المحيط فقال الجويني: «... وقد ردد القاضي رضي الله عنه قوله في ذلك وقال: وقد كنا نصرنا إبطال حكم الغاية في كتب والأصح عندنا الآن القول بها، فإذا قال القائل: اضرب عبدي حتى يتوب اقتضى ذلك في وضع الكلام الكف عن ضربه إذا تاب، وكذلك قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد﴾ التوبة: آية ٢٩، يقتضي تثبيت القتل عليهم ما لم يبذلوا الجزية، فإذا بذلوها كفٌ عنهم، واستدل على ذلك بأن قال: «أجمع نقلة اللغات ومدونوها في مصنفاتهم على تثبيت هذه الحروف وتسميتها حروف الغاية»[٤]، وأضاف الزركشي: «قال وهذا من توقيف اللغة معلوم فكان بمنزلة قولهم: تعليق الحكم بالغاية موضوع للدلالة على أن ما بعدها بخلاف ما قبلها. واحتج القاضي أيضاً بالاتفاق على أنك تقدر في غاية الطهر. فتقول في: «ولا تقربوهن حتى يطهرن» تقديره فاقربوهن، وفي «حتى تنكح زوجاً غيره» فتحل، ونحو ذلك، وهذا الكلام من القاضي يقتضي أن مذهبه أن ثبوت الحكم فيما بعد الغاية من جهة المنطوق لا المفهوم فتنبه لذلك»[٥]

---

(١) الباقلاني: التقريب ٣٥٨/٣، الجويني: التلخيص ٢٠١/٢، الزركشي: البحر المحيط ٤٧/٤، ابن امير الحاج: التقرير والتحبير ١١٧/١، الحسن: مناهج الأصوليين ص ٢٢٨، الشوكاني: ارشاد الفحول ص ٣٠٨.

(٢) ابن قدامة: روضة الناظر ٧٩١/٢، الشيرازي: شرح اللمع ٤٢٩/١، البصري: المعتمد ١٥٦/١ ابن الحاجب، المختصر مع شرح العضد ١٨١/٢.

(٣) التقريب ٣٥٩/٣-٣٦٠، ونسب الشيخ المطيعي ان الباقلاني متوقف في هذه المسألة وهذا غير صحيح لما ذكرنا في المتن انظر: المطيعي: سلم الوصول على نهاية السول ٤٤٥/٢.

(٤) الجويني: التلخيص ٢٠١/٢، هذا النقل ليس بنصه عن الباقلاني.

(٥) الزركشي، البحر المحيط ٤٧/٤.

ومن هنا فإن مذهب الباقلاني في مفهوم الغاية أنه يدل على نفي الحكم عما بعدها ويصل إلى مرتبة المنطوق على حد تعبير ابن امير الحاج فقال: «وذهب القاضي ابو بكر الى أن دلالتها على نفي الحكم عما بعدها منطوق لاتفاقهم على أنها ليست كلاماً مستقلاً، فقوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ البقرة: آية ٢٣٠، لا بد فيه من إضمار لضرورة تتميم الكلام، فهو إما ضد ما قبله أو غيره والثاني باطل لأنه ليس في الكلام ما يدل عليه فتعين الأول فَيُقدَّر حتى تنكح فتحل، قال: والاضمار بمنزلة الملفوظ لأنه إنما يضمر لسبقه إلى فهم العارف باللسان[١]»، وعلق الدكتور خليفة بابكر الحسن على هذا النص بقوله: «ولعل الباقلاني بفعله هذا يدخل الغاية في دلالة الاقتضاء التي تدخل في المنطوق غير الصريح»[٢]، وهذا الكلام سديد فعلى كلامه يدخل الغاية في دلالة الاقتضاء ودلالة الاقتضاء يكون فيها المحذوف يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته، وهذا يتأتى في مفهوم الغاية؛ لأنه لا بد من حل الزوجة بطلاق حتى تحل لزوجها الأول، فلو بقيت دون إضمار فإن هذا يعني أنها تحل لزوجها الأول بمجرد زواجها من الثاني، وهذا غير ممكن لأنها في عصمة رجل آخر، أو أنه يتزوجها في عدة طلاقها من زوجها الثاني.

ولكنه غير سديد من ناحية أخرى وهي ان الباقلاني اعتبر دلالة الاقتضاء من المفهوم وليس المنطوق غير الصريح.

الرأي الثاني: الحنفية وبعض الفقهاء والمتكلمين كالآمدي والأزدي تلميذ الباقلاني أن الحكم المقيد بغاية فإنه لا يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية [٣].

---

(١) ابن امير الحاج، التقرير التحبير ١١٧/١.

(٢) الحسن، مناهج الأصوليين ص ٢٢٨.

(٣) الآمدي: الاحكام ١٣٣/٣، الزركشي: البحر المحيط ٤٧/٤، ابن امير الحاج: التقرير والتحبير ١١٧/١، امير بادشاه: تيسير التحرير ١٠٠/١، البخاري: كشف الأسرار ٤٦٥/٢، ابن قدامة: روضة الناظر ٧٩١/٢، الانصاري: فواتح الرحموت ٤٣٢/١ الغزالي: المستصفى ٢٠٨/٢.

ومما استدل به الباقلاني ومن وافقه:[١]

١- فهم أهل اللغة: فذكر الغاية بحتى وإلى وما يجري مجراهما يدل على أن ما بعدها بخلاف ما قبلها، وهم متفقون على أن قوله تعالى «حتى يعطوا الجزية» و«حتى تنكح زوجاً غيره»، و«حتى يطهرن» كلام غير تام ولا مستقل وهو يحتاج الى إضمار وهو: «حتى تنكح زوجاً غيره فتحل له» ولهذا قبح الإستفهام فيما لو قال قائل. فإن نكحت هل تحل له؟

٢- أن الغاية نهاية الحكم، وكذلك غاية كل شيء نهايته، فلو كان ما بعد الغاية مثل ما قبلها لخرجت بذلك عن أن تكون غاية لتساوي الحال قبلها وبعدها، فلهذا لم يحسن قول القائل: اضرب المذنب حتى يتوب، وهو يريد: إضربه وان تاب، لأنه إذا اراد ذلك مع توبته كان كلامه لغواً ولا فائدة منه.

أما المخالفون فاستدلوا لرأيهم بأدلة منها:

١- أن تقييد الحكم بالغاية لو دل على نفي الحكم فيما بعد الغاية لم تخل دلالته على ذلك إما بصريح اللفظ أو بأنه لو لم يدل لما كان التقييد بالغاية مفيداً، أو تكون من جهة أخرى، والأول محال، لأن اللفظ لم يدل بصريحه على نفي الحكم بعد الغاية، والثاني: انما يلزم لو لم يكن للتقييد فائدة سوى نفي الحكم فيما بعد الغاية، وليس كذلك، بل من الجائز ان تكون فائدة التقييد ببقاء ما بعد الغاية على ما كان عليه قبل ورودها. والثالث: الأصل عدمه وعلى من يدعيه بيانه[٢].

٢- لو كان مفهوم الغاية حجة، وكان ما بعد الغاية مخالف لحكم ما قبلها، لكان غسل المرافق في قوله تعالى ﴿وأيديكم الى المرافق﴾ المائدة: أية٦، غير واجب، ولكنه واجب.[٣]

والناظر المدقق يجد أن أدلة الجمهور هي الأقوى لسلامتها عن المعارضة، وأن بعض القائلين به أوصلوه إلى درجة المنطوق لوضوحه، ولضعف أدلة النافين

(١) الباقلاني: التقريب ٣/٣٥٨-٣٥٩، ابن قدامة: روضة الناظر ٢/٧٩٢، الغزالي، المستصفى ٢/٢٠٨.

(٢) الامدي، الاحكام ٣/١٣٥، الحسن، مناهج الاصوليين ص ٢٢٩.

(٣) شرح العضد ٢/١٨١، خرابشة، منهج المتكلمين ص ٥١١، الصالح، تفسير النصوص ١/ ٧٢٥.

لمفهوم الغاية، حتى وجدنا الشوكاني يغمزهم بقوله: «ولم يتمسكوا بشيء يصلح للتمسك به قط، بل صمموا على منعه، طرداً لباب المنع من العمل بالمفاهيم، وليس ذلك بشيء»[١].

رابعاً: مفهوم العدد:

تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك الحكم زائداً كان أو ناقصاً[٢].

مثل قوله تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ النور: آية ٤ فتقييد الحد بالثمانين يفوم ٠٠٠ عند القائلين بمفهوم العدد أن الزائد عليها غير واجب، والأقل لا يكفي. وألحق بعض الأصوليين مفهوم العدد بالصفة.

آراء العلماء في حجية مفهوم العدد:

يرى الباقلاني[٣]، والمعتزلة، والأشعرية، والحنفية، والرازي، وأبو الحسين البصري، والآمدي والشافعية:[٤] ان الحكم المعلق بالعدد لا يدل على نفي الحكم فيما عدا ذلك الحكم زيادة أو نقصاناً.

أما جمهور العلماء كالأئمة أحمد ومالك، وبعض الشافعية وداود الظاهري فقالوا: ان تعليق الحكم بالعدد يدل على أن ما عداه بخلافه[٥]، وذكر الزركشي ان الجمهور يفرقون بين أن يصرح بالعدد فيكون حجة، وبين أن لا يصرح به كقوله

---

(١) الشوكاني، ارشاد الفحول ص ٣٠٨.

(٢) الزركشي: البحر المحيط ٤١/٤.

(٣) الباقلاني، التقريب ٣٤٤/٣، الجويني: التلخيص ١٩٢/٢، ابن امير الحاج: التقرير والتحبير ١٢٠/١، الزركشي: البحر المحيط ٤١/٤، خرابشه: منهج المتكلمين ص٥١٦.

(٤) المراجع السابقة بالاضافة الى : ابن قدامة: روضة الناظر ٧٩٥/٢، الكلوذاني: التمهيد ١٩٧/١ آل تيمية: المسودة ص ٣٥٨، القرافي: تنقيح الفصول ص ٥٣، الاصفهاني على المنهاج ٢٩٦/١، البصري: المعتمد ١٥٧/١، الرازي: المحصول ١٣١/٢.

(٥) الآمدي: الاحكام ٣/ ، الكلوذاني: التمهيد ١٩٨/١، ابن حزم: الاحكام ٨٨٧/٢، الانصاري: فواتح الرحموت ٤٣٢/١، امير باد شاه: تيسير التحرير ١٠٠/١.

عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب ...الخ»[1] إلى آخر الأصناف الستة فلا يدل على أن ما عداه بخلافه.[2]

واستدل القائلون بحجية مفهوم العدد:

١- فهم الرسول عليه الصلاة والسلام من قوله تعالى: ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ التوبة: آية ٨٠، وهو أعلم الناس بلسان العرب وذلك عندما توفي عبد الله بن أبي بن سلول[3] جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول اله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه أباه فأعطاه، ثم سأله: أن يصلي عليه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم: إنما خيرني الله، فقال: ﴿استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة﴾ التوبة: آية ٨٠، وسأزيد على السبعين، قال: انه منافق، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنزل الله سبحانه: ﴿ولا تصلِّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ التوبة: آية ٨٤[4]. فلولا أنه فهم صلى الله عليه وسلم بدليل الخطاب أن الأمر فيما وراء السبعين بالخلاف لم يقل لأزيدن على ذلك، فقال الخطابي: «فيه حجة لمن رأى الحكم بالمفهوم لأنه جعل السبعين بمنزلة الشرط فاذا جاوز هذا العدد كان الحكم بخلافه»[5].

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث (١٥٨٧) سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، رقم الحديث (٤٥٦٤-٤٥٦٦).

(٢) الزركشي، البحر المحيط ٤٢/٤.

(٣) عبد الله بن ابي بن مالك بن الحارث بن عبيد بن مالك الانصاري الخزرجي، رأس المنافقين، المعروف بابن سلول انظر الجزري، اسد الغابة ٢٩٦/٣.

(٤) صحيح البخاري، حديث رقم (٤٦٧٢)، كتاب التفسير، باب لا تصل على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره، صحيح مسلم: رقم (٦١٥٧) كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب خطبة حجة الوداع، رقم الحديث (٣٠٩٦) سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على المنافقين، رقم الحديث (١٩٦٦).

(٥) بدر الدين محمود بن احمد العيني الحنفي: عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، (د.ط) جـ٨، (د.م) (د.ت) ص٦٥١.

والباقلاني لم يرتض هذا الدليل وأجاب عنه من عدة وجوه:

أ- انه من أخبار الآحاد التي لا يعلم ثبوتها فلا حجة فيه[١]، فيما ذكر كثير من العلماء أن الباقلاني قال بعدم صحة الحديث وأنه لا يجوز أن يقبل[٢]، وقال الجويني: «ان الخبر الذي رويتموه ضعيف غير مدون في الصحاح وكيف يصح ذلك ممن هو أفصح العرب»[٣]، وقال أيضاً الجويني: «هذا الحديث لم يصححه أهل الحديث»[٤]. فالباقلاني رد هذا الحديث لا لكونه غير صحيح بل لكونه ثبت بطريق ظني فهو خبر آحاد، والقواعد الأصولية عند الباقلاني لا تثبت إلا بدليل قطعي[٥]. وهو أيضاً مبنى على أن اخبار الآحاد عنده تقبل فيما يفيد العمل، ولا تقبل فيما يوجب العلم، وهذا يفهم من تعليقه على حديث «ان الماء من الماء»[٦].

ب- أن الآية قد خرجت مخرج التيئيس والمبالغة وقطع الطمع من الغفران لهم، وتأليف قلوب المنافقين والمنحرفين عنه[٧].

جـ- أن هذه الآية كانت قبل توقيفه وتوقيف أمته على أنه لا يغفر لأحد من الكفار بدليل قوله تعالى ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ النساء: آية ٤٨، ١١٦، ولأن العقل يجوّز الغفران لهم[٨]، وليس دليل الخطاب.

---

(١) التقريب ٣/٣٤٤.

(٢) العيني: عمدة القاري ٨/٦٥٠، ابن حجر: فتح الباري ٨/٦٥١، ناصر الدين احمد بن محمد بن المينر الاسكندري: الانصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال بهامش الكشاف للزمخشري، ط١، ج١، دار الفكر (د.م) (١٤٠٣هـ-١٩٨٣)، ص ٢٠٥، ابي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ضبط وتصحيح محمد عبد العزيز الخالدي، ط١، جـ ١٠، دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤١٦-١٩٩٦) ص ٢٦٧، العيني، عمدة القاري ٨/٦٥١ الزركشي: البحر المحيط ٤/٤٣، ابن امير الحاج: التقرير والتحبير ١/١٢٦.

(٣) التلخيص ٢/١٩٢-١٩٣.

(٤) البرهان ١/٣٠٤.

(٥) الشاطبي، الموافقات ١/١٠. اجاب الشيرازي عن هذا الايراد وهو كون أصول الفقه مما لا يثبت بخبر الواحد من وجهين، انظر شرح اللمع ١/٤٢٤-٤٣٥.

(٦) التقريب ٣/٣٤٦.

(٧) التقريب ٣/٣٤٤، ٣٤٥، الجويني: التلخيص ٢/١٩٣، الجويني، البرهان ١/٣٠٤

(٨) التقريب ٣/٣٤٤، ٣٤٥، الجويني: التلخيص ٢/١٩٣. الجويني، البرهان ١/٣٠٤

د- ان النبي صلى الله عليه وسلم فهم ذلك بدليل العقل وهو البراءة الأصلية واستصحاب الحال(١).

أما القائلون بعدم حجية مفهوم العدد فمما استدلوا به(٢):

ان الزيادة على العدد المتعلق به الحكم، أو النقص مسكوت عنهما، وإثبات ذلك يحتاج إلى دليل ونفي الزيادة أو النقصان ليس لأن الحكم يتعلق بعدد مخصوص، بل لعدم وجود دليل علي ذلك.

خامساً: مفهوم اللقب:

تعريفه:

تعليق الحكم على الأسم من غير اعتبار وصف(٣).

آراء العلماء في حجيته:

يرى الباقلاني(٤) وجمهور العلماء: أن مفهوم اللقب لا يدل على نفي الحكم عما عداه(٥).

بينما يرى أبو بكر الدقاق وأبو حامد المروزي وبعض الحنابلة وابو بكر الصيرفي أنه حجة: بمعنى أن مفهوم اللقب يدل على نفي الحكم عما عدا اللقب.(٦)

واستدل القائلون بأنه حجة:

ان مفهوم اللقب لو لم يظهر للتنصيص عليه فائدة، ولا يجوز أن يكون كلام

(١) البرهان ٣٠٤/١، التقريب ٣٤٦/٣، الجويني: التلخيص ١٩٣/٢.

(٢) الانصاري: فواتح الرحموت ٤٣٢/١، خرابشة: مناهيج المتكلمين ص ٥١٩.

(٣) الاصفهاني على المنهاج ٢٨٧/١، الاسنوي، نهاية السول ٢٠٦/٢.

(٤) التقريب ٣٤٨/٣، الجويني: التلخيص ١٨٧/٢.

(٥) الاسنوي: نهاية السول ٢٠٦/٢، ابن الحاجب المختصر مع شرح العضد ١٨٢/٢، الأصفهاني على المنهاج ٢٨٧/١، الآمدي: الاحكام ٣/، القرافي: تنقيح الفصول ص ٢٧٠، الجويني البرهان ٣١١/١، البصري: المعتمد ١٥٩/١، اميربادشاه، تيسير التحرير ١٣١/١، الكلوذاني: التمهيد ٢٠٢/٣، الاسنوي: التمهيد ص ٢٦١.

(٦) المراجع السابقة.

الشارع خالياً من الفائدة ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام: «الماء من الماء»[1] فالانصار فهموا التخصيص منه حتى استدلوا به على نفي وجوب الإغتسال بالإكسال لعدم الماء، وهم من أهل اللسان وفصحاء العرب[2].

وأجاب الباقلاني عن هذا الاستدلال.

أ- أنه من أخبار الآحاد التي لا يعلم صحتها، فلا حجة فيه فيما يوجب العلم، وإنما يقبل فيما يوجب العمل[3].

ب- فهو لم يرو عن كافة المهاجرين والأنصار بل هم بعض الصحابة من الأنصار. بدلالة رواية «ان فلاناً او قوماً من الأنصار قالوا ذلك حين روت عائشة رضوان الله عليها ما روت في وجوب الغسل من التقاء الختانين وانها فعلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلا، فهو قول لبعض الصحابة لا حجة فيه، وان كان قائله قاله من ناحية دليل الخطاب.[4]

جـ- أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «لا ماء إلا من الماء» ففيه نفي وإثبات، فأثبت وجوب الاغتسال من الانزال، ونفى الاغتسال من الانزال في قوله لا ماء إلا من الماء، فهو بمثابة قوله «لا نكاح الا بولي»[5]، فهو نص على عدم صحة النكاح بغير ولي[6].

د- انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قد اتى باب رجل من الأنصار فصرخ به فاحتبس ساعة ثم خرج ورأسه يقطر فقال صلى الله

---

(١) لم اعثر عليه بهذا اللفظ، ولكن ورد بلفظ «إنما الماء من الماء»، (نظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب «إنما الماء من الماء» رقم (٣٤٣).

(٢) الجويني: البرهان ١/٣٠٥.

(٣) التقريب ٣/٣٤٦-٣٤٧.

(٤) التقريب ٣/٣٤٦-٣٤٧.

(٥) صحيح البخاري، كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي ترجمة، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح الا بولي، رقم (١١٠١) سنن ابي داود، كتاب النكاح، باب في الولي رقم الحديث (٢٠٨٥)، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي رقم الحديث (١٨٨٠-١٨٨١) مسند احمد ١/٢٥٠، ٤/٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨، ٦/٢٦٠.

(٦) التقريب ٣/٣٤٧.

عليه وسلم: عجلت عجلت، ولم تنزل فلا تغتسل والماء من الماء »[1]، فهذا نص منه على أنه لا ماء من غير ماء وليس هذا من دليل الخطاب.

هـ- يمكن ان يكون حديث «الماء من الماء» منسوخاً لاعتقاده العموم المستغرق، فلما استقر هذا الحكم بنسخ بعضه في حديث «اذا التقى الختانان وجب الغسل»[2] فَنُسِخَ حكم الاغتسال بانزال الماء[3].

واحتج الباقلاني ومن معه من جمهور العلماء بأدلة منها:[4]

١- انه لو دل تعليق الحكم على الإسم على نفيه عما عداه لما جاز القياس، وان تنصيصه على الأعيان الستة في الربا تمنع من جريانه في غيرها.

٢- أنه لو دل تعليق الحكم على الاسم على نفيه عما عداه للزم من قول القائل: محمد رسول الله أن عيسى ليس برسول وهذا كفر، ويلزم من قولهم: زيد موجود أن الله غير موجود وهو يوجب كذلك الكفر فبطل ما قالوه.

سادساً: مفهوم الحصر:

تعريفه: انتفاء المحصور من غير ما حصر فيه وثبوت نقيضه له[5]

صوره:

أ- تقييد الحكم بـ (إنما) هل يدل على الحصر.

يرى القاضي الباقلاني أن التقييد بإنما ظاهر في الحصر ويحتمل التأكيد، فقال: هي عندنا محتملة لأن يقصد تحقيق تعلق الحكم بالمذكور وتأكيده فيه ويحتمل أن ترد لنفي الحكم عما عدا المذكور، لأنها قد تستعمل في الأمرين، وإن كان لا يبعد أن يقال ذلك، وإن جاز ظاهر الكلام يقتضي تعلق الحكم بالمذكور

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحيض، باب انما الماء من الماء، رقم الحديث (٣٤٣)، سنن ابي داود، كتاب الطهارة باب الإكسال، رقم الحديث (٢١٧)، مسند أحمد ٣٤٢/٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين رقم (٣٤٩) بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل» وأخرجه غيره بألفاظ قريبة. انظر: الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، رقم (١٠٨).

(٣) الباقلاني: التقريب ٣٤٨/٣-٣٤٧.

(٤) الاصفهاني على المنهاج ٢٨٧/١-٢٨٨، الاسنوي: نهاية السول ٢٠٧/٢-٢٠٨، ابن قدامة: روضة الناظر ٧٩٦/٢.

(٥) الحسن، مناهج الاصوليين ص ٢٤٢.

ونفيه عما عداه. ومنه قوله عليه السلام «إنما الأعمال بالنيات»[١]، و «إنما الولاء لمن أعتق»[٢] ويمكن ان يكون إنما دخلت لتأكيد اثبات الحكم لمن علق عليه فقط دون نفيه عن غيره...»[٣].

ووافقه على ذلك جمهور العلماء منهم: الغزالي والهراسي وأبو إسحاق الشيرازي، والرازي وغيرهم فقالوا:

ان التقييد بإنما ظاهر في الحصر، محتمل للتأكيد[٤].

المذهب الثاني:

أن «إنما» لتأكيد الإثبات، ولا دلالة لها على الحصر، وبه قال: الحنفية، وابن سريج، وأبي حامد المروزي، واختيار الآمدي.[٥]

الأدلة:

استدل الباقلاني ومن وافقه من جمهور العلماء بأدلة منها:

١- أن من عادة العرب أن يستعملوا «إنما» لاثبات المنطوق به ونفي ما عداه، فالمفهوم من قول القائل إذا سئل: هل في الدار رجال، فقال: إنما في الدار زيد، أنه ليس فيها سواه، ومثل ذلك قوله سبحانه ﴿إنما الله إله واحد﴾ النساء: آية ١٧١، أي أنه وحده يستحق العبادة والوصف بالإلهية دون من سواه[٦].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. رقم الحديث (١)، صحيح مسلم كتاب الامارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنية، رقم الحديث (١٩٠٧)، سنن ابي داود، كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات رقم الحديث (٢٢٠١)، سنن النسائي كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء، رقم الحديث (٧٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة مطلقاً، رقم الحديث (٥٢٧٩)، صحيح مسلم كتاب العتق، باب انما الولاء لمن اعتق، رقم الحديث (١٥٠٤)، سنن الترمذي، كتاب الولاء والهبة باب ما جاء مع الولاد لمن أعتق رقم الحديث (٢١٢٦).

(٣) الباقلاني، التقريب ٣٦٠/٣، الجويني التلخيص ٢٠٣/٢، الزركشي، البحر المحيط ٥٢/٤، ابن امير الحاج التقرير والتحبير ١٤٢/١ الحسن مناهج الاصوليين ص ٢٤٥.

(٤) الشيرازي، شرح اللمع ٤٤٢/١، الأمدي، الإحكام ١٤٠/٣، الزركشي، البحر المحيط ٥٢/٤، ابن امير الحاج التقرير والتحبير ١/ ١٤٢، الشوكاني، ارشاد الفحول ص ٣٠٩.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) الشيرازي، شرح اللمع ٤٤٢/١، الكلوذاني، التمهيد ٢٢٤/٢، الشوكاني، ارشاد الفحول ص ٣٠٩، الحسن، مناهج الأصوليين ص ٢٤٥.

أما الحنفية ومن وافقهم فاستدلوا بأدلة منها:

١- أن إنما مركبة من (إن)، و(ما)، ولو أن رجلاً قال : إن زيداً في الدار، لم يدل على أن غيره ليس في الدار، وكذلك إذا قال: ما زيد في الدار لم يعقل ذلك، فإذا اجتمعا لم يفيدا ذلك، بل يدل على تأكيد الإثبات، والإثبات لا يدل على النفي[١].

٢- أن «إنما» قد ترد ولا يراد بها الحصر كقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الربا في النسيئة» وهو غير منحصر في النسيئة كما هو معلوم لانعقاد الاجماع على تحريم ربا الفضل، ولم يخالف في ذلك سوى ابن عباس الذي خالف ثم صح رجوعه إلى الاجماع[٢].

والذي يبدو لي ان رأي جمهور العلماء في افادتها الحصر هو الأرجح.

ولكن العلماء المثبتين لمفهوم الحصر، اختلفوا في إفادتها لنفي الحكم عن غير المذكور هل ذلك من باب المنطوق أم المفهوم؟

فنقل العلماء عن الباقلاني قوله: انها تفيد بالمنطوق[٣]، ووافقه الغزالي وابن الهمام[٤]، أما الشيرازي والرازي والقاضي عبد الوهاب فقالوا: انها تفيد بالمفهوم[٥].

ب- حصر المبتدا في الخبر:

مثل: قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ البقرة: آية ١٩٧، وقول القائل: العالم زيد،وصديقي زيد.

---

(١) الكلوذاني، التمهيد ٢/٢٢٥.

(٢) الآمدي، الاحكام ٣/١٤٠، الحسن مناهج الأصوليين ص ٢٤٦.

(٣) الزركشي، البحر المحيط ٤/٥٢، ابن امير الحاج، التقرير والتحبير ١/١٤٢، الشوكاني، ارشاد الفحول ص ٣٠٩.

(٤) الزركشي، البحر المحيط ٤/٥٢، ابن امير الحاج، التقرير والتحبير ١/١٤٢، الشوكاني، ارشاد الفحول ص ٣٠٩.

(٥) المراجع السابقة.

هل يدل على حصر العالم والصديق في زيد، اختلف العلماء فيه:

فالباقلاني يرى أنه لا يدل على الحصر[1]. ووافقه الحنفية وهو اختيار الآمدي[2]، أما إمام الحرمين والغزالي والهراسي وجماعة من الفقهاء فقالوا: أنه يدل على الحصر[3].

سابعاً: مفهوم العلة:

تعريفه: تعليق الحكم بالعلة.

مثل: حرمت الخمر لشدتها، والسكر لحلاوته، فيدل على أن غير الشديد والحلو لا يحرم.[2]

الفرق بين مفهوم العلة والصفة:

أن الصفة قد تكون علة كالإسكار وقد لا تكون بل تتمه للعلة كالسوم.[3]

آراء العلماء في حجية مفهوم العلة:

نُقِل عن الباقلاني القول بعدم حجية مفهوم العلة[4].

ووافقه الغزالي[5]، قال الزركشي: «قال القاضي والغزالي: والخلاف فيه وفي مفهوم الصفة واحد، وصمما على إنكاره لا سيما اذا جوزنا تعليل الحكم بعلتين فيثبت الحكم عند ثبوتها ولا ينتفي عند انتفائها على ما يقتضيه الأصل»[6].

---

(١) الزركشي، البحر المحيط ٤/ ٥٢.

(٢) الآمدي، الأحكام ٣/١٤١، الشوكاني، ارشاد الفحول ص٣٠، الحسن، مناهج الأصوليين ص٢٤٨

(٣) المصادر السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المراجع السابقة.

جـ- دلالة الاقتضاء.

اعتبر الباقلاني دلالة الاقتضاء من أقسام المفهوم، وذلك حين ذكر أن من أقسام المستقل بنفسه من جهة المفهوم واللحن والفحوى فقال:«ولحق به أيضاً قوله تعالى: ﴿أن اضرب بعصاك البحر فانفلق﴾ الشعراء: آية ٦٣ أي ضرب فانفلق..»[١] وقال أيضاً: «.. وقد زعم قوم أن هذا الضرب من الخطاب ونحوه هو من باب المحذوف منه، وبمثابة قوله تعالى: ﴿واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها﴾ يوسف: آية ٨٢، أي أهل القرية وأصحاب العير فَحُذِفَ لفهم معناه، وكذلك قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ المائدة: آية ٣. المفهوم منه أكل ذلك، فحذف للعلم به، وهذا أيضاً ليس ببعيد، لأنه قد علم أن المراد به ما ذكروا أنه حذف منه، وليس الغرض من ذلك وصفه بأنه مجاز أو محذوف، وانما الغرض حصول العلم بالمقصود منه...»[٢] فما ذكره من أمثلة إنما هو من دلالة الاقتضاء، فقوله تعالى واسأل القرية لا يستقيم ولا يصح إلا بتقدير واسأل أهل القرية، وذلك لأن الحجارة لا تُسأل، وكذلك الحال في قوله تعالى ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ المائدة: آية ٣، أي أكل بهيمة الأنعام.

وكذلك الحال في حديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٤].

---

(١) الباقلاني، التقريب ٣٤٣/١.

(٢) المرجع السابق ٣٤٦/١.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥)، البيهقي، السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، رقم الحديث (١٥٠٩٤)، ورواه غيرهما بلفظ (ان الله تجاوز عن أمتي...) أنظر سنن الدار قطني، كتاب النذور، ١٧١/٤ الحاكم، المستدرك، كتاب الطلاق، باب ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ١٩٨/٢. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أنظر: المستدرك ١٩٨/٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الاذان، باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما تخافت رقم (٧٥٦) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٤)، سنن ابي اود كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢٠)-(٨٢٣)، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء انه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب رقم (٢٤٧).

فإنه يقول ان رفع عين الخطأ والنسيان، أو رفع الصلاة ليس مقصوداً، وانما المقصود هو الحكم، ففي الحديث الأول هو رفع حكم الخطأ والنسيان من الإثم والعقاب وفي الثاني نفي الصحة أو الكمال فقال «.. المفهوم من ذلك بغلبة العرف مجاز هذا اللفظ الذي هو حكم الخطأ والنسيان لأنه معلوم بعرف الاستعمال أن المراد بقول القائل قبل ورود الشرع: رفعت عنك الخطأ والنسان وما حدثت به نفسك رفع حكم ذلك دون رفع عينه، وكيف يخبر النبي صلى الله عليه وسلم برفع أمر واقع موجود وهو يجل عن ذلك»[1].

وقد قسم العلماء دلالة الاقتضاء إلى ثلاثة أقسام:[2]

أ- مقتضى يجب تقديره لصدق الكلام، كقوله عليه الصلاة والسلام «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فان ظاهر الحديث يقتضي رفع عين الخطأ أو النسيان، وكل ذلك لم يرفع بدليل وقوع الأمة فيه، وحتى يتسنى ضمان صدق الكلام وصوناً له من مخالفة الواقع فلا بد من تقدير: وهو رفع حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه من الإثم والعقاب، وصدق الكلام يتوقف على المقدر.

ب- مقتضى يجب تقديره لصحة الكلام عقلاً، مثل قوله تعالى: ﴿أن اضرب بعصاك البحر فانفلق﴾ الشعراء: آية ٦٣، فاللفظ الذي يجب تقديره حتى يصح الكلام من جهة العقل هو فضرب فانفلق.

ج- مقتضى يجب تقديره لصحة الكلام شرعاً، مثل قول القائل: أو قف منزلك عني بألف فون يقتضي التمليك أولاً، لأن الوقف لا ينشأ إلا عن ملك فكأن القائل قد قال بعني منزلك بألف، ثم أوقفه عني وكالةً.

وبالمقارنة بين ما سبق من كلام الباقلاني وتقسيمات الجمهور لدلالة الاقتضاء، أجد أنه يقول بثلاثتها، وهو ما يقول به الحنفية إلا أنهم يجعلونها دلالة مستقلة بذاتها[3]

(١) الباقلاني، التقريب ٣٧٢/١، الجويني، التلخيص ٢٠٤/١.

(٢) ابن الحاجب المختصر مع شرح العضد ١٧٢/٢.

(٣) التفتازاني، التلويح ٢٥٧/١-٢٥٨، البخاري، كشف الاسرار ٤٥٢/٢-٤٤٢،٤٥٣.

د- دلالة التنبيه أو الايماء:

وهي: دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم، بشرط اقتران حكم بوصف لو لم يكن ذلك الوصف علة لكان الكلام معيباً عند العقلاء[1].

ألحق الباقلاني دلالة التنبيه أو الإيماء، فقال بعد أن ذكر ان ما يلحق بالمستقل بنفسه من جهة المفهوم واللحن والفحوى: «... ومما يجب إلحاقه بهذا الباب قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ المائدة: آية ٣٨، وقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما﴾ النور: آية٢، وقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ التوبة: آية ٥، وقوله تعالى: ﴿إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم﴾ الانفطار: آية ١٤، وأمثال هذا»[2].

فَفُهِم أنه يجب قطع اليد للسرقة، والجلد إنما هو للزنى، والقتل لأنهم مشركون ودخول الأبرار الجنة لبرهم ودخول الفجار النار لفجورهم، فالملاحظ ان الشارع الكريم قد ذكر وصفاً مناسباً مع الحكم.

ومما ينبغي الاشارة اليه أن الباقلاني ذكر هذه الأمثلة ولم يذكر انها تدخل في مسمى دلالة التنبيه، مما يدل على أن هذه التسمية متأخرة عنه.

وأحيل الكلام في أقسام هذه الدلالة على باب القياس فهناك موضع ذكرها، كما جرت عادة الأصوليين.

---

(١) ابن الحاجب والسعد، مختصر المنتهى مع حاشية السعد وشرح العضد ١٧٢/٢

(٢) الباقلاني، التقريب ٣٤٧/١.

الفصل الثاني

آراؤه في الألفاظ من حيث الإستعمال

قد تحدثت فيما سبق عن أن العلماء قد قسموا دلالات الألفاظ وعوارضها إلى عدة أقسام، وفي هذا الفصل سيكون حديثي عن أراء الباقلاني في الألفاظ من حيث الإستعمال حيث قسمها العلماء إلى حقيقة ومجاز.

والحقيقة والمجاز لهما أثر كبير في اختلاف العلماء، وللحديث عن هذين القسمين إقتضى هذا من الباحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحقيقة.

المبحث الثاني: المجاز.

المبحث الثالث: الفرق بين الحقيقة والمجاز.

المبحث الأول: الحقيقة:

قد ذكرت فيما سبق أن العلماء قسموا الألفاظ المستعملة إلى حقيقة ومجاز، وفي هذا المبحث سأتحدث حول الحقيقة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الحقيقة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام الحقيقة.

المطلب الأول: تعريف الحقيقة لغة واصطلاحاً:

الحقيقة لغة: الثابتة أو اللازمة.

من حق يحق بالكسر إذا لزم وثبت، ومنه قوله تعالى: ﴿ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين﴾ الزمر: آية ٧١، أي وجبت وثبتت، وحَقَّه يَحُقُّه حقاً وأحَقَّه أثبته وصار عنده حقاً لا يُشَكُّ فيه[1].

إصطلاحاً:

عرف العلماء الحقيقة إصطلاحاً بتعريفات متعددة، منها:

ما قاله الباقلاني: أن معنى الحقيقة ينصرف إلى عدة معان:[2]

أ- حقيقة وصف الشيء التي هي حده والمعنى الذي استحق له الوصف بمعنى ما أكسب الوصف، ووجب لأجله كقولنا حقيقة العَالِم أن له عِلْماً.

ب- صفة الشيء التي اختص بها وما هو عليه في نفسه كقولنا حقيقة المحدث أنه الموجود من عدم.

جـ- حقيقة الكلام، وذلك راجع إلى وصف الكلام إلى أنه قول استعمل فيما وضع في الأصل له.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ٤٩/١٠

(٢) الباقلاني، التقريب ٣٥٢/١، الجويني، التلخيص ١٨٤/١، وأيده في هذا الغزالي المستصفى ٣٤١/١

إلا أن ما يناسب موضوعنا، وهو قسمة اللفظ من حيث الإستعمال الأخير، فالحقيقة إذن على تعريف الباقلاني، هي: ما استعمل فيما وضع في الأصل له.

محترزات التعريف:

ما استعمل: (ما) بمعنى لفظ جنس في التعريف، استعمل: قيد يخرج به ما لم يستعمل أو المهمل.

فيما وضع في الأصل له: قيد يخرج به ما لم يوضع له في الأصل كالمجاز.

وبقريب منه عرفه الآمدي، فقال: «اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب[1]» وقال أبو الحسين البصري: ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الأصطلاح الذي وقع التخاطب به[2].

وعرفها أبو عبد الله البصري: أن الحقيقة ما انتظم لفظها معناها من غير زيادة ولا نقصان ولا نقل.[3]

إلا أن ما ينبغي ذكره أن إطلاق لفظ الحقيقة على المعنى المصطلح بين الأصوليين «إنما هو على سبيل المجاز، فالحقيقة على وزن فعيلة أشتقت من الحق، إما بمعنى الفاعل من حق الشيء يحق بالضم والكسر إذا وجب وثبت فمعناها الثابت وأما بمعنى المعقول من حققت الشيء أحقه إذا أثبتُّه فمعناه المثبت، ثم إن الحقيقة نقلت من المعنى الثابت أو المثبت إلى الأعتقاد المطابق للواقع، والعلاقة بثبوته وتقرره، ثم نقلت من الاعتقاد المطابق إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب»[4].

---

(١) الأمدي، الأحكام ٣٨/١

(٢) الرازي، المحصول ٢٨٦/١، البصري، المعتمد ١٦/١

(٣) الرازي، المحصول ٢٨٧/١.

(٤) السبكي، الإبهاج ٢٧١/١، شرح العضد على ابن الحاجب ١٣٨/١، الأمدي، الأحكام ٢٨/١، حاشية التفتازاني على العضد ١٣٨/١.

المطلب الثاني: أقسام الحقيقة:

قسم العلماء الحقيقة إلى أربعة أقسام:[1]

١- حقيقة لغوية: وهي ما كان وضع اللفظ لمعناه من جهة اللغة: كلفظ الصلاة للدعاء.

٢- حقيقة شرعية: وهي ما كان وضع اللفظ لمعناه من قبل الشرع، كالصلاة التي وضعت من قبله للأقوال والأعمال المعروفة من ركوع وسجود وغير ذلك.

٣- حقيقة عرفية عامة: وهي ما كان الوضع من قبل العرف العام، كالدابة، لذوات الأربع، بعد أن كانت في اللغة لكل ما يدب.

٤- حقيقة عرفية خاصة أو اصطلاحية وهي ما كان الوضع من قبل اصطلاح طائفة مخصوصة، كالفاعل والمفعول في عرف النحاة، والمثلث والزاوية في عرف أهل الهندسة.

أما المعتزلة والخوارج فقسموها إلى ثلاثة أقسام:[2]

١- أسامي لغوية.

٢- أسامي شرعية: كلفظ الصوم والزكاة والحج والصلاة.

٣- أسامي دينية: مانقلته الشريعة إلى أصل الدين، كلفظ الإيمان والكفر والفسق.

فالأسماء الدينية عند المعتزلة فكما قلنا هي الإيمان والكفر والفسق، وهي مستعملة في الشرع في غير معناها اللغوي، ولهذا أثبتوا قاعدة المنزلة بين المنزلتين، فالفاسق ليس بمؤمن ولا كافر، فالمقصود بالأسامي الدينية الإعتقادية أو ما يتعلق بأصول الدين.

---

(١) الأمدي، الاحكام ١/٣٦، السبكي، الإبهاج ١/٢٧٤. الانصاري، فواتح الرحموت ١/٢٠٣ الزركشي، البحر المحيط ٢/١٥٤، السمرقندي، ميزان الاصول ١/٥٣٦-٥٣٧ الاصفهاني على المنهاج ١/٢٢٩، القرافي، تنقيح الفصول ص٤٢، المحلي على جمع الجوامع مع البناني ١/٢٠١

(٢) الباقلاني، التقريب ١/٣٨٨، الجويني، التلخيص ١/٢٠٩، الغزالي، المستصفى ١/٣٢٦ الجويني، البرهان ١/١٣٣

أما الأسماء الشرعية فهي كما ذكرنا من أنها أسماء لغوية في الأصل ولكن نقلها الشارع إلى أحكام شرعية كالصلاة والصوم والزكاة والحج، فنقلت عن معناها اللغوي إلى الأفعال والأقوال المعروفة، وهم يوافقون جمهور أهل السنة فيها، ولا خلاف بينهما.

وفي هذا المطلب سيتعرض الباحث إلى ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: هل اللغات توقيفية أم اصطلاحية.

المسألة الثانية: هل اللغات تثبت بالقياس.

المسألة الثالثة: وقوع الأسماء الشرعية.

المسألة الأولى: اللغات توقيفيه أم إصطلاحية؟

خاض المتكلمون واللغويون من قبل في البحث عن أصل اللغة هل هي تواضُعٌ من جماعة معينة؟ أم هي توقيف؟ أم هماٍمعاً؟

يرى الباقلاني: الوقف؛ لأنه يحتمل «أن يكون ذلك إنما عُرِفَ واستقر بالتوقيف والوحي من الله عز وجل، ويمكن أن يكون إنما عرف وأدرك بمواضعة أهل اللغات.. وأنه يجوز أيضاً أن يكون بعضها مأخوذاً عن وحي وتوقيف وبعضها مستقراً بطريق الموطأة والمواضعة... وهو الذي نختاره به نقول»(١).

وبه قال كثير من العلماء ومنهم السبكي في جمع الجوامع، وابن برهان والسمعاني والغزالي والرازي والبيضاوي والجويني و ابن الفراء من الحنابلة، وهو قول جمهور المحققين.(٢)

---

(١) الباقلاني، التقريب ٣٢١/١، الجويني: التلخيص ١/ ١٧٥ ، الإسنوي: نهاية السول ٢٣/٢، الآمدي: الاحكام ١٠٦/١ الزركشي، البحر المحيط ١٥/٢، ابن برهان، الوصول ١٢١/١

(٢) السبكي: جمع الجوامع مع البناني ٢٧١/١، الاسنوي: نهاية السول ٢٣/٢، إبن برهان: الوصول ٢٢/١ الغزالي: المستصفى ٣١٨/١ الرازي. المحصول ١٨٢/١، الزركشي: البحر المحيط ١٥/٢، الجويني: البرهان ١٣٠/١ الشوكاني: إرشاد الفحول ص٣٤، الانصاري، فواتح الرحموت ١٨٤/١، الكوذاني، التمهيد ٧٣/١، الزركشي. البحر المحيط ١٥/٢، السمعاني، القواطع ٢٥٦/١.

قال الرازي: وأما جمهور المحققين فقد اعترفوا بجواز هذه الأقسام وتوقفوا عن الجزم[١].

القول الثاني:

أن اللغات توقيفية وأن الواضع هو الله وحده وبه قال أبو بكر بن فورك وأبو الحسن الأشعري والظاهرية وبعض الحنابلة، ومن النحاة أبو علي الفارسي وابن فارس[٢].

القول الثالث:

أن اللغات إصطلاحية بمعنى وضعها البشر وتواطأ عليها أهل اللغة وبه قال أكثر المعتزلة[٣].

القول الرابع:

أن القدر الذي وقع به التنبيه إلى الإصطلاح توقيفي، وأما الباقي فيكون إصطلاحياً، وبه قال أبو إسحاق الأسفراييني.[٤]

إستدل القائلون بإنها توقيف:

أ- قوله تعالى: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾ البقرة: آية ٣١

وجه الدلالة من الآية: أن تعليم الأسماء لآدم من الله عز وجل يدل على أنه ليس هو الواضع ولا الملائكة، لأنهم عجزوا عن البيان، وإحتمال كون الجن

(١) الرازي، المحصول ١٨٢/١.

(٢) السبكي: جمع الجوامع مع البناني ٢٦٩/١، الباقلاني: التقريب ٣١٩/١، الجويني: البرهان ١٣٠/١، الغزالي المستصفى ٣١٨/١، الآمدي: الأحكام ١٠٥/١ قواطع ٢٥٦/١، ابن النجار: الكوكب المنير ٢٨٥/١، الزركشي البحر المحيط ١٤/٢ الأسنوي: نهاية السول ٢٣/٢، الشوكاني: إرشاد الفحول ص٣٤، الأنصاري: فواتح الرحموت ١٨٣/١، الكلوذاني التمهيد ٧٣/١

(٣) السبكي: جمع الجوامع مع النباني ٢٧٠/١، الباقلاني: التقريب ٣١٩/١، الآمدي: الإحكام ١٠٦/١، الرازي المحصول ١٨٢/١، الأسنوي: نهاية السول ٢٦/٢، الجويني: البرهان ١٣٠/١، الشوكاني إرشاد الفحول ص٣٤ الأنصاري: فواتح الرحموت ١٨٤/١، الكلوذاني: التمهيد ٧٣/١، اللامشي: أصول الفقه ص٤٩ قواطع ٢٥٦/١

(٤) الأسنوي: نهاية السول ٢٨/٢، الأنصاري فواتح الرحموت ١٨٤/١، الغزالي: المستصفى ٣١٨/١

واضعها أبعد، فالواضع هو الله سبحانه[1]، فقال ابن خويزمنداد وغيره: في هذه الآية دليل على أن اللغة مأخوذة توقيفاً، وأن الله تعالى علمها آدم عليه السلام جملة وتفصيلاً.[2]

ب- قوله تعالى: ﴿ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم﴾ الروم: آية ٢٢.

وجه الدلالة: ليس المراد إختلاف عضو اللسان، فإنه لا اختلاف فيه يعتدبه ليجعل آية، بل المراد اختلاف اللغات، وكون اختلاف الألسنة آية لا يتصور إلا أن يكون الواضع هو الله سبحانه.[3]

واستدل القائلون بأن اللغات هي اصطلاحية:

١- قوله سبحانه وتعالى:﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ ابراهيم: آية:٤، وجه الدلالة: انه لو كان الواضع هو الله سبحانه لكان علمها بالتوقيف من الرسول، واللغة لا تكون قبل الرسول، والآية تشهد بخلاف ذلك فهي تشير الى ان الله ارسله بلغة قومه، فنسب اللغة لهم والوضع إليهم.[4]

المسألة الثانية: ثبوت اللغة بالقياس:

اختلف العلماء في ثبوت الأسماء التي لها معنى: وقد قرر العلماء محل النزاع فقالوا: «الخلاف لا يقع في الحكم الذي ثبت بالنقل تعميمه لجميع أفراده بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول، ولا في الاسم الذي ثبت تعميمه لأفراد نوع سواء كان جامداً كرجل وأسامه، أو مشتقاً كضارب ومضروب، ولا يقع كذلك في أعلام الأشخاص كزيد وعمرو، فالخلاف حينئذ يقع في الأسماء التي وضعت على الذوات لأجل إشتمالها على معان مناسبة مثل خمر لاشتراكه مع عصير

(١) الأنصاري: فواتح الرحموت ١/١٨٣، الغزالي المستصفى ١/٣٢٠، الكلوذاني: التمهيد ١/٧٥

(٢) القرطبي: الجامع لاحكام القرآن، ١/٢٩٦.

(٣) الأنصاري: فواتح الرحموت ١/١٨٤

(٤) الأنصاري: فواتح الرحموت ١/١٨٤، الكلوذاني: التمهيد ١/٧٤

العنب في الإسكار، وكذلك في تسمية اللائط زانياً والنباش سارقاً [1]، فهذا ومثله اختلف العلماء فيه على قولين:

تحرير النقل عن الباقلاني:

يرى الباقلاني أنه لا يجوز إثبات اللغة بالقياس، فقال: «اختلف الناس في هذا الباب، فأجازه قوم من المتكلمين والفقهاء. ومنعه آخرون وهو الصحيح الذي نقول به»[2].

ولكن هناك من العلماء مَنْ قد نسب إلى الباقلاني القول بأنه يجوز إثبات اللغة بالقياس ونذكر فيما يلي بعضاً منها:

قال الآمدي: «اختلفوا في الأسماء اللغوية هل تثبت قياساً أم لا. فأثبته القاضي أبو بكر..»[3].

وقال ابن السبكي: «القياس في اللغات وقد أثبته القاضي أبو بكر»[4].

وقال ابن برهان: «لا يجوز إجراء القياس في الأسامي اللغوية المشتقه خلافاً للقاضي وابن العباس بن سريج وطوائف من الفقهاء أيضاً فأنهم أثبتوا الأسامي بالقياس»[5].

---

(١) شرح العضد ١/ ١٨٣، الطوفي: شرح مختصر الروضه ٣/٥٠٧ الأسنوي: نهاية السول ٤/٤٥-٤٧، الزهير: اصول الفقه ٤/٥١-٥٢

(٢) التقريب ٢/٣٦١، السبكي: جمع الجوامع مع البناني ١/٢٧١، آل تيمية، المسودة ص٣٩٤، الغزالي المنخول ص٧٢، الزركشي: البحر المحيط ٢/٢٥، ٢٩

(٣) الاحكام ١/٧٨

(٤) الإبهاج ٣/٣٦ وانظر الأنصاري: فواتح الرحموت ١/١٨٥

(٥) الوصول إلى الأصول ١/١١٠

وذكر المحلي في شرحه على جمع الجوامع أن الآمدي لم يحرر النقل عنه لتصريحه بالنفي في كتاب التقريب.[1] وهذا صحيح لما ذكرنا من نص الباقلاني.

ووافق الباقلاني على رأيه: إمام الحرمين والغزالي والآمدي وابن الحاجب وابن خويزمنداد وابن الهمام وأبو الخطاب الكلوذاني وأبو بكر الصيرفي وابن برهان والكيا الهراسي والقشيري وابن النجار ونسبه الآمدي إلى معظم الشافعية والحنفية وبعض أهل اللغة.[2] فقالوا: بإمتناع القياس في اللغات.

الراي الثاني:

يجوز إثبات الأسماء بالقياس، وبه قال ابن سريج وابن أبي هريرة وأبو إسحاق الشيرازي والإمام الرازي وأبو إسحاق الأسفرائيني وبعض أهل اللغة [3].

من قال بإمتناع القياس في اللغات فاستدل:

أ- أن اللغات توقيفية فيمتنع فيها القياس[4].

ب- أن اللغة لو ثبتت بالقياس فيما هو متنازع فيه لوجب تسمية الحياض والآبار والأنهار بالقارورة لأن الزجاجة إنما سميت بذلك لاستقرار الماء فيها، وهذه العلة موجودة في الحياض والأنهار، مع أنا متفقون على أن الذي يسمى بهذا الأسم هو الزجاجة فقط، وإذا امتنع إثبات بعض المتنازع

---

(١) حاشية العطار عليه ٣٥٦/١، حاشية البناني على جمع الجوامع، ٢٧١/١

(٢) السمعاني، القواطع ٢٥٦/١، الطوفي: شرح مختصر الروضه ٥٠٦/٣ السبكي: جمع الجوامع مع البناني ٢٧١/١، الزركشي: البحر المحيط ٢٥/٢، الغزالي المستصفى ٣٣١/٢، الأمدي: الاحكام ٧٨/١، الكلوذاني: التمهيد ٤٥٥/٣، الشيرازي: شرح اللمع ١٨٦/١، ٧٩٦/٢، الاسنوي، التمهيد ص٤٦٨ أصول السرخسي ١٥٦/٢، ابن برهان: الوصول إلى الاصوال ١١٠/١ الرازي: المحصول ٣٣٩/٥ الاسنوي: نهاية السول ٤٤/٤-٤٥، السبكي: الإبهاج ٣٦/٣

(٣) السبكي: جمع الجوامع مع البناني ٢٧١/١، الأمدي: الإحكام ٧٨/١، السبكي: الإبهاج ٣٦/٣، الارموي: التحصيل ٢٣٩/٢، الاسنوي: نهاية السول ٤٤/٤، الاصفهاني على المنهاج ٦٦٤/٢، الرازي: المحصول ٣٣٩/٥، الشيرازي: شرح اللمع ١٨٦/١، ٧٩٧/٢، الغزالي: المنخول ص٧٢، اللامشي، اصول الفقه ص٤٦، القواطع ٢٥٦/١، الطوفي، شرح مختصر الروضه ٥٠٦/١

(٤) الارموي: التحصيل ٢٤١/٢ الشيرازي: شرح اللمع ١٨٧/١

فيه بالقياس امتنع ثبوته للبعض الآخر به كذلك.(١)

جـ- أن القياس إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به، وذلك لا يستقيم في اللغة، لأن الفرع لم يتكلم به العرب فلم يكن من لغتها، وإن أريد إلحاقه بما نطقت به، فهو وضع من جهته لا من جهتهم، فلا يكون من لغتهم.(٢)

أما من قال بجواز القياس في اللغات فاستدل:

أ- عموم الأدلة المثبته لحجية القياس، فهي مطلقة لا تقييد فيها فكان القياس حجة في اللغة متى وجدت شروطه وانتفت موانعه عملاً بإطلاق الأدلة.(٣)

ب- التسمية دائرة مع المعنى وجوداً وعدماً، والدوران طريق من الطرق المثبته للعلية فكان المعنى هو العلة في التسمية، ووجود العلة يقتضي وجود المعلول، فلو لم توجد التسمية عند وجود المعنى المختلف المعلول عن العلة وهو باطل.(٤)

جـ- الإجماع على جواز القياس في الإشتقاق والنحو.(٥)

والراجح من هذين الرأيين رأي من قال بعدم جواز القياس في اللغات، وذلك لقوة أدلة هذا الفريق، حتى عد السرخسي القول بخلاف هذا الرأي ضرباً من الجنون.(٦)

ثمرة الخلاف:(٧)

ان القائل بجواز القياس في اللغات فإنه يرى: أن اللائط يحد قياساً على الزاني، بجامع الإيلاج المحرم، وشارب النبيذ يحد قياساً على شارب الخمر، بجامع السكر والتخمير، ونباش القبور يقطع قياساً على سارق أموال الأحياء بجامع أخذ الأموال خفية، بخلاف المانع من ذلك.

(١) الاسنوي: نهاية السول ٤٨/٤، الزهير: اصول الفقه ٥٣/٤، اصول السرخسي ١٥٧/٢

(٢) الزركشي: البحر المحيط ٢٧/٢

(٣) الاسنوي: نهاية السول ٤٧/٤، الزهير: اصول الفقه ٥٢/٤، البدخشي: مناهج العقول ٤٤/٣

(٤) المصادر السابقة

(٥) الزركشي: البحر المحيط ٢٧/٢

(٦) اصول السرخسي ١٥٧/٢

(٧) ابن اللحام، القواعد ص١٦٤

المسألة الثالثة: الأسماء الشرعية:

تعريفها:

هي اللفظة التي استفيد من الشرع وضْعها للمعنى سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند أهل اللغة، أو كانا معلومين، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو كان أحدهما مجهولاً والآخر معلوماً.[1]

توضيح التعريف:[2]

أ- ما كان اللفظ والمعنى مجهولاً عند أهل اللغة: وذلك كأوائل السور عند من يجعلها اسماً لها أو للقرآن، فإنها ما كانت معلومة على هذا الترتيب، ولا القرآن ولا السور.

ب- ما كان اللفظ والمعنى معلوماً: وذلك كلفظ الرحمن لله. فان هذا اللفظ كان معلوماً لهم بدليل قوله تعالى: ﴿ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله﴾ الزخرف: آية ٨٧ لكن لم يضعوه لله تعالى، ولذلك قالوا: ما نعرف الرحمن إلا رحمان اليمامة. حين نزل قوله تعالى: ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ الإسراء: آية ١١٠.

جـ- اللفظ معلوم والمعنى مجهول: كلفظ الصلاة والصوم وأمثالها، فان هذه الألفاظ كانت معلومة لهم ولكن استعمالها في معانيها الشرعية ليس معلوماً لهم.

د- ما كان اللفظ فيه مجهولاً والمعنى معلوم: وذلك كلفظ الأبّ، فهذه الكلمة كانت معروفة عند العرب بدليل قول عمر رضي الله عنه: لما نزل قوله تعالى: ﴿وفاكهة وأبّاً﴾ عبس: آية ٣١، هذه الفاكهة فما الأب؟ ومعناه كان معلوماً لهم بدليل أنه له إسماً آخر عندهم وهو العشب.

---

(١) الاصفهاني على المنهاج ١/٢٣٠، السبكي، الإبهاج ١/٢٧٥، الرازي، المحصول ١/٢٩٨، الآمدي الأحكام ١/٣٧

(٢) السبكي، الإبهاج ١/٢٧٦، الزركشي، البحر المحيط ٢/١٥٩

خلاف العلماء في وقوع الاسماء الشرعية:

إتفق العلماء على أن الأسماء أو الحقيقة الشرعية ممكنة[١]، وكذلك فإن الألفاظ التي استعملها الفقهاء والمتكلمون تحمل على المعنى الشرعي فقط اتفاقاً.[٢]

ولكن اختلفوا في الألفاظ التي وضعها الشارع كلفظ الصلاة، والزكاة، والحج وغيرها:

فالباقلاني يرى أن الأسماء الشرعية لم ينقل شيء من الأسماء اللغوية إلى أسماء شرعية، ولا خاطب الأمة إلا باللسان العربي، فقال: «أن الذي عليه أهل الحق وجميع سلف الأمة من الفقهاء وغيرهم أن الله سبحانه وتعالى لم ينقل شيئاً من الأسماء اللغوية إلى معانٍ وأحكام شرعية، ولا خاطب الأمة إلا باللسان العربي ولا أجرى الأسماء والتخاطب إلا على ما كان جارياً عليه في وضع اللغة»[٣]. ثم قال في موضع آخر: «والصلاة في اللغة هي الدعاء، ولكن أخذ علينا أن تكون دعاء على شروط ومعه نية وإحرام وركوع وسجود وقراءة وتشهد وجلوس، فالإسم في الشريعة لما كان صلاة في اللغة وإن ضمت إليه شروط شرعية»[٤].

وعلى هذا وبجمع النصين مع بعضهما، فإن الباقلاني يرى أن الأسماء الشرعية لم ينقل شيء منها من اللغة، وهي باقية على وضعها اللغوي، وما زيد عليها إنما هو شروط وأحكام.

ولكن العلماء إختلفوا في فهم مراد الباقلاني، وهو أن الأسماء الشرعية باقية على وضعها اللغوي، إلى أقوال أربعة:

---

(١) السبكي، الإبهاج ٢٧٦/١، الاصفهاني على المنهاج ٢٣١/١ الطوفي شرح مختصر الروضة ٢٣/٢،

(٢) الزركشي، البحر المحيط ١٦٩/٢، الشوكاني، إرشاد الفحول ص٤٩: شرح العضد على ابن الحاجب ١٦٢/١

(٣) الباقلاني، التقريب ٣٨٧/١

(٤) الباقلاني، التقريب ٣٩٥/١

أ- أن ما استعمله الشارع من الأسماء كالصلاة ونحوها في المعاني الشرعية لم يخرج بذلك عن وضع أهل اللغة، بل هي مقررة على حقائقها اللغوية، وبه قال: الجويني، والعضد الأيجي[1].

ب- أن معانيها الشرعية هي حقائقها اللغوية، وبه قال المراغي.[2]

جـ- أن الحقيقة الشرعية إنما هي مجاز لغوي، وبه قال الخنجي[3]، وزاد عليه الجاربردي[4] قوله: لم تبلغ رتبة الحقائق، أي هي باقية على معانيها اللغوية.[5] وبه قال البيضاوي.

د- أن تكون الألفاظ المستعملة في الشرع كلها مستعملة في معانيها اللغوية، وتلك الزيادات إنما هي شروط وأحكام لكون تلك المعاني معتبرة في الشرع.[6]

هذه هي جملة الأقوال في تفسير مراد الباقلاني من بقائها على المعنى اللغوي، لكن الذي يترجح لدى الباحث هو أنها زيادات زيدت على المعنى اللغوي، وذلك كما هو واضح في النص الذي نقلناه سابقاً، أما باقي الأقوال فقد أجاب

---

(١) الجويني، البرهان ١/١٣٢، البدخشي مناهج العقول ١/٣٣٣، شرح العضد ١/١٦٥، حاشية البناني على الجوامع ١/٣٠٢ العضد الايجي: هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، الأيجي، قاضي قضاة المشرق، وشيخ الشافعية في بلاده، كان إماماً في علوم متعددة وذا تصانيف مشهورة منها المواقف في علم الكلام وشرح مختصر الحاجب والفوائد الغياثية توفي سنة (٧٥٣هـ) انظر ابن العماد، شذرات الذهب ٨/ ٢٩٨

(٢) البدخشي: مناهج العقول ١/٣٣٣، الأنصاري، فواتح الرحموت ١/٢٢٢
المراغي: هو محمد بن جعفر بن محمد الهمداني الوادعي المراغي، أبو الفتح، أديب نحوي لغوي، إخباري، من اثاره كتاب الخليلي في الإمامه، وذكر المجاز من القرآن، الاستدراك لما أغفله خليل، توفي سنة (٣٧٦هـ) انظر، كحالة، معجم المؤلفين ٣/١٩٦

(٣) الخنجي: علي بن روز بهان بن محمد الخنجي (زين الدين)، عالم جمع بين المنقول والمعقول، وفي القضاء، من تصانيفه: المعتبر في شرح المختصر لابن الحاجب، والنهاية في شرح الغاية وشرح المنهاج للبيضاوي، وأجوبة ايرادات على كتاب المحصول وغيرها، توفي سنة (٧٠٧هـ) انظرك كحالة، معجم المؤلفين ٢/٤٤٣

(٤) الجاربردي: فخر الدين أحمد بن الحسن بن يوسف الجاربردي، عالم فقيه، من مؤلفاته: شرح الحاوي الصغير للقزويني في فروع الشافعية ولم يكلمه، شرح منهاج البيضاوي في اصول الفقه، حواش على تفسير الكشاف وغيرها، توفي فبرير سنة (٧٤٦هـ) انظر: كحالة، معجم المؤلفين ١/١٢٤

(٥) الجاربردي: السراج الوهاج ١/٣٣٨، الانصاري، فواتح الرحموت ١/٢٢٢، امير بادشاه، تيسير التحرير ٢/١٥ الاصفهاني على المنهاج ١/٢٣١، الزركشي، البحر المحيط ٢/١٦١

(٦) الاصفهاني على المنهاج ١/٢٣١، أمير بادشاه، تيسير التحرير ٢/١٥، المحلي على جمع الجوامع مع البناني ١/٣٠٢

عنها بعض العلماء.مثل البدخشي [1] فقد أجاب عن هذه الأوجه، فقال:

١- أنه إن أراد بتقررها على حقائقها على ما ذكره المراغي فهو باطل، للقطع بأنها معاني حدثت وكان أهل اللغة لا يعرفونها.[2]

٢- إن أريد أنها حقائقها في معانيها لغة، وفي معانيها الشرعية مجازات ليست بحقيقة، فهو باطل أيضاً لأنها تفهم منها قرينة.[3]

٣- إن أريد أن معانيها التي يدعى كون الألفاظ فيها حقائق شرعية مشتمله على المعاني اللغوية وزيادة، والألفاظ مستعملة في اللغوية الحاصلة في الشرعية لا في المجموع المركب بها. والزيادة كما أشار الجاربردي فهي مقررة على حقائقها اللغوية، وكونها مجازات لأستعمال العام في الخاص فهذا باطل أيضاً، للقطع بأن قول الشارع صلوا: ليس معناه افعلوا الدعاء الذي في ضمن الأركان المخصوصة.[4]

ولكنه البدخشي-وغيره من الشراح رجحوا في نهاية المطاف ما قاله البيضاوي: أن هذه الألفاظ إنما هي مجازات لغوية ثم اشتهرت فصارت حقائق شرعية، فهي حقائق بذلك لا بوضع الشارع إياها لتلك المعاني؛ لغلبتها وكثرة دورانها على ألسن الشرع حتى صارت حقائق عرفية، ثم بعد أشتهارها فهمت بلا قرنية وصارت الحقائق اللغوية مهجورة في الشرع.[5]

وبرأي الباقلاني قال جمهور العلماء، وأنها مبقاة على وضعها اللغوي ولكنهم اختلفوا فيما إذا كانت هذه الألفاظ مجازات لغوية، أم هي زيادات في الشروط والأحكام.

---

(١) البدخشي: هو محمد بن الحسن، لم أجد من ترجم له.

(٢) البدخشي، مناهج العقول ٣٣٤/١

(٣) البدخشي، مناهج العقول ٣٣٤/١

(٤) البدخشي، مناهج العقول ٣٣٤/١

(٥) البدخشي، مناهج العقول ٣٣٤/١، الجاربردي، السراج الوهاج ٢٣٩/١، الأصفهاني على المنهاج ٢٣١/١

أ- أن هذه الألفاظ مجازات لغوية ثم اشتهرت فصارت حقائق شرعية،[١] وبه قال: البيضاوي وشراح المنهاج كالجاربردي، والبدخشي، والأسنوي، والأصفهاني، وأبو زيد الدبوسي[٢]، والبزدوي[٣]، والسرخسي،[٤] والجويني.

ب- أن الأسماء الشرعية مستعملة في المعاني اللغوية والزيادات شروط، وهو منسوب للأشعرية، وطوائف من الفقهاء، والقشيري، وأبو يعلى من الحنابلة.[٥]

فيتحصل من هذا قولان:

أ- أنها مبقاة على وضعها اللغوي، وما زيد إنما هو شروط وأحكام، وبه قال الباقلاني والقشيري والأشعرية وطوائف من الفقهاء.

ب- أنها مبقاه، على وضعها اللغوي، ولكن هناك من المنقولات الشرعية ما كان مجازاً لغوياً كما في الحقائق العرفية، وبه قال الجويني والبيضاوي ومن تابعه، والرازي، وبعض الحنفية: كالدبوسي، والبزدوي، والسرخسي.

---

(١) السبكي، الإبهاج ٢٧٥/١، الغزالي المستصفى ٣٢٩/١، أمير بادشاه، تيسير التحرير ١٥/٢ الجاربردي، السراج الوهاج ٣٣٩/١، البدخشي، مناهج العقول ٣٣٤/١، الأصفهاني على المنهاج ٢٣١/١، الانصاري، فواتح الرحموت ٢٢٢/١، الجويني، البرهان ١٣٤/١، السمرقندي، ميزان الأصول ٥٣٨/١، أصول السرخسي ١٩٠/١ الزركشي، البحر المحيط ١٦١/٢، الكلوذاني، التمهيد ٨٩/١، ٢٥٣/٢، الشوكاني، إرشاد الفحول ص٤٩، الرازي المحصول ٢٩٩/١

(٢) الدبوسي: هو عبيد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي، كان شيخ بخارى وسمرقند، من كبار أعلام الحنفية، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، من مؤلفاته: تقويم الأدلة، الأسرار في الفقه، النظم في الفتاوى، توفي ببخارى سنة (٤٣٠هـ)، انظر ترجمته: ابن خلكان، وفيات الأعيان ٤٢/٣

(٣) البزدوي: هو فخر الأسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، من كبار فقهاء وأصوليي الحنفية، ولد عام (٤٠٠هـ) من مصنفاته، أصول الفقه، تفسير القران، كنز الوصول، توفي سنة (٤٨٢هـ)، انظر ترجمته في:كحالة، معجم المؤلفين ٥٠١/٢.

(٤) السرخسي: شمس الائمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، كان مجتهداً فقيهاً أصولياً متكلماً متحدثاً، من مصنفاته كتابه في علم الأصول: أصول السرخسي، والمبسوط في الفقه وغيرهما، توفي سنة (٤٨٣هـ)، انظر ترجمته:كحالة، معجم المؤلفين ٥٢/٣.

(٥) الجويني، البرهان ١٣٣/١، التمهيد ٢٥٢/٢، السبكي، جمع الجوامع مع البناني ٣٠٢/١، السمرقندي ميزان الأصول ٥٣٨/١: الزركشي، البحر المحيط ١٦١/٢، أبو يعلى، العدة ١٩٠/١

القول الثالث:

أن الأسماء منقولة من اللغة إلى الشرع، وهي حقيقة فيه، وبه قال المعتزلة والكلوذاني من الحنابلة، والقول القديم للشيرازي، والخوارج، والفقهاء.[1]

القول الرابع:

أن الأسماء منقولة من اللغة إلى الشرع إلا مسألة الإيمان، فإنها في الشرع مستعملة في معناها اللغوي الذي هو تصديق القلب، وبه قال الشيرازي أخيراً.[2]

القول الخامس:

الوقف، فلا يجزم بشيء من ذلك، وبه قال الآمدي، فقال: «فالحق عندي في ذلك إنما هو إمكان كل واحد من المذهبين، وأما ترجيح الواقع منهما، فعسى أن يكون عند غيري تحقيقه»[3].

سبب الخلاف:

أشار بعض العلماء إلى أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو مسألة الإيمان فقال الشيرازي: «وهذه أول مسألة نشأت في الإعتزال، وذلك أن عثمان[4] رضي الله عنه لما قتل ظهرت البدع وكثرت الشرور، فقوم من أصحاب علي [5] تبرأوا منه، وقال أهل الشام: نحن نطلب دم عثمان، وجرت بينهم من الحروب ما لا

---

(١) الكلوذاني، التمهيد ١/٨٩، ٢/٢٥٢، البصري، المعتمد ١/٢٣: الانصاري، فواتح الرحموت ١/٢٢٢ الأمدي، الاحكام ١/٤٨، الباجي، إحكام الفصول ص٢٩٢، السبكي، الإبهاج ١/٢٧٥، الغزالي المستصفى ١/٣٢٧، الشيرازي، شرح اللمع ١/١٨٣، الشيرازي، التبصرة ص١٩٥، الاصفهاني على المنهاج ٢٣٧١ الرازي، المحصول ١/٢٩٩، الزركشي، البحر المحيط ٢/١٦٢، ابن عقيل، الواضح ٢/٤٢٣

(٢) الشيرازي، شرح اللمع ١/١٧٣ ،١٨٣، السبكي، جمع الجوامع مع البناني ١/٣٠٢

(٣) الأمدي، الاحكام ١/٦١، السبكي، الإبهاج ١/٢٧٨

(٤) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي، الزموي، يجتمع هو والرسول (ص) في عبد مناف، ذو النورين وزمير المؤمنين، من المسلمين الأوائل، تزوج من ابنتي النبي (ص) رقية، ثم أم كلثوم، احد العشرة المبشرين بالجنة، استشهد سنة (٣٥هـ)، انظر ترجمته: الجزري، اسد الغابة٣/٥٨٤-٥٩٦

(٥) علي بن أبي طالب: ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، من المسلمين الأوائل، أول خليفة هاشمي، شهد جميع المشاهد مع النبي (ص)، تزوج من فاطمة بنت النبي (ص)، بويع بالخلافة بعد عثمان سنة (٣٥هـ)، قتله ابن ملجم، وتوفي سنة (٤٠هـ) انظر ترجمته: الجزري، اسد الغابة٤/٩١-١٢٥

يخفى، فجاءت المعتزلة بعدهم بقليل، فقالوا: ننزلهم منزلة بين المنزلتين، فلا نسميهم كفاراً ولا مؤمنين، ونقول: «هم فسقة» حتى أطلقوا هذا القول على عظماء الصحابة كطلحة[1] والزبير[2]، حتى قال كبراؤهم -المعتزلة- مثل واصل بن عطاء[3]: لو شهد عندي علي وطلحة على باقة بقل لم أقبل حتى يكون معهما ثالث؛ لأن أحدهما فاسق فقيل لهم: «أن الإيمان في اللغة هو التصديق وهؤلاء مصدقون موحدون» فقالوا: إن هذا حقيقة في اللغة وقد نقل في الشرع إلى غيره فجُعل إسماً لمن لم يرتكب شيئاً من المعاصي، فمن ارتكب سيئاً منها خرج من الإيمان ولم يبلغ الكفر»[4].

الأدلة:

إستدل الباقلاني ومن وافقه لرأيه بأدلة منها:

١- وصف الله سبحانه القرآن الكريم بأنه عربي في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿إنا جعلناه قرآناً عربياً﴾ الزخرف: آية ٣، وقوله تعالى: ﴿بلسان عربي مبين﴾ الشعراء: آية ١٩٥، وقوله تعالى ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ ابراهيم: آية ٤، وظواهر هذه الآيات وغيرها يوجب كون القرآن كله عربياً مستعملاً فيما استعملته العرب، وإلا كان خطاباً لهم بغير لغتهم، والأمة مجمعة على إطلاق القول بأن الله سبحانه ما بعث نبيه ولا خاطب المكلفين على لسانه

---

(١) طلحة بن عبيد الله بن عثمان، القرشي التيمي، ويعرف بطلحة الخير، من السابقين الاولين إلى الإسلام أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأهل الشورى، لم يشهد بدراً وشهد احد وما بعدها من المشاهد، قتل في وقعة الجمل بسهم اصاب ركبته سنة (٣٦هـ) انظر: الجزري، أسد الغابة ٣/٨٥-٨٩

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، زمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن أخي خديجة بنت خويلد زوج النبي (ص)، أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، هاجرإلى الحبشة والمدينة، كان أول من سل سيفاً في سبيل الله، قتله ابن جرموز سنة (٣٦هـ) انظر ترجمته: الجزري، أسد الغابة ٢/٢٤٩-٢٥٢

(٣) واصل بن عطاء المعتزلي، المعروف بالغزّال، متكلم أديب وخطيب بليغ، ولد بالمدينة ونشأ بالبصرة، وإليه تنسب المعتزلة، لاعتزالة حلقة الحسن البصري، من آثاره: معاني القران، وأصناف المرجئة، والسبيل إلى معرفة الحق وغيرها، توفي سنة (١٣١هـ) انظر: كحالة معجم المؤلفين ٤/٦٩

(٤) الشيرازي، شرح اللمع ١/١٧٢-١٧٣، السبكي، الإبهاج ١/٢٧٨، الباقلاني، التقريب ١/٣٨٨-٣٨٩، الجويني، التلخيص ١/٢١٠-٢١١، ابن عقيل، الواضح ٢/٤٢٤-٤٢٥

إلا باللسان العربي، فوجب أن يحمل اللفظ على ما وضع له في لغتهم.(١)

٢- أن الرسول صلى الله علية وسلم لو نقل بعض الأسماء اللغوية إلى أحكام شرعية لوجب عليه صلى الله عليه وسلم أن يوقف الأمة على نقل هذه الأسماء توقيفاً يوجب القطع ويقطع العذر ويُنقل نقلاً متواتراً، وهذا غير وارد فهو لم ينقل إلينا بالتواتر أو بالإجماع من الأمة، وما دام أنه لم يثبت بالتواتر، وإنما ثبت بالآحاد، فلا لا تقوم به حجة شرعية.(٢)

دليل القائلين بأنها مبقاة ولكنها مجاز لغوي بأدلة، منها:

١- أنه على خلاف الأصل، فإذا دار اللفظ بين إحتمال النقل وإحتمال عدمه كان إحتمال عدمه أرجح لوجهين:

أ- أن الأصل في الوضع الأول المنقول عنه البقاء، إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان.

ب- أن النقل يتوقف على ثلاثة أشياء: الوضع الأصلي، ثم نسخه، ثم وضع ثانٍ، وعدم النقل لا يتوقف إلا على واحد، وما كان متوقفاً على أمور كان مرجوحاً بالنسبة إلى المتوقف على أمر واحد.(٣)

٢- التجوز في إستعمال اللغة أو قصره على بعض معانيه لا يسمى نقلاً، لأنه كفعل أهل العرف ولم يسم أهل العرف ما فعلوه نقلاً من وجهين:

أ- التخصيص ببعض المسميات كما في لفظ الدابة، فتصرف الشرع في الحج والصوم والإيمان من هذا الجنس، إذ للشرع عرف في الإستعمال كما للعرب.

ب- إطلاقهم الإسم على ما يتعلق به الشيء ويتصل به كتسميتهم الخمر محرمة، والمحرم شربها، والأم محرمة والمحرم وطؤها، فتصرفه في الصلاة كذلك؛ لأن الركوع والسجود شرطه الشرع لتمام تمام الصلاة،

(١) الباقلاني، التقريب ٣٩١/١، الجويني، التلخيص ٢١٨/١-٢١٩: الغزالي المستصفى ٣٢٧/١، الشيرازي، شرح اللمع ١٨٤/١، السبكي، الإبهاج ٢٧٩/١، الأصفهاني على المنهاج ٢٣٢/١، الآمدي، الأحكام ٤٩/١

(٢) الباقلاني، التقريب ٣٩٢/١، الجويني التلخيص ٢١٢/١، الآمدي، الإحكام ٤٨/١، الشيرازي، شرح اللمع ١٨٥/١ الغزالي، المستصفى ٣٢٧/١-٣٢٨

(٣) السبكي، الإبهاج ٢٨٥/١-٢٨٦

فشمله الإسم بعرف إستعمال الشرع، إذ إنكار كون الركوع والسجود ركن الصلاة ومن نفسها.[1]

أما أصحاب الرأي الثالث القائلين بأنها منقولة، فاستدلوا بأدلة منها:

١- أن الشارع إخترع معانٍ لم يتصورها العرب، فإنها لم تكن ثابتة قبله، فلابد لتلك المعاني من أسماء ليعرفها المكلف. ولا يجوز أن يضعوا لها إسماً، فإن ما لم يتصور: فكيف يوضع اللفظ له؟ فتعين أن يكون الشارع قد وضع الألفاظ لتلك المعاني فتكون موضوعات مبتدأه.[2]

٢- أن الإيمان في اللغة التصديق، بدليل فهم أهل اللغة من قوله تعالى: ﴿وما أنت بمؤمن لنا﴾ يوسف: آية١٧، أي بمصدق لنا، وفي الشرع فعل الواجبات؛ لأن الإيمان في الشرع: الإسلام، والإسلام هو الدين، والدين هو فعل الواجبات، فالإيمان فعل الواجبات.

الإستدلال للمقدمة الأولى وهي أن الإيمان هو الإسلام:

أ- لو لم يكن الإسلام هو الإيمان لم يقبل من مبتغيه، لقوله تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾ آل عمران: آية ٨٥.[3]

ب- أنه لو لم يكن الإيمان هو الإسلام لم يجز إستثناء المسلمين من المؤمنين، وذلك في قوله تعالى: ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾ الذاريات: آية ٣٥-٣٦، ولولا الإتحاد لما صح الأستثناء؛ لأن الأستثناء إخراج بعض الأول.[4]

أما من فرق بين الأسماء الدينية والشرعية، فاستدل:

لما يترتب عليه من حدوث البدعة على قول المعتزلة في جوازه في الألفاظ

---

(١) الغزالي، المستصفى ١/٣٣٠-٣٣١، الجويني، البرهان ١/١٣٤

(٢) السبكي، الإبهاج ١/٢٨١، الاصفهاني على المنهاج ١/٢٣٤، ابن عقيل، الواضح ٢/٤٢٦

(٣) السبكي، الإبهاج ١/٢٨٢، الاصفهاني على المنهاج ١/٢٣٤، الآمدي، الإحكام ١/٥٩

(٤) المصادر السابقة.

الدينية، فهو حتى لا يقع في المحذور الذي وقع فيه المعتزلة بقولهم أن الإيمان الذي حدث من الصحابة إنما هو الإيمان اللغوي لا الإيمان الديني قال بهذا التعريف.(١)

أما الآمدي القائل بالوقف فاستدل:

وذلك لعدم ترجح أي واحد من المذهبين -أي القائلين بالبقاء أو النقل-(٢)، وليس كما قال الدكتور أبو زنيد من أن سبب قوله بالوقف مبني على قاعدة: مسائل أصول الفقه قطعية، لا ظنية(٣).

سبب قول الباقلاني: عدم النقل في الأسماء الشرعية

نقل القرافي عن القاضي الباقلاني في سبب عدم قوله بالنقل كما قالت المعتزلة لأن: «فتح هذا الباب يحصل غرض الشيعة من الطعن على الصحابة رضوان الله عليهم فإنهم يكفرون الصحابة، فإذا قيل إن الله تعالى وعد المؤمنين بالجنة وهم قد آمنوا، يقولون: أن الإيمان الذي هو التصديق صدر منهم، ولكن الشرع نقل هذا اللفظ إلى الطاعات وهم صدّقوا وما أطاعوا في أمر الخلافة، فإذا قلنا أن الشرع لم ينقل استد هذا الباب الرديء»(٤).

فهو لم يقل بنقل الأسماء اللغوية إلى الشرعية سداً لذريعة طعن الشيعة في صحابة رسول الله صلى الله علية وسلم، وكأني به قد تمثل قول سعيد بن المسيب: تلك فتنة طهر الله منها سيوفنا، فلنطهر بها ألسنتنا.

مناقشة ما استدل به الباقلاني:

١- بالنسبة لاستدلاله بالآيات الدالة على عربية القرآن.

أ- لا نسلم دلالة النصوص على كون القرآن بكليته عربياً؛ لأن القرآن قد

(١) الشيرازي، شرح اللمع ١/١٧٣، ١٨٣

(٢) الآمدي، الأحكام ١/٦١

(٣) أبو زنيد مقدمة التقريب القسم الدراسي ١/١٢٢

(٤) القرافي، شرح تنقيح الفصول ص٤٣-٤٤

يطلق على السورة الواحدة بل يطلق على الآية الواحدة، كما يطلق على الكل، ولهذا صح أن يقال عن السورة الواحدة قرآن والأصل في الاطلاق الحقيقة، فلو حلف على ألا يقرأ القرآن فقرأ سورة منه لحنث في يمينه، ولو لم يكن قرآناً لما حنث.[١]

ب- أن حملة الشريعة مجمعون على أن الركوع والسجود من الصلاة، ومساق ما ذكره أن المسمى بالصلاة الدعاء فحسب، وليس الأمر كذلك.[٢]

جـ- أن وقوع الألفاظ الغير عربية يخرج القرآن عن كونه عربياً، وكذلك وقوع الألفاظ العربية في القصيدة الفارسية مثلاً يخرجها عن كونها فارسية بدليل: صحة الاستثناء، فإنها حينئذ يصح أن يقال: القرآن عربي إلا تلك الألفاظ، ويصح أن يقال هذه القصيدة فارسية إلا تلك الألفاظ العربية، فلو لم تخرج تلك الألفاظ القرآن عن كونه عربياً والقصيدة عن كونها فارسية لما صح الإستثناء.[٣]

٢- وبالنسبة للدليل الثاني وهو لزوم تعريف الأمة بالنقل.

فالنبي صلى الله علية وسلم قد بَيَّن للأمة بياناً تاماً ما المعاني التي نقلت الألفاظ إليها، فبين المقصود بالصلاة، فقال صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٤] وبينَّ المقصود بالحج فقال «خذوا عني مناسككم»[٥]، فحصل التوقيف وسقط ما قاله.[٦]

---

(١) الآمدي، الأحكام ٥٠/١، الاصفهاني على المنهاج ٢٣٢/١، السبكي، الإبهاج ٢٧٩/١

(٢) الجويني، البرهان ١٣٤/١

(٣) الآمدي، الأحكام ٥٢/١، الاصفهاني على المنهاج ٢٣٢/١ الغزالي، المستصفى ٣٣٢/١

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والاقامه وكذلك بعرفة وجمع، رقم (٦٣١).(٦٠٠٨)

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان قوله (ص) لتأخذوا مناسككم رقم (١٢٩٧)، سنن ابي داود كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٠)

(٦) الشيرازي، شرح اللمع ١٨٥/١، الكلوذاني، التمهيد ٢٥٨/٢، ابن عقيل، الواضح ٤٤٠/٢

أما ما استدل به المعتزلة فأجاب عنه العلماء:

١- أنه يكفي التجوز، فتلك المعاني الشرعية بينها وبين المعاني اللغوية مناسبات معتبرة يصح أن تنقل الألفاظ الموضوعة للمعاني اللغوية إلى المعاني المخترعة بطريق المجاز، فلم يحتج إلى وضع مستأنف من قبل الشارع كالصلاة فإنها في اللغة موضوعة للدعاء مثلاً والدعاء جزء من المعنى الشرعي، فاطلق الصلاة على المعنى الشرعي بطريق المجاز تسمية للشيء باسم جزئه.[1]

٢- ان قولهم: الإيمان هو الإسلام معارض بقوله تعالى: ﴿قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ الحجرات: آية ١٤، فلو كان الإيمان هو الإسلام لما صح نفي الإيمان وإثبات الإسلام.[2]

٣- أما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾ آل عمران: آية ٨٥ فلا يدل على أن الإيمان هو الإسلام؛ لأن معناه: وإن ابتغى ديناً غير الإسلام فهو غير مقبول سواءً جعل قوله: ديناً تمييزاً، أو مفعولاً به لقوله يبتغ لأن كل شيء غير الإسلام غير مقبول، فما لم يثبت أن الإيمان هو دين غير الإسلام لم يكن غير مقبول، والإيمان ليس بدين حتى لو كان غير الإسلام لم يكن مقبولاً.[3]

والراجح من هذه الأقوال هو قول: أنها مبقاه على وضعها اللغوي، وما زيد إنما هو مجازات أشتهرت لكثرة دورانها على ألسنة أهل الشرع.

ثمرة الخلاف:

أن الأسماء الشرعية إذا وردت في كلام الشارع مجردة عن القرينة هل تحمل على المعاني الشرعية أم على اللغوية. فالجمهور قالوا بأنها تحمل على المعاني الشرعية، والباقلاني قال بأنها تحمل على المعاني اللغوية، كما سيتضح لنا فيما بعد.

---

(١) الأصفهاني على المناهج ٢٣٤/١، السبكي، الإبهاج ٢٨١/١

(٢) الآمدي، الإحكام ٥٩/١، الأصفهاني على المنهاج ٢٣٧/١

(٣) الأصفهاني على المنهاج ٢٣٧/١

- ما أفيد به معنى مصطلحاً عليه غير ما اصطلح عليه من أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب فيها.(١)

مسألة ( ): هل المجاز يستلزم الحقيقة؟

ذكر الزركشي: أنه لا خلاف بين العلماء في أن الحقيقة لا تستلزم المجاز؛ إذ الوضع الأول لا يستلزم الثاني والأصل لا يستلزم الفرع (٢).

ولكن العلماء إختلفوا في المجاز هل يستلزم الحقيقة على معنى أنه يشترط في إستعمال اللفظ في غير موضوعه أن تكون الحقيقة قد وجدت وأُستُعملت في ذلك المعنى أولاً، على قولين:

القول الأول:

يرى الباقلاني أن المجاز يستلزم الحقيقة، فقال: «وكل مجاز فلا بد فيه من حقيقة يرد ويرجع إليها الكلام، وليس لكل حقيقة مجاز؛ لأن من الألفاظ والأسماء ما لا يتجوز بها في غير ما وضعت له، وهي أكثر الخطاب»(٣).

ووافقه: الشيرازي، وابن فورك، وابن برهان، والسمعاني، وأبو الحسين البصري والقاضي عبد الوهاب، والقاضي عبد الجبار، والرازي وغيرهم.(٤)

القول الثاني:

أن المجاز لا يستلزم الحقيقة، وبه قال الآمدي وابن الحاجب، وبعض الحنفية(٥).

---

(١) البصري، المعتمد ١٦/١، الرازي، المحصول ٢٨٦/١

(٢) الزركشي، البحر المحيط ٢٢٢/٢ الطوفي شرح مختصر الروضة ٥٥٩/٣

(٣) الباقلاني، التقريب ٣٥٨/١، الزركشي، البحر المحيط ٢٢٣/٢

(٤) الزركشي، البحر المحيط ٢٢٣/٢، الشيرازي، شرح اللمع ١٧٣/١، السمعاني، القواطع ٢٤٧/١، البصري المعتمد ١٧/١، الرازي، المحصول ٣٤٤/١، الأنصاري، فواتح الرحموت ٢٠٨/١، الغزالي المستصفى ٣٤٤/١، الطوفي، شرح مختصر الروضه ٥٥٩/٣

(٥) الآمدي، الأحكام ١/ ٤٧، ابن الحاجب، مع حاشية التفتازاني ١٥٣/١، الزركشي، البحر المحيط ٢٢٣/٢ الأنصاري، فواتح الرحموت ٢٠٨/١، الطوفي شرح مختصر الروضة ٥٥٩/٣

دليل الفريق الأول القائلين بأن كل مجاز لا بد أن يكون له حقيقة:

١- أن المجاز فرع عن الحقيقة، والفرع يستلزم الأصل.[1]

٢- لأن من الألفاظ والأسماء ما لم يتجوز بها في غير ما وضعت له، وهي أكثر الخطاب.[2]

دليل الفريق الثاني:

١- لأن المجاز وان كان مستعملاً في غير ما وضع له، ففائدة الوضع التهيؤ للإستعمال.[3]

٢- لأن اللفظ بعد وضعه وقبل إستعماله لا حقيقة ولا مجاز له، ويجوز أن يسمى به حينئذ فيكون مجازاً لا حقيقة.[4]

المطلب الثاني: ما لا يصح دخول المجاز فيه:

ذكر الباقلاني أن هناك من الأسماء ما لا يصح دخول المجاز فيها، ولكنه لم يتعرض إلى مسألة دخول المجاز في الحروف، والأفعال والمشتقات، ومما ذكره:

أ- الأسماء العامة التي لا عموم فوقها، أي تستغرق كل مسمى بأصل الوضع، نحو: المعلوم والمجهول والمظنون، والمشكوك فيه والمذكور والمخبر عنه والمدلول عليه، والمسهو عنه. فهذه الأسماء لا تقبل المجاز عند الباقلاني؛ لأنه لا أمر إلا ويصح تعلق العلم به أو الخبر عنه أو الذكر له أو الدلالة عليه من موجود ومعدوم وقديم ومحدث.[5]

ووافقه على ذلك: أبو بكر بن فورك، والزركشي، والغزالي.[6]

---

(١) الزركشي، البحر المحيط ٢/٢٢٣

(٢) الباقلاني، التقريب ١/٣٥٨

(٣) الزركشي، البحر المحيط ٢/٢٢٣

(٤) الزركشي، البحر المحيط ٢/٢٢٣

(٥) الباقلاني، التقريب ١/٣٥٨

(٦) الزركشي، البحر المحيط ٢/٢٢٠، الغزالي، المستصفى ١/٣٤٤.

ب- أسماء الأعلام، كزيد وعمرو، فالباقلاني يرى أن هذه الأسماء لا يصح دخول المجاز فيها؛ لأنها أسماء موضوعة للفرق بين الذوات والأشخاص، لا للفرق في الصفات وإفادة المعنى في المسمى، ويجوز دخول المجاز في الأعلام الموضوعة للصفة كالأسود، أو الموضوع على وجه اللقب[١].

وذكر الزركشي أن هذا الحكم ليس بالاتفاق، وذكر أن فيه خلافاً:[٢]

- فأكثر العلماء قال بصحة دخول المجاز إلى الأعلام.
- البعض قال لا يدخلها المجاز.
- رأي الباقلاني ووافقه عليه الغزالي في المستصفى والرازي والسبكي: وهو التفريق بين أسماء الأعلام فلا يدخلها المجاز، بخلاف الأعلام الموضوعة للصفة أو على جهة اللقب.

مسألة: وقوع المجاز في القرآن الكريم والسنة النبوية واللغة:

سبق أن ذكرت أن المجاز هو إستعمال اللفظ في غير ما وضع له، وسأناقش فيما يأتي مسألة من أهم المسائل المتعلقة بالمجاز، والتي دار حولها جدل كبير بين أخذ ورد من علماء الأمة. وكل واحد منهم ذهب إلى ما صح في نظره وإجتهاده.

أراء العلماء:

اختلف العلماء في وقوع المجاز في القرآن الكريم والسنة النبوية واللغة:

فالباقلاني يرى أن المجاز واقع في كتاب الله وسنة النبي عليه الصلاة والسلام، وفي اللغة.[٣]

فهو واقع مطلقاً في القرآن والحديث واللغة دونما إستثناء.

وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف.[٤]

---

(١) الباقلاني، التقريب ٣٥٩/١

(٢) الزركشي، البحر المحيط ٢٢١/٢، الغزالي المستصفى ٣٤٤/١، السبكي، الإبهاج ٣١٣/١-٣١٤ السمرقندي ميزان الأصول ٥٤٣/١: الرازي، المحصول ٣٢٨/١

(٣) الباقلاني، التقريب ٣٥٧/١، الجويني، التلخيص ١٩٣/١، السبكي، الإبهاج ٢٩٧/١

(٤) الرازي المحصول ٣٣٣/١، الإبهاج ٢٩٦/١، الباجي، إحكام الفصول ص١٨٧، الشيرازي، شرح اللمع ١٦٩/١، الشوكاني، إرشاد الفحول ص٥١، الأنصاري، فواتح الرحموت ٢١١/١، الزركشي، البحر المحيط ١٨٢/٢، ابن حزم، الأحكام ٢٨/٤: ابن قدامة، روضة الناظر ٢٧٢/١، الكلوذاني، التمهيد ٨٠/١، البصري، المعتمد ٣٠/١ ابن النجار، شرح الكوكب المنير ١٩١/١، البصري، المعتمد ٢٩/١، الطوفي شرح مختصر الروضة ٥٦٧/٣

القول الثاني:

منع وقوع المجاز مطلقاً سواءً في القرآن أو السنة أو اللغة، وبه قال: أبو إسحاق الإسفراييني، وأبو علي الفارسي من أهل اللغة[1].

القول الثالث:

أن المجاز غير واقع في القرآن لكنه واقع في غيره، وبه قال: بعض الحنابلة وبعض الروافض -الشيعة الإمامية- وبعض المالكية، وأبو بكر بن داود الظاهري.[2]

القول الرابع:

منع وقوع المجاز في القرآن وحده ونسبه الزركشي إلى ابن حامد، ورواه عن الإمام أحمد.[3]

القول الخامس:

لا يجوز إستعمال المجاز إلا بعد وروده في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وبه قال ابن حزم الأندلسي.[4]

---

(١) السبكي: الابهاج ٢٩٦/١، الشيرازي، شرح اللمع ١٦٩/١، الشوكاني، ارشاد الفحول ص٥١، الانصاري، فواتح الرحموت ٢١١/١، ابن حزم: الاحكام ٢٨/٤، الآمدي: الإحكام ٦١/١، الطوفي: شرح مختصر الروضة ٥٦٧/٣، محمد الأمين محمد المختار الجكني الشنقيطي، منع جواز المجازفي المنزل للتعبد والإعجاز، تحقيق وتعليق ابو حفص سامي بن العربي، ط١، دار الجيل (بيروت) (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) ص ٣٤.

(٢) الشيرازي، شرح اللمع ١٦٩/١، السبكي، الإبهاج ٢٩٦/١، الانصاري، فواتح الرحموت ٢١١/١ الزركشي، البحر المحيط ١٨٢/٢، ابن عقيل، الواضح ٢٨٦/٢، الشنقيطي منع جواز المجاز ص٣٦ الآمدي، الإحكام ٦٣/١

(٣) الزركشي، البحر المحيط ١٨٣/٢، ابن النجار، شرح الكوكب المنير ١٩٢/١ ابن حامد: هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم وفقيههم، له مصنفات في العلوم المختلفة منها: الجامع في الفقه، شرح الخرقي، وشرح اصول الدين وأصول الفقه وغيرها، توفي سنة (٤٠٣هـ). أنظر: ابن العماد، شذرات الذهب ١٧/٥.

(٤) إبن حزم، الاحكام ٢٨/٤، الزركشي، البحر المحيط ١٨٨/٢

الأدلة:

إستدل الباقلاني ومن وافقه من جمهور العلماء على وقوع المجاز مطلقاً، بأدلة منها:

١- أن هنالك الكثير من الآيات الدالة على وقوع المجاز في القرآن الكريم، ووقوعه في القرآن دليل على ما عداه بطريق أولى،[١] ومن هذه الآيات:

أ- قوله تعالى: ﴿جداراً يريد أن ينقض﴾ الكهف: آية ٧٧، فالإرادة هي الميل مع الشعور وهي في الجدار لكونه جماداً، وأراد بذلك الإشراف على الوقوع وهو مجاز.

ب- قوله تعالى: ﴿واسألِ القرية﴾ يوسف: آية ٨٢، فالقرية لا تسأل حقيقة، ولكن الذي يسئل هو أهل هذه القرية مجازاً.

جـ- قوله تعالى: ﴿لَهُدِّمَتْ صوامعُ وبِيَعٌ﴾ الحج: آية ٤٠، فالصلوات لا تهدم، وإنما أراد مواضع الصلوات، وعبر بالصلوات عنها على سبيل المجاز، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

د- قوله تعالى: ﴿واخفِضْ لهُما جَنَاح الذُّل مِنَ الرحمة﴾ الإسراء: آية ٢٤، إذ لا جناح للذل حقيقة. بل إستعارة بالكناية وغيرها.

٢- قول أهل اللغة في الرجل البليد: هذا تيس وحمار، وفي الثقيل أنه جبل، وفي الشديد الأيد: «وهذا وأمثاله أوضح دليل على أن في كتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام أهل اللغة مجازاً كثير، اللهم إلا أن يقول قائل: أن الجدار يريد ويختار، وأن البليد تيس وحمار على الحقيقة، فلا يكون في عداد من يُكلّم»[٢].

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الصاع بالصاعين»[٣] وأراد

---

(١) الباقلاني، التقريب ٣٥٧/١، الشيرازي، شرح اللمع ١٧٠/١، السبكي، الإبهاج ٢٩٧/١، الأنصاري، فواتح الرحموت ٢١١/١، الجويني، التلخيص ١٨٥/١، ابن قدامة، روضة الناظر ٢٧٢/١ الرازي، المحصول ٣٢٣/١، الأمدي، الإحكام ٦٣/١-٦٤، الطوفي شرح مختصر الروضه ٥٦٨/٢

(٢) الباقلاني، التقريب ٣٥٧/١، الجويني، التلخيص ١٨٥/١

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الخلط من التمر، رقم (٢٠٨٠)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً. بمثل رقم (٤٠٦١)، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الصرف ومام لا يجوز متفاضلاً يداً بيد، رقم (٢٢٥٦)، سنن النسائي كتاب البيوع باب بيع التمر متفاضلاً، رقم (٤٥٦٩-٤٥٧٠)

بالصاع ما فيه، بإطلاق إسم المحل على الحال.[1]

٤- وقوله صلى الله علية وسلم: «أنت ومالك لأبيك»[2].

٥- قوله صلى الله عليه وسلم: «رفقاً بالقوارير»[3].

دليل القول الثاني -القائلين بمنع وقوع المجاز مطلقاً-، فاستدل لرأيه بما يأتي:

١- أن المجاز وضع لضرورة، والله يتعالى عن الضرورة: فالمجاز لو ورد في القرآن لأدى إلى الإلباس وهذا محال لا يقع من الله.[4]

٢- أن القرآن كله حق، ومحال أن يكون حقاً ماليس بحقيقة، فلو جاز وقوع المجاز في القرآن لجاز أن يطلق على الله أنه متجوز؛ لأن المتجوز من يتكلم بالمجاز.[5]

٣- لأنه يخل بالتفاهم، فالفهم إنما يتوجه إلى الحقيقة.[6]

٤- أن اللفظ لو أفاد المعنى على سبيل المجاز، فإما أن يفيد مع القرينة أو بدونها والأول باطل لأنه مع القرينة المخصوصة لا يحتمل غير ذلك فيكون هو مع تلك القرينة حقيقة لا مجازاً، والثاني باطل لأن اللفظ لو أفاد معناه المجازي بدون قرينة لكان حقيقة فيه إذ لا معنى للحقيقة إلا كونها متعلقة بالإفادة بدون قرينة.[7]

---

(١) الزركشي، البحر المحيط ١٨٥/٢

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ابيه رقم (٢٢٩١-٢٢٩٢)، أحمد، المسند ١٧٩/٢، ٢٠٤، ٢١٤. قال البوصيري: له شاهد من حديث عائشة رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه، ورواه ابو داود وابن ماجه في سننهما من حديث عبيدالله بن عمرو، واسناد حديث جابر رجاله ثقات على شرط البخاري. انظر: البوصيري، زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة، تصحيح وتعليق الشيخ محمد مختار حسين، ط ١، (١٤١٤-١٩٩٣)، دار الكتب العلمية (بيروت) ص ٣١٤.

(٣) صحيح البخاري كتاب الأدب، باب المعاريض مندوحة عن الكذب، رقم (٦٢٠٩-٦٢١١).

(٤) الباجي، إحكام الفصول ص١٨٧، السبكي، الإبهاج ٢٩٧/١، الشيرازي، شرح اللمع ١٧٠/١، الزركشي، البحر المحيط ١٨٣/٢، الرازي، المحصول ٣٣٣/١، البصري، المعتمد ٣١/١، الآمدي، الأحكام ٦٥/١

(٥) الباجي، إحكام الفصول ص١٨٨، السبكي، الإبهاج ٢٩٧/١، الشيرازي، شرح اللمع ١٧١/١، ابن عقيل، الواضح ٣٨٧/٢، الرازي، المحصول ٣٣٣/١، البصري، المعتمد ٣١/١

(٦) الانصاري، فواتح الرحموت ٢١١/١. الشوكاني، إرشاد الفحول ص٥١

(٧) الشوكاني، إرشاد الفحول ص٥١

أما أصحاب القول الثالث المانعين من المجاز في القرآن والسنة، فاستدلوا لرأيهم بأدلة، منها:

١- أن المجاز كذب، والله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يبعدان عن الكذب.[١]

والراجح هو وقوع المجاز في اللغة والقرآن الكريم والسنة النبوية، وذلك لتظافر الشواهد على ذلك من ثلاثتها، أما بالنسبة لاستدلالات الآخرين فهي ضعيفة وأجاب عنها العلماء، حتى قال الشوكاني: «وعلى كل حال فهذا لا ينبغي الإشتغال بدفعه ولا التطويل في رده فإن وقوع المجاز وكثرته في اللغة العربية أشهر من نار على عَلَمْ وأوضح من شمس النهار» ثم قال عن رأي الظاهرية ونفيهم له في الكتاب العزيز: «وما هذا بأول مسائلهم التي جمدوا فيها جموداً يأباه الإنصاف وينكره الفهم ويجحده العقل»، ومن ثم فالمجاز «واقع في الكتاب العزيز وقوعاً كثيراً فهو أيضاً واقع في السنة وقوعاً كثيراً والإنكار لهذا الوقوع مباهته لا يستحق المجاوبة»[٢].

المطلب الثالث: أنواع المجاز وعلاقاته:

سبق أن ذكرت أن الحقيقة تقسم إلى أربعة أقسام: لغوية وشرعية وعرفية عامة وعرفية خاصة، وكذلك المجاز فإنه يقسم إلى أربعة أقسام:[٣]

أ- مجاز لغوي: وهو إستعمال اللفظ في المعنى الذي لم يوضع له إن كان لمناسبة لغوية كاستعمال الأسد في الرجل الشجاع.

ب- مجاز شرعي: إستعمال اللفظ في المعنى الذي لم يوضع له إن كان لمناسبة شرعية كلفظ الصلاة في الدعاء.

جـ- مجاز عرفي عام: وهو إستعمال اللفظ في المعنى الذي لم يوضع له، من قبل العرف العام كاستعمال لفظ الدابة في مطلق ما دب.

د- مجاز عرفي خاص: وهو إستعمال اللفظ في المعنى الذي لم يوضع له، من قبل إصطلاح طائفة معينة كاستعمال لفظ الجوهر في النفس.

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول ص٥١، إبن حزم، الإحكام ٢٩/٤؛ الزركشي، البحر المحيط ١٨٥/٢

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول ص٥١-٥٢

(٣) القرافي، تنقيح الفصول ص٤٤

أما بالنسبة لعلاقات المجاز:

فاشترط بعض العلماء في التجوز من لفظ الحقيقة إلى المجاز من علاقة بينهما، ولا يُكْتَفى بمجرد الإشتراك في أمر ما من الأمور[١]، وكذلك فإن العلماء اختلفوا هل يكفي وجود تلك العلاقة في التجوز أم لا بد من اعتبار العرب لها بأن تستعمل فيها: فالرازي ووافقه البيضاوي أنه يشترط وجود علاقة بين الحقيقة والمجاز، وأما ابن الحاجب فلا يشترط ذلك.[٢]

ذكر العلماء أن المجاز يحتاج إلى علاقة أو قرينة تمنع من إرادة الحقيقة، وأنه لا بد من علاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي، لا مجرد الإشتراك، والعلماء حين تحدثوا عن أنواع العلاقة بين الحقيقة والمجاز أوصلها بعضهم إلى ثمان وثلاثين علاقة[٣]، ذكر الباقلاني منها علاقتين وهما:

١- مجاز بالزيادة: كقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ الشورى: آية ١١، سمي بذلك لأن فيه زيادة الكاف أو المثل؛ لأنه لو قال: ليس كهو شيء أو ليس مثله شيء لاستقل الكلام.[٤]

فالكلمة تصير بالزيادة مجازاً، وبه قال جمهور العلماء.[٥]

أما العبدري وابن الحاج[٦]: الزيادة ليست من أنواع المجاز بل فيها ضرب من التوكيد اللفظي، فقوله تعالى: «ليس كمثله شيء» فيه مبالغة في نفي مثل المثل كأنه قيل: ليس مثل مثله شيء، والمعنى ليس مثله، والزيادة حقيقة.[٧]

---

(١) السبكي، الإبهاج ٢٩٨/١، الشوكاني، إرشاد الفحول ص٥٢، السمعاني، القواطع ٢٤٧/١

(٢) السبكي، الإبهاج ٢٩٨/١، الرازي، المحصول ٣٤٠/١، ابن الحاجب المختصر، الأحكام ٧١/١

(٣) السبكي الإبهاج ٢٩٩/١-٣١١ الزركشي، البحر المحيط ١٩٢/٢، ١٩٨-٢١٣: ابن النجار، الكوكب المنير ١٥٧/١-١٧٨

(٤) الباقلاني، التقريب ٣٥٣/١، الجويني، التلخيص ١٨٥/١

(٥) الزركشي، البحر المحيط ٢٠٨/٢

(٦) ابن الحاج: أحمد بن محمد بن احمد الأزدي الاشبيلي، ويعرف بابن الحاج، نحوي مشارك في بعض العلوم، من تصانيفه مختصر المستصفى للغزالي، شرح كتاب سيبويه، كتاب السماع وأحكامه توفي سنة (٦٤٧هـ) انظر: كحالة معجم المؤلفين ٢٤٠/١

(٧) الزركشي، البحر المحيط ٢٠٨/٢

٢- المجاز بالنقصان: وذلك كقوله تعالى ﴿واسأل القرية﴾ يوسف: آية ٨٢، فالمراد أهلها فنقص الأهل وحذف[1].

وبرأي الباقلاني، قال الشافعي، ونقله الزركشي عن أهل اللغة.[2]

وذكر الزركشي أن في المسألة خلافاً وذكر عدداً من الأقوال لم ينسبها لأحد، ومن هذه الأقوال:[3]

القول الثاني:

أنها من باب إطلاق المحل وإرادة الحال، لا من الحذف.

القول الثالث:

لا مجاز أصلاً ولا حذف، بل السؤال حقيقي لها، ويكون معجزة؛ لأنه في زمن النبوة.

القول الرابع:

أن الإضمار والحذف ليسا من المجاز؛ لأن المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له.

وسبب الخلاف كما ذكر الزركشي: أن المضمر هل هو سبب التجوز أو محل التجوز ؟[4]

مسألة: هل يوجد في القرآن ألفاظ غير عربية؟

بمعنى هل يوجد في القرآن الكريم ألفاظ معربة كلفظ المشكاة، والإستبرق، وإسماعيل وإبراهيم وإسحاق وغيرها.

---

(١) الباقلاني، التقريب ١/٣٥٣، الجويني، التلخيص ١/ ١٨٦ ، الزركشي، البحر المحيط ٢/٢٠٨

(٢) الزركشي، البحر المحيط ٢/٢٠٨

(٣) انظر هذه الأقوال وغيرها: الزركشي، البحر المحيط ٢/٢٠٨-٢٠٩

(٤) المرجع السابق ٢/٢٠٨

يرى الباقلاني أنه لا يوجد في القرآن لفظ غير عربي[١]، وبقوله قال جمهور العلماء[٢].

بينما خالف بعض العلماء في ذلك وعلى رأسهم: ابن عباس والضحاك وسعيد بن جبير، وبعض العلماء كالغزالي، وابن الحاجب ،وابن عبد الشكور[٣].

دليل الباقلاني والجمهور:

١- وجود كثير من الآيات الدالة على عربية القرآن، كقولة تعالى: ﴿وكذلك أوحينا إليك قرآناً عربياً لتنذر أم القرى ومن حولها﴾ الشورى: آية ٧، وقوله ﴿فإنما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون﴾ الدخان: آية ٥٨، و ﴿ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته ءأعجمي وعربي﴾ فصلت: آية ٤٤، وغيرها.[٤]

٢- واحتج الباقلاني وحده بالإجماع قبل وجود المخالف، وأن خلافهم غير معتد به [٥].

أما الفريق الثاني:

١- وجود كثير من الألفاظ التي ليست بعربية في كتاب الله كلفظ المشكاة والإستبرق والأبُّ، فكلها ليست من لغة العرب، والعرب قد تستعمل اللفظ الأعجمي.[٦]

---

(١) الباقلاني، التقريب ٤٠١/١، الجويني، التلخيص ٢١٧/١، الغزالي المستصفى ١٠٥/١

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول ص٦٦، الأنصاري، فواتح الرحموت ٢١٢/١، الغزالي المستصفى ١٠٥/١، السبكي جمع الجوامع مع البناني ٣٢٦/١، الشيرازي، التبصرة ص١٨٠، الزركشي، البحر المحيط ١٧٠/٢

(٣) الأنصاري، فواتح الرحموت ٢١٢/١، الغزالي، المستصفى ١٠٥/١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٧٠/١، الزركشي، البحر المحيط ١٧١/٢

(٤) الباقلاني، التقريب ٤٠١/١، الغزالي المستصفى ١٠٥/١-١٠٦، الجويني، التلخيص ٢١٨/١، حاشية التفتازاني على ابن الحاجب ١٧١/١

(٥) الباقلاني، التقريب ٤٠١/١

(٦) الغزالي المستصفى ١٠٥/١، الأنصاري، فواتح الرحموت ٢١٢/١، الشوكاني، إرشاد الفحول ص٦٦

وردوا على ما استدل به الباقلاني ومن وافقه:

أ- بالنسبة للآيات:

أن إشتمال جميع القرآن على كلمتين أو ثلاث أصلها أعجمي وقد أستعملها العرب ووقعت في ألسنتهم لا يخرج القرآن عن كونه عربياً وعن إطلاق هذا الاسم عليه فالشعر الفارسي يسمى فارسياً وإن كانت فيه آحاد كلمات عربية إذا كانت تلك الكلمات متداولة في لسان الفرس.(١)

ب- أما بالنسبة للإجماع فهو منقوض بقول ابن عباس وغيره.

ورد الجمهور على من قال أن في القرآن ما ليس بلغه العرب.

١- انها من لسان العرب، ولكن يجوز أن تقع موافقة بين لغة ولغة وكلمات معدودة وهذا غير مستنكر.(٢)

---

(١) الغزالي، المستصفى ١/١٠٥

(٢) السمعاني، القواطع ١/٢٥٥

المبحث الثالث: الفرق بين الحقيقة والمجاز.

ذكر العلماء ومنهم الباقلاني، أن هناك طرقاً أو علامات أربعة لمعرفة المجاز عن الحقيقة وهي:

١- أن الحقيقة جارية على العموم فهي جارية في جميع ما وضعت لإفادته فيقال: عالم، وقادر فإنه يصدق على كل ذي علم وقدرة، أما المجاز فإنه مقصور على موضعه فلا يقاس عليه.(١)

أما الرازي فرده واعتبره طريقاً فاسداً؛ لأنه لا يجوز القياس في اللغات، ولأن الدعوى العامة لا تصح بالمثال الواحد.

٢- أن الحقيقة يجرى فيها الإشتقاق بعكس المجاز فلا يجوز الإشتقاق فيه كتسمية الفعل والشأن أمراً، بخلاف الحقيقة فالأمر حقيقة يطلق على ضد النهي ونقيضه وهو إقتضاء الفعل، فالأمر يشتق منه الأمر(٢).

وأما الرازي فرده واعتبره من الطرق الفاسدة لأن الدعوى العامة لا تصح بالمثال الواحد ولأنه ينتقض بقولهم للبليد حمار وللجمع حمير.(٣)

٣- أن تختلف صيغة الجمع على الإسم فيعلم أنه مجاز في أحدهما، إذ الأمر الحقيقي يجمع على أوامر، وجمع الأمر -بمعنى الفعل والشأن- أمور فنقول: كيف أمر فلان وكيف أموره ولا نقول كيف أوامره(٤).

وضعفه الرازي لأن إختلاف الجمع لا إشعار له البتة بكون اللفظ حقيقة في معناه، أو مجازاً.(٥)

---

(١) الباقلاني، التقريب ٣٥٥/١، الجويني، التلخيص ١٨٨/١، الغزالي، المستصفى ٣٤٢/١، الآمدي، الإحكام ٤٢/١

(٢) الباقلاني، التقريب ٣٥٥/١، الجويني، التلخيص ١٨٩/١، الغزالي المستصفى ٣٤٢/١، الطوفي، شرح مختصر الروضة ٥٥٣/٣، ابن النجار، الكوكب المنير ١٨٣/١، الآمدي، الإحكام ٤٤/١

(٣) الرازي، المحصول ٣٤٨/١، الطوفي، شرح مختصر الروضه ٥٥٤/٣

(٤) الباقلاني، التقريب ٣٥٦/١، الغزالي، المستصفى ٣٤٣/١، الآمدي، الإحكام ٤٣/١

(٥) الرازي، المحصول ٣٤٩/١

٤- أن يكون لما جرى عليه الإسم حقيقة تعلق بالغير أو ما يجري مجرى الغير كتعلق العلم بالمعلوم والأمر بالمأمور به والقدرة بالمقدور به، أما إذا سمي ما لا تعلق به بأنه علم أو قدرة أو أمر كان ذلك مجازاً، كقولهم في النبات الحسن العجيب أنظر إلى قدرة الله أي إلى عجائب مقدوراته، إذ النبات لا مقدور له.(١)

وضعفه الرازي لاحتمال أن يكون اللفظ حقيقة فيهما ويكون له بحسب إحدى الحقيقتين متعلق.(٢).

---

(١) الباقلاني، التقريب ٣٥٦/١، الغزالي، المستصفى ٣٤٤/١، الآمدي، الإحكام ٤٥/١

(٢) الرازي، المحصول ٣٤٩/١

الفصل الثالث

آراؤه في الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء

يعتبر وضوح الألفاظ وخفاؤها من الأمور الهامة للمجتهد، ذلك أنها تساعده في إستنباط الأحكام من النصوص الشرعية، حتى يصل إلى الحكم بدقة تتناسب ومقصد الشارع ومعاني الألفاظ، فلا يستطيع المجتهد أن يغفل جانباً دون آخر، فلا بد من تلازم المسارين أو الجانبين حتى يعطي الحكم بدقة حتى لا تزل القدم بعد ذلك.

والباقلاني كغيره من العلماء قسم الكلام إلى :[1]

١- نص غير محتمل ولا يشتبه معناه، ويفهم بظاهر الكلام من غير حاجة إلى نظر وإستدلال.

٢- مجمل محتمل لمعاني مختلفة، وهو مما لا يعلم معناه والمراد به إلا بدليل.

بينما قسم المتكلمون والحنفية الألفاظ إلى:

أ- ظاهر الدلالة على معناه بحيث لا يحتاج في بيان معناه إلى دليل خارجي.

ب- خفي الدلالة على معناه بحيث يحتاج فهم المراد منه إلى دليل خارجي.

ولكل قسم من هذين القسمين أقسامه سواء عند المتكلمين أم الحنفية ستتضح لنا من خلال البحث والدرس.

---

(١) الباقلاني، التقريب ١/٣٤١-٤٣٢، ٤٣٤، الجويني التلخيص ١/٢٣٧

والذي يبدو لي أن تقسيم الأصوليين المتأخر أضبط وأحكم من تقسيم الباقلاني؛ لأن واضح الدلالة يقسم إلى نص وظاهر[1]، بينما المجمل قسم من أقسام خفي الدلالة كما سيتضح لاحقاً، والذي يبدو لي أيضاً أن الباقلاني قد أراد من الظاهر ما ليس بخفي سواء لم يحتمل شيئاً وهو النص أو احتمل إحتمالاً مرجوحاً وهو الظاهر.

وبعد أن عرفنا إختلاف الباقلاني مع الأصوليين في أقسام اللفظ من حيث الظهور والخفاء، واختلاف الأصوليين من متكلمين وحنفية فيما بينهم في تقسيم اللفظ، فسأجعل هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: في الألفاظ من حيث الوضوح.

المبحث الثاني: في الألفاظ من حيث الخفاء.

(١) واضح الدلالة هو النص: والنص والظاهر بمعنى واحد. أنظر المبحث الأول.

المبحث الأول: في الألفاظ من حيث الوضوح:

كان للمتكلمين مسلكهم المميز عن مسلك غيرهم، حيث قسموا واضح الدلالة إلى قسمين:[١]

١- النص.

٢- الظاهر.

بينما قسم الحنفية واضح الدلالة إلى أربعة أقسام:[٢]

١- الظاهر.

٢- النص.

٣- المفسر.

٤- المحكم.

بينما أطلق الباقلاني ومن قبله الشافعي -في الرسالة- على ظاهر الدلالة من الألفاظ إسم النص، وهو يشمل ما ليس بنص ولا ظاهر عند بقية المتكلمين، فقال إمام الحرمين: «فأما الشافعي فإنه يسمى الظواهر نصوصاً في مجاري كلامه وكذلك القاضي أبو بكر».[٣]

فقال الباقلاني بعد أن ذكر أن المستقل بنفسه عن كشف متضمنه بطريق النص: كقوله تعالى ﴿محمد رسول الله﴾ الفتح: آية ٢٩، وقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى﴾ الإسراء: آية ٣٢، وقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ النساء: آية ٢٩، وقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ الإسراء: آية ٣١، وأمثال ذلك من النصوص الظاهرة التي لا إشكال ولا إحتمال في المراد، ويوصف هذا الضرب بأنه نص، ومعنى وصفه بذلك ظهور: معناه من غير إحتمال، وكون

(١) المحلي على جمع الجوامع مع شيه البناني ٢٦٨/١، الغزالي، المنخول ص١٦٤، الرازي المحصول ٢٣٠/١، ابن قدامه، روضة الناظر ٥٥٩/٢

(٢) النسفي، كشف الأسرار ٢٠٥/١، السمرقندي، ميزان الاصول ٥٠٥/١، التفتازاني، التلويح ٢٣٢/١، إبن أمير الحاج التقرير والتحبير ١٤٦/١، اللامشي، أصول الفقه ص٧٦، اميربادشاده، تيسير التحرير ١٣٦/١.

(٣) الجويني، البرهان ٢٧٩/١، الزركشي، البحر المحيط ٤٦٢/١

المذكور فيه منطوقاً بإسمه الموضوع له، وفي التصريح به دون الإضمار له والكناية عنه. ومنه سميت منصة العروس منصة، والنص في السير هو ظهور السير، ومنه قول إمريء القيس:[١]

وجيدٍ كجيد الريم ليس بفاحش إذا هي نصته ولا بمعطل.

ويعني بنصته: كشفته وأظهرته، ومنه قول ذي الرمة:[٢]

إذا إستودعته صفصفاً أو صريمةً تنحت ونصت جيدها للمناظر.

أي كشفته وأظهرته.[٣]

فالباقلاني كما في كلامه السابق راعى المعنى اللغوي، وهو أن النص في أصل اللغة هو الظهور، وهو كذلك يعتبر النص هو غير المحتمل لمعناه وذلك حين قسم طريق معرفة مراد الله ومراد الرسول عليه الصلاة والسلام، وأنه على ضربين:[٤]

١- نص غير محتمل ولا مشتبه المعنى وما هو بمعناه.

٢- المجمل والمحتمل لمعاني مختلفة.

فالنص يفهم بظاهر الكلام وموضوع الخطاب من غير حاجة إلى نظر وإستدلال، أما الظاهر فهو مرادف للنص ولم يشر الباقلاني من قريب أو بعيد هل الظاهر فيه إحتمال أو لا.

---

(١) إمريء القيس بن حجر بن عمرو الكندي، شاعر جاهلي، قال فيه النبي (ص) انه قائد الشعراء إلى النار، لقب بذي القروح؛ لأن قيصراً ارسل إليه حلة مسمومة، فلما لبسها تثقب لحمه، صاحب القولة المشهورة: اليوم خمر وغداً أمر. انظر: ابن قتيبة: الشعر والشعراء ١/١٠٥.

(٢) ذي الرمة: هو غيلان بن عقبه، كنيته أبو الحارث، كان شديد القصر، دميماً، توفي بأصبهان سنة (٧٣٥هـ). أنظر كحالة معجم المؤلفين ٢/٦٠٥.

(٣) الباقلاني، التقريب ١/٣٤٠-٣٤١، الجويني، التلخيص ١/١٨١-١٨٢، الزركشي البحر المحيط ١/٤٦٢، الجويني، البرهان ١/٢٧٩

(٤) الباقلاني، التقريب ١/٤٣١-٤٣٢، ٤٣٤

وكذلك فإن النص عند الباقلاني يعرف:[١]

١- بظاهر الكتاب وفحواه كقوله تعالى﴿قل هو الله أحد﴾ الصمد: آية ١، وقوله ﴿محمد رسول الله﴾ الفتح: آية ٩.

٢- بوضع اللسان حيث لا يحتمل غير معناه وضعاً، كالعشرة.

بينما نجد من بعدهما من المتكلمين قد ميزوا بين النص والظاهر من حيث قطعية الدلالة على المعنى، فالنص عندهم هو: اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره، [٢]فهو يدل دلالة قاطعة على المعنى.

والظاهر هو: اللفظ الدال على معنى راجح مع إحتمال غيره إحتمالاً مرجوحاً.[٣]

وبالإطلاع على منهج الحنفية في واضح الدلالة نجد عندهم المفسر هو من النص عند المتكلمين، فالنص عند المتكلمين يشتمل على المفسر والمحكم عند الحنفية.

فالمفسر عند الحنفية هو: ما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى معه إحتمال التأويل والتخصيص.[٤]

ومن هذا يتبين أن الظاهر عند الجمهور يشمل كلاً من الظاهر والنص عند الحنفية. والنص عند المتكلمين هو المفسر عند الحنفية.[٥]

---

(١) الباقلاني: التقريب ١/٤٣٤، الجويني، التلخيص ١/١٨٠

(٢) الاسنوي، نهاية السول ٢/٦٠، الرازي، المحصول ٣/١٥١

(٣) الاسنوي، نهاية السول ٢/٦١، الرازي، المحصول ٣/١٥٢، المحلي، جمع الجوامع مع البناني ٢/٥٢

(٤) النسفي، كشف الأسرار ١/٢٠٨، التفتازاني، التلويح ١/٢٣٢، اصول السرخسي ١/١٦٥، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ١/١٤٧.

(٥) عبد الواحد، أصول الفقه ص٢٣٩، خرابشة منهج المتكلمين ص٢٩٣

فالظاهر عند الحنفية هو: اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته، فلا يحتاج إلى طلب وتأمل.[١]

والنص عندهم هو: ما إزداد وضوحاً على الظاهر لمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة.[٢]

ونُقِلَ عن القاضي قوله في الظاهر: «لفظه يغني عن تفسيره»[٣]، فهو لم يعط تفسيراً محرراً له. غير أن الباقلاني كذلك ضيق دائرة الظاهر، فنقل عنه إمام الحرمين قوله أن الظاهر: «هو لفظه معقولة المعنى لها حقيقة ومجاز، فإن أجريت على حقيقتها كانت ظاهراً وإذا عدلت إلى جهة المجاز كانت مؤولة»[٤].

فإمام الحرمين نقد تعريف الباقلاني نقداً يقوم على أن هذا التعريف لا يشمل بعض الظواهر، فهناك من الظواهر أقسام لا تحويها العبارة، فهذا التعريف لا يشمل كثيراً من المجازات الشائعة، فمثلاً الصلاة فهي نقلت عن معناها اللغوي: وهو الدعاء إلى المعنى الشرعي وهو الأفعال المخصوصة، فأصبح هذا المعنى الشرعي هو الظاهر، واللغوي هو المؤول، وكذلك الدابة فهي موضوعة أصلاً للدلالة على كل ما يدب على الأرض[٥].

إلا أن كلام إمام الحرمين هذا فيه نظر؛ لأن الباقلاني لم يذكر أنه يريد الحقيقة اللغوية وإنما يريد الحقيقة بشكل عام وهي تشمل الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية، ومن الشرعية: الصلاة، والصوم، والحج. التي نقلت من

---

(١) النسفي، كشف الأسرار ٢٠٥/١، التفتازاني، التلويح ٢٣٢/١، السمرقندي، ميزان الأصول ٥٠٥/١

(٢) النسفي، كشف الأسرار ٢٠٦/١، التفتازاني، التلويح ٢٣٢/١، السمرقندي، ميزان الأصول ٥٠٥/١

(٣) الزركشي، البحر المحيط ٤٣٦/١، الشوكاني، إرشاد الفحول ص٢٩٨

(٤) الجويني، البرهان ٢٧٩/١، الصالح، تفسير النصوص ٢١٤/١

(٥) المصدرين السابقين

إشتقاق، فالحكم مأخوذ من حكمة الفرس أو الدابة وأحكمتها، ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه ومنعته عما يريد.(١)

فالمحكم ممنوع من أي إحتمال، قال القرطبي: «أن المحكم اسم مفعول من أحكم، والإحكام الاتقان، ولا شك في أن ما كان واضح المعنى لا إشكال فيه ولا تردد»(٢) وبما أن المحكم هو القدر المشترك بين النص والظاهر فهو يحتمل التأويل. فهو بهذا لا ينسجم مع الإشتقاق اللغوي، ومعناه عند الباقلاني كذلك لا ينسجم مع اللغة بدلالة قوله حين ذكر معناه: «... فكل كلام هذه سبيله فإنه يوصف بأنه محكم وإن احتمل وجوهاً والتبس معناه»(٣)

أما المحكم عند الحنفية فهو: ما امتنع عن إحتمال النسخ والتبديل.(٤)

فاصطلاحهم في المحكم ينسجم مع اللغة، حيث أنه لا يحتمل تخصيصاً ولا تأويلاً ولا نسخاً فهو ممنوع من أي واحد من هذه الإحتمالات.(٥)

ومن هنا فإني أجد أن مسلك المتكلمين ومنهج الحنفية، فيما كان متعلقاً بالألفاظ من حيث الظهور والخفاء هو خلاف لفظي، والخلاف إنما هو في الإصطلاح، وكما قالوا: لا مشاحة في الإصطلاح.(٦)

---

(١) ابن فارس: مقاييس اللغة ٩١/٢، الفيروز ابادي: القاموس المحيط، ص١٠٩٥

(٢) القرطبي، الجامع ١٥/٤.

(٣) التقريب ٣٣٠/١

(٤) النسفي: كشف الأسرار ٢٠٩/١، قطلوبغا: خلاصة الأفكار ص٨٣، التفتازاني التلويح ٢٣٣/١، أميربادشاه: تيسير التحرير ١٣٨/١، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ١٤٨/١

(٥) خرابشه، منهج المتكلمين ص٢٩٥، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ١٥٢/١

(٦) عبد الواحد، أصول الفقه ص٢٣٩، خرابشة، منهج المتكلمين ص٢٩٦

المبحث الثاني: في الألفاظ من حيث الخفاء:

تحدثت فيما سبق عن تقسيم المتكلمين الألفاظ من حيث الظهور، وتبينا رأي الباقلاني في النص والظاهر، وفي هذا المبحث سأتحدث عن الألفاظ من حيث ما يعتريها من الخفاء والغموض الذي يؤثر في إستنباط الحكم والوصول إليه.

والعلماء من المتكلمين كان لهم مسلكهم الخاص بهم في تقسيم خفي الدلالة، فقسموه إلى قسمين هما:[1]

أ- مجمل. ب- متشابه

بينما الحنفية، فقسموا خفي الدلالة إلى أربعة أقسام، هي:[2]

١- الخفي ٢-المشكل

٣- المجمل ٤-المتشابه

وفي هذا المبحث سأحاول فيه بيان الألفاظ من حيث الخفاء عند المتكلمين، مع إحداث مقارنة بين إصطلاحهم وإصطلاح الحنفية، ومن ثمَّ إستعراض رأي الباقلاني فيما ذكره من آراء أصولية تصب في هذا الجانب من الألفاظ ومقارنتها بآراء غيره من العلماء، وهذا اقتضى من الباحث تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: المجمل.

المطلب الثاني: المتشابه.

المطلب الثالث: حاجة المجمل إلى بيان.

---

(١) ابن قدامه، روضة الناظر ٢/ ٥٧٠

(٢) التفتازاني، التلويح ١/ ٢٣٦، أصول السرخسي ١/ ١٦٧، اللامشي، أصول الفقه ص٧٧-٧٨ النسفي، كشف الأسرار ١/ ٢١٤، ابن امير الحاج، التقرير والتحبير ١/ ١٥٨

المطلب الأول: المجمل:

إعتبر الباقلاني أن من أقسام الخطاب الثلاثة: الذي يستقل بنفسه من وجه ولا يستقل من وجه [1]، ولا بد قبل الخوض في التفصيلات من معرفة معنى المجمل لغة وإصطلاحاً.

المجمل في اللغة: الجمع والخلط.

وهو إسم مفعول من أجمل، أي جمع وخلط، وأجمل الشيء، جمعه عن تفرقة، وأجمِلَ الحساب والكلام: رُدَّ إلى الجملة.[2]

أما في الإصطلاح:

يرى الباقلاني أن المجمل: هو المحتمل لمعاني كثيرة ومختلفة، فلا يعلم معناه أو المراد منه إلا بدليل فهو بحاجة إلى بيان يقترن بالخطاب، وهذا الدليل إما أن يكون عقلياً أو توقيفياً من المبلغ.[3]

ويمكن أن يحترز به:

أ- قوله: «المحتمل لمعاني كثيرة» إحترز به عماله محمل واحد كالنص، وهو يشمل كذلك المجمل الذي يحتمل معنيين أو أكثر.

ب- أن المجمل على قوله يشمل اللفظ والفعل.

بينما عرفه أخرون بخلاف ذلك:

فعرفه الشيرازي بأنه: ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره [4]. وعرفه الغزالي بأنه: هو اللفظ الصالح لأحد معنيين، الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الإستعمال.[5]

---

(١) الباقلاني، التقريب ٣٤٩/١

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٤٨١/١، ابن منظور، لسان العرب ١٢٨/١١

(٣) الباقلاني، التقريب ٤٣٢/١-٤٣٤

(٤) الشيرازي، شرح اللمع ٤٥٤/١، وأيده الباجي، انظر، الباجي، أحكام الفصول ص٢٨٣

(٥) الغزالي، المستصفى ٣٤٥/١

والذي يبدو لي أن تعريف الغزالي غير جامع ولا مانع؛ لأنه لا يشمل الفعل إذا كان مجملاً، وكذلك فإن تعريف الغزالي قد أغفل المجمل بوضع الشرع، وكذلك فإنه حصر المجمل في المحتمل لمعنيين، ولم يتعرض لما احتمل لأكثر من معنيين.

وعرفه ابن الحاجب والسبكي بأنه: ما لم تتضح دلالته من قول أو فعل.[١]

والتعريف الأخير لابن الحاجب والسبكي جامع ومانع، وهو كذلك سالم من الاعتراضات؛ لكونه:[٢]

١- «ما» جنس في التعريف يشمل اللفظ والفعل، فالإجمال قد يعترى اللفظ والفعل.

٢- «لم تتضح دلالته»: قيد يخرج به المهمل إذ لا دلالة له، وكذلك يخرج بهذا القيد المبين لاتضاح دلالته.

والإجمال كما ذكر العلماء له أسباب، أشار إلى بعضها الباقلاني من خلال الأمثلة، وأذا تأملناها من خلال الأمثلة يتضح أنها لا تخرج عن:[٣]

١- كون اللفظ لم يوضع في أصل اللغة للدلالة على شيء معين، وذلك كقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ الأنعام: آية ١٤١، فالحق في الآية لفظ مجمل، فهو مجهول الحق والمقدار، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه»[٤]، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾ التوبة: آية ١٢٩، فلفظ الجزية مجملة مفتقرة إلى بيان، فهي مجهولة الجنس والمقدار.

---

(١) السبكي، جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/٥٨، ابن الحاجب، المختصر مع شرح العضد ٢/١٥٨

(٢) المراجع السابقة

(٣) الباقلاني، التقريب ١/٣٤٩-٣٥٠، ٤٣٤

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فان تابوا واقاموا الصلاة وآتو الزكاو، رقم (٢٥)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس. رقم الحديث(٢٢)، سنن ابي داود، كتاب الزكاة، باب الزكاة، رقم (١٥٥٦)، سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله رقم ٢٦٠٧، سنن ابن ماجة، كتاب الفقه، باب الكف عمن قال لا إله إلا الله رقم (٣٩٢٧-٣٩٢٨)

٢- الألفاظ المدعاة للعموم كقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ التوبة: آية ٥، وقوله تعالى ﴿وإن الفجار لفي جحيم﴾ الإنفطار: آية ١٤، فالمشركين والفجار معلومان، ولكن هل المراد به كل المشركين والفجار أم بعضهم، وهذا غير معلوم، فالإجمال هنا كان بسبب تردد اللفظ بين معنيين الجميع أو البعض.

٣- الأعيان والأزمان باسم الجمع المعرف وغير المعرف، فمثلاً لفظ اليوم معلوم، وعموم الفعل فيها أو تخصيصها ببعضها غير معلوم.

(موارد الإجمال): مسائل اختُلِفَ فيها، هل هي من المجمل أم لا؟

قد ذكرت فيما سبق أمثلة للمجمل من الكتاب والسنة، وقد ذكر بعض العلماء بعض المسائل التي اختلفوا في كونها مجملة أم لا؟ ومن هذه المسائل:

المسالة الأولى: إضافة الأحكام الشرعية إلى الأعيان.

مثال ذلك قوله سبحانه: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾ النساء: آية ٢٣، وقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميته﴾ المائدة: آية ٣، وقوله تعالى ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ المائدة: آية١، فالتحريم في الآيتين الأوليين حكم شرعي أضيف في الآية الأولى إلى ذات الأم والبنت، وفي الآية الثانية إلى الميته، وفي الآية الأخيرة أضيف الحل إلى بهيمة الأنعام، والمعروف أن الأحكام الشرعية تناط بالأفعال لا بالذوات كما قرر علماء الأصول.

فاختلف العلماء في مثل هذا هل هو مجمل أم لا؟

فالباقلاني يرى «أنه لا يجوز أن يكون المراد بالتحليل والتحريم أعيان ما وضعت له هذه الأسماء لأنها أجسام لا تدخل تحت قُدَر العباد. ولا يجوز دخولها تحت التكليف فصارت باتفاق مراداً بها المجاز وثبت أن المجاز المقصود بذكرها ما علم بغلبة عرف الإستعمال»[1]، وعلى هذا فهو يرى أن إضافة الأحكام الشرعية إلى الأعيان لا إجمال فيه.

---

(١) التقريب ١/ ٣٧٠-٣٤٦: الجويني: التلخيص ١/ ٢٠٠
اعتبر الباقلاني هذا النوع من التحريم من باب المجازات التي غلب إستعمال الاسم فيها.

ووافق الباقلاني في عدم اعتبارها من المجمل جمهور العلماء[١]

فيما يرى بعض العلماء كالكرخي، وأبو عبد الله البصري، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة: أن إضافة التحليل والتحريم إلى الأعيان يقتضي الإجمال.[٢]

وذهب بعض الحنفية كالسرخسي، والبزدوي، والسمرقندي:

إلى أنها حقيقة في تحريم الفعل فلا يحتج به إلا بدليل.[٣]

إستدل الباقلاني وجمهور العلماء:

١- أنه مفهوم من لغة العرب، فإذا علق التحليل والتحريم بالأعيان، فهم من ذلك تعلقه بالفعل المقصود فيه، فمن قال لعبده: حرمت عليك اللحم والعسل مثلاً فإنه يفهم منه تحريم أكله دون لمسه أو النظر إليه، وإذا فهم المراد من اللفظ خرج من جملة المجمل، ولحق بالمفصل.[٤]

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، وباعوها، فاكلوا أثمانها»[٥] فدل على أن تحريم الشحوم أفاد جميع أنواع التصرف وإلا لم يلحقهم اللعن، وهذا يدل على أن إلتزام محظور الإضمار أولى من التزام محذور الإجمال في اللفظ.[٦]

٣- فهم الصحابة: فلما بلغ الصحابة تحريم الخمر أراقوها وكسروا ضروفها،[٧]

---

(١) الانصاري: فواتح الرحموت ٢/٣٣، الحفناوي: أثر الإجمال ص٢٦، الآمدي: الأحكام ٣/١٤، الرازي المحصول ٣/١٦١، الشيرازي: التبصرة ص٢٠١، الزركشي: البحر المحيط ٣/٤٦٢، المحلي على جمع الجوامع مع البناني ٢/٥٩، البصري المعتمد ١/٣٣٣، القرافي: تنقيح الفصول ص٢٧٥، السمعاني: القواطع ١/٢٦٧، الشيرازي شرح اللمع ١/٤٥٨

(٢) الانصاري: فواتح الرحموت ٢/٣٣، الزركشي: البحر المحيط ٣/٤٦٢، المحلي على جمع الجوامع مع البناني ٢/٥٩، ابن الحاجب، مع شرح العضد ٢/١٥٩، السمعاني: القواطع ١/٢٦٧، البصري: المعتمد ١/٣٣٣، ابن قدامه: روضة الناظر ٢/٥٧٣، التلمساني: مفتاح الوصول ص٥٥

(٣) الزركشي: البحر المحيط ٣/٤٦٢، أصول السرخسي ١/١٩٥، البخاري: كشف الأسرار ٢/١٠٦

(٤) الباقلاني: التقريب ١/١٤٦، الباجي: أحكام الفصول ص٢٠٤، الزركشي البحر المحيط ٤/٤٦٢ الآمدي: الأحكام ٣/١٥، الشيرازي: التبصرة ص٢٠١: الإسنوي نهاية السول ٢/٥٢١

(٥) مسلم كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام رقم (١٥٨٢) سنن ابن ماجة، كتاب الاشربه، باب التجارة في الخمر، رقم (٣٣٨٣).

(٦) الزركشي، البحر المحيط ٣/٤٦٢، الآمدي، الإحكام ٣/١٦

(٧) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب حب الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤)، صحيح مسلم كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (١٩٨٠).

ولما أباح النبي (ص) الإنتفاع بإهاب الميته قيل له أنها ميته، فقال: إنما حرم من الميتة أكلها.[١] فدل على أنهم فهموا من تحريم الميته تحريم الإنتفاع بها.

فيما استدل القائلون بالإجمال بأدلة منها:

١- أن العين لا توصف بالتحليل والتحريم، وإنما يتعلقان بالأفعال المقدورة لنا، وهي غير مذكورة فافتقرت إلى بيان ما لا يحرم من الأفعال وما يحرم، فلا بد من إضمار فعل يكون هو متعلق ذلك حذراً من إهمال الخطاب بالكلية بقدر ما تندفع به الضرورة، وليس إضمار بعضها أولى من بعض فإما أن نضمر الكل وهو محال لأنه إضمار من غير حاجة وهو غير جائز أو نتوقف في الكل وهو المطلوب، وكذلك فلو دلت الآية على تحريم فعل معين لوجب أن يتعين ذلك في كل المواضع، وهذا غير وارد، ولأن تحريم الأمهات مثلاً المراد هو حرمة الإستمتاع.[٢]

وأجاب الجمهور عن هذا الدليل من وجوه:

أ- أنه لا نزاع في أنه لا يمكن إضافة التحريم إلى الأعيان لكن قوله «ليس إضمار بعض الأحكام أولى من بعض» ممنوع، لأن العرف يقتضي إضافة التحريم إلى بعض الأفعال[٣].

ب- أن قولهم زيادة الأضمار على خلاف الأصل فيجاب عنه أن إضمار البعض إما أن يفضي إلى الإجمال أولا يفضي إليه، فإن كان الثاني فقد بطل قولكم، وأن كان يفضي إلى الإجمال فلا بد من إضمار الكل حذراً من تعطيل دلالة اللفظ.[٤]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميته بالدباغ رقم (٣٦٣)، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باه في اهب الميتة رقم (٤١٢٠)، سنن ابن ماجه كتاب اللباس، باب لبس جلود الميته اذا دبغت، رقم (٣٦١٠) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب جلود الميته قبل أن تدبغ، رقم (٢٢٣١).

(٢) الزركشي: البحر المحيط ٤٦٢/٣، الأمدي: الأحكام ١٤/٣، الشيرازي: التبصرة ص٢٠٢ الرازي: المحصول ١٦٣/٣

(٣) الزركشي، البحر المحيط ٤٦٢/٣، الأمدي: الاحكام ١٤/٣، الشيرازي: التبصرة ص٢٠٢.

(٤) الأمدي: الأحكام ١٦/٣

المسألة الثانية: الكلام الذي يتوقف صدقه على إضمار.

ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[(١)] فظاهره يفيد رفع ذات الخطأ والنسيان، وهذا شيء مستحيل لأنه وقع وانتهى الأمر. ويفيد أيضاً أن المرفوع هو حكم الخطأ والنسيان، فمن هنا وقع الخلاف بين العلماء.

فاختلف العلماء في مثل هذا الكلام هل هو من قبيل المجمل أم لا؟

فالباقلاني يرى أنه ليس من المجمل لأن «المفهوم من ذلك بغلبة العرف مجاز هذا اللفظ الذي هو حكم الخطأ والنسيان لأنه معلوم بعرف الإستعمال أن المراد بقول القائل قبل ورود الشرع: رفعت عنك الخطأ والنسيان وما حدّثت به نفسك رفع حكم ذلك دون رفع عينه، وكيف يخبر النبي صلى الله عليه وسلم برفع أمرٍ واقع موجود وهو يجل عن ذلك....»[(٢)] وأيده فيما ذهب إليه جمهور العلماء.[(٣)]

بينما يرى بعض العلماء كأبي الحسين وأبي عبد الله البصريان وبعض الحنفية والغزالي: أن الكلام الذي يتوقف صدقه على إضمار إنما هو من المجمل الذي يحتاج إلى بيان[(٤)]، والإجمال إنما هو حاصل في الحكم فهو متردد بين رفع المؤاخذة والعقاب وبين نفي الضمان والغرم وما إلى ذلك من أحكام.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) التقريب: ٣٧٢/١، الجويني: التلخيص ٢٠٤/١

(٣) الآمدي: الأحكام ١٨/٣، الانصاري: فواتح الرحموت ٣٨/٢، الحفناوي: اثر الإجمال ص٢٩، المحلي على جمع الجوامع مع البناني ٦٠/٢، الزركشي: البحر المحيط ٤٧١/٣، اصول السرخسي ١٩٤/١، الرازي: المحصول ١٧٢/٣ ابن قدامه: روضة الناظر ٥٧٨/٢، العضد على مختصر ابن الحاجب ١٥٩/٢، الكلوذاني: التمهيد ٢٣٥/٢-٢٣٦، السمعاني: القواطع ٢٦٩/١، الشيرازي: شرح اللمع ٤٦٣/١

(٤) الانصاري: فواتح الرحموت ٣٨/٢، الآمدي: الأحكام ١٩/٣، القرافي: تنقيح الفصول ص٢٧٧ البصري: المعتمد ٣٣٦/١، السمعاني: القواطع ٢٦٩/١، الشيرازي: شرح اللمع ٤٦٣/١، الغزالي: المستصفى ٣٥٠/١.

أدلة الفريق الأول:

إستدل القاضي الباقلاني ومن وافقه من جمهور العلماء بأدلة منها:

١- عرف الإستعمال: فالمفهوم من ذلك عرفاً ينصرف إلى نفي المؤاخذة بذلك الفعل فإذا قال القائل قبل ورود الشرع: رفعت عنك الخطأ والنسيان وما حدثت به نفسك فيفهم منه رفع حكمه -الحرج والإثم والعقاب- دون رفع عينه، والأصل أن كل ما يتبادر إلى الفهم من اللفظ أن يكون حقيقة فيه، إما بالوضع الأصلي، أو العرف الإستعمالي، وهذا لا إجمال فيه ولا تردد.[(١)]

٢- أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما قال هذا القول فإنه يَجِلُّ أن يخبر برفع أمر واقع موجود وقصد الرسول عليه الصلاة والسلام رفع الحرج والمآثم والذم والعقاب فهو حكم شرعي مأخوذ بتوقيفه.[(٢)]

ومما استدل به القائلون بالإجمال:

١- اللفظ بوضعه لغة يقتضي رفع نفس الخطأ والنسيان وهذا محال، فلا بد من صرفه إلى الحكم الذي هو رفع المؤاخذة والعقاب، وهذا مما لا يمكن تعيينه لعدم دلالة اللفظ عليه فلزم منه الإجمال إذ أنه قد يكون من جملة الأحكام نفي الضمان والغرم وقضاء العبادة.[(٣)]

المسألة الثالثة: دخول النفي على الحقائق الشرعية:

مثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(٤)] و«لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[(٥)]، وقوله «لا نكاح إلا

---

(١) الباقلاني: التقريب ٣٧٢/١، الأمدي: الاحكام ١٩/٣، الرازي: المحصول ١٧٢/٣ المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٦٠/٢، الزركشي: البحر المحيط ٤٧١/٣، الخضري: اصول الفقه ص١٣٩، الحفناوي: اثر الإجمال ص ٢٩، الشيرازي: شرح اللمع ٤٦٣/١

(٢) الباقلاني: التقريب ٣٧٢/١ وانظر في إجابته عن هذا الاستدلال ٣٧٦/١

(٣) الرازي: المحصول ١٧٢/٣، الأمدي: الاحكام ١٨/٣، الشيرازي شرح اللمع ٤٦٣/١

(٤) سبق تخريجه

(٥) سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب لا صيام لمن لا يعزم من الليل رقم ٧٣٠ سنن ابي داود كتاب الصوم، باب السنة في الصيام، رقم (٢٤٥٤)، سنن ابن ماجه كتاب الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل رقم (١٧٠٠).

بولي »[١]، وقوله « لا صلاة إلا بطهور »[٢]، و « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »[٣]

إختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

بادىء ذي بدء فقد نسب كثير من العلماء إلى الباقلاني القول بأن النفي إذا دخل على الحقائق الشرعية فإنه مجمل. ومن هؤلاء السبكي: والأنصاري، والزركشي، والآمدي، والغزالي وابن الحاجب والباجي،[٤] وغيرهم.

إلا أنني وبعد العودة لكتاب التقريب والإرشاد للباقلاني فإنه قد صرح في صدر كلامه أنه ليس من المجمل فقال بالحرف الواحد: «ومما ألحق- أيضاً بالمجمل وليس منه في شيء قوله عليه السلام: «لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل» و «لا نكاح إلا بولي» و «ولا صلاة إلا بطهور» وفاتحة الكتاب «ولا وضوء لمن لم يذكر إسم الله عليه» «ولا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وأمثال هذا مما في اللفظ نفي عينه وهو موجود ثابت»[٥].

وقال أيضاً «أن هذا مفهوم عند جميع أهل اللغة ومن عرف كلامها قبل ورود الشرع وبعده فوجب حمل الكلام عليه، وخرج بذلك عن حد الإجمال»[٦] وقال أيضاً: «فأما أن لا يفهم منه معنى، أو يفهم منه نفي ذات العمل الواقع المذكور، فأنه قول باطل»[٧].

---

(١) سبق تخريجه

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٥٣٤)، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١)، سنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، رقم(٢٧٣)

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ٤٢٠/١ البيهقي السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما جاء منم التشديد في ترك الجماعة، رقم (٤٩٤٢-٤٩٤٥): الحاكم المستدرك كتاب الصلاة، باب لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد ٢٤٦/١. قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أبي موسى عن ابيه من سمع النداء فلم يجب ... الحديث. انظر: المستدرك ٢٤٦/١.

(٤) حاشية البناني على جمع الجوامع ٥٩/٢، ٦٠، الأنصاري، فواتح الرحموت٣٨/٢، الزركشي، البحر المحيط ٤٦٦/٣ الآمدي، الأحكام ٢١/٣، الباجي، إحكام الفصول ص٢٨٩، الغزالي المستصفى ٣٥٤/١، ابن الحاجب

(٥) الباقلاني، التقريب ٣٨٢/١

(٦) الباقلاني، التقريب ٣٨٣/١

(٧) المصدر السابق ١/ ٣٨٣.

إلا أنه مع ذلك قال أن أمثال هذه النصوص «قد يجوز أن يكون في هذا الخطاب إجمال واحتمال من غير هذه الوجه الذي ظنوه، وهو تردده بين نفي شيئين يصح القصد به إلى كل واحد منهما بدلاً من الآخر، وهو أن يكون أراد بقوله «لا صيام لمن يبيت الصيام من الليل» شرعي مجد مجزيء معتدٌبه لصاحبه، ويجوز أن يكون أراد :ولا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل كامل فاضل وإن كان شرعياً مجزئاً ومعتداً به، إلا أنه غير كامل وفاضل. وعلى هذا يجب حمل قوله عليه السلام «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» لأنه احتمل نفي الأجزاء والإعتداد وأن تكون شرعية بوجه ما. وأحتمل أن يكون قصد به نفي الفضل والكمال فحمل على ذلك. ولولا أن الدليل أوجب حملة على أحد الوجهين لوجب الوقف في المراد به من نفيه حكم الشرع فلولا أن الدليل قد قطع على أنه لا صلاة مجزئة بغير طهور ونية وقراءة فاتحة الكتاب لجاز أن يريد بقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور» لا صلاة فاضلة وكاملة وإن كانت شرعية مجزئة[1].

ومما سبق يتضح لي بأن الباقلاني يرى عدم إجماله على معنى أنه ظاهر في نفي الوجود وعين الشيء، وأنه مجمل بمعنى أنه متردد بين نفي الصحة الشيء ونفي كماله، والخلاف بين الرأيين إنما هو في تقرير وجه الإجمال كما قال في النص السابق، وكذلك قال إمام الحرمين أيضاً: «قلنا الفرق بين المذهبين أن الذين دعوا الإجمال أولاً أسندوه إلى توقع الأعيان، وهو مستحيل. ونحن أسندنا إدعاء الإبهام إلى الأحكام»[2].

فيما فهم المازري من كلام الباقلاني السابق أنه متوقف في المسألة فنقل عنه الزركشي قائلاً: «ونقل المازري عن القاضي أبي بكر الوقف. قال: وهو غير مذهب الإجمال، فيقول: يحتمل عندي نفي الإجزاء ونفي الكمال لا أكثر من ذلك، حتى يقوم دليل على أحد الأمرين. والقائل بالإجمال يقول: أنه يستغرق جميع

---

(١) المصدر السابق ٣٨٣/١

(٢) الجويني، التلخيص ٢٠٨/١، الزركشي: البحر المحيط ٤٦٩/٣

الأشياء الصالحة للنفي»[1]، وأيده في ذلك الزركشي حيث قال بعد نقل كلام المازري: «قلت وهذا هو ظاهر كلام القاضي في التقريب» بل صرح في صدر كلامه بأنه ليس بمجمل»[2].

وهذا الكلام يفتقر إلى الدقة ذلك أن الباقلاني لم يصرح في كلامه لا من قريب ولا من بعيد بالتوقف فهو قد صرح في بداية كلامه أن دخول النفي على الحقائق الشرعية أنه ليس بمجمل، ثم قال أنه قد يكون مجملاً على إعتبار آخر وهو تردد الحقائق الشرعية إذا سبقها نفي بين نفي الإجزاء ونفي الكمال، لا كما فهمه بعض العلماء أنه مجمل على اعتبار نفي الوجود وعين الشيء كما قرره إمام الحرمين في التلخيص على ضوء النص السابق، فهو قد اختلف معهم في تقرير وجه الإجمال لا غير؛ وأيضاً فإن الدليل قد أوجب حمله على أحد الوجهين فلا يجب الوقوف إذاً فقال: «ولولا أن الدليل أوجب حمله على أحد الوجهين لوجب الوقف في المراد به من نفي حكم الشرع»[3].

ولكن قد يفهم كلام المازري بشكل آخر وهو أن مقصوده بالوقف بمعنى أنه مجمل ولكن حكمه الوقف.

وممن وافق الباقلاني في إعتبار أنه مجمل: أبو عبد الله البصري، والكرخي[4].

بينما يرى جمهور العلماء: أنه ليس بمجمل[5].

---

(١) البحر المحيط ٣/٤٦٦

(٢) المصدر السابق.

(٣) الباقلاني: التقريب ١/٢٨٣-٢٨٤

(٤) الشيرازي: التبصرة ص٢٠٣، الآمدي: الإحكام ٣/٢٠، الرازي: المحصول ٣/١٦٦، ابن قدامة: روضة الناظر ٢/٥٧٥، الغزالي: المستصفى ١/٣٥١، القرافي: تنقيح الفصول ص٢٧٦، البصري: المعتمد ١/٣٣٥، الباجي: أحكام الفصول ص٢٨٩، التلمساني: مفتاح الوصول ص٥٦ السمعاني: القواطع ١/٢٦٨

(٥) المصادر السابقة بالإضافة إلى:
الانصاري: فواتح الرحموت ٢/٣٨، الارموي: التحصيل ١/٤١٥، السمعاني: القواطع ١/٢٦٨
الشيرازي: شرح اللمع ١/٤٦١

واستدل من قال بالإجمال:

أن ذات الصلاة والعمل موجودة، فلا يمكن صرف النفي إليها فوجب صرفه إلى حكم آخر، وليس البعض أولى من بعض، وأما أن يحمل على الكل وهو إضمار من غير ضرورة، ولأنه قد يفضي إلى التناقض، لأنا لو حملناه على نفي الصحة ونفي الكمال معاً وفي نفي الكمال ثبوت الصحة فيلزم التناقض، أو لا يحمل على شيء من الأحكام بل يتوقف وهذا هو الإجمال.(1)

الترجيح:

رأي جمهور العلماء هو الصحيح وهو أنه لا يعتبر من المجمل، وذلك لأن اختلاف العرف والفهم إنما كان للإختلاف في أنه هل هو ظاهر في نفي الصحة أو نفي الكمال، فكل مجتهد يحمله على ما هو الظاهر فيه عنده لا أنه متردد بينهما، فهو ظاهر عند الفريقين لا مجمل إلا أنه ظاهر عند كل شيء ولو سلم أنه على السواء بل نفي الصحة راجح بما ذكرنا.(2)

المسألة الرابعة: قوله سبحانه: «فامسحوا برءوسكم» هل هو مجمل أم مبين.

أختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

فالباقلاني يرى أنه ليس في الآية إجمال(3)، ووافقه في ذلك جمهور العلماء(4) إلا أنهم إختلفوا هل هي مبينة في الكل أو البعض.

أ- فالباقلاني والإمام مالك وابن جني(5) يرون:

إنه مبين في الكل، بمعنى أن الباء للإلصاق، فيقتضي إلصاق الفعل

---

(1) الرازي: المحصول ١٦٦/٣، الآمدي: الأحكام ٢٠/٣، الشيرازي: شرح اللمع ٤٦٢/١

(2) الخضري، أصول الفقه ص١٤٠

(3) أنظر المراجع في الهامش رقم (٣)

(4) الأسنوي: نهاية السول ٥٢١/٢، المحلي على جمع الجوامع مع البناني ٥٩/٢، الآمدي: الأحكام ١٧/٣ البصري: المعتمد ٣٣٤/١، الأرموي. التحصيل ٤١٥/١

(5) الأنصاري: فواتح الرحموت ٣٦/٢، الأسنوي: نهاية السول ٥٢١/٢، الآمدي: الأحكام ١٧/٣ البدخشي: مناهج العقول ٢٠٢/٢، حاشية الدسوقي ١٤٧/١، الخرشي على مختصر سيدي خليل ١٢٤/١، الكشناوي: أسهل المدارك ٧٧/١-٧٩

بالمفعول وهو المسح بالرأس، والرأس إسم للكل فيجب مسحه كله.

ب- الشافعي والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري وبعض الشافعية.[(١)] أنه مبين في البعض بمعنى أن الباء هنا للتبعيض وهذا يقتضي مسح بعض الرأس لا كله.

بينما يرى بعض الحنفية أن آية «فامسحوا برءوسكم» لفظ مجمل يحتاج إلى بيان[(٢)]، فهو مجمل في مقدار المسح وذلك لأنه يحتمل مسح جميع الرأس ومسح بعضه، وأذا ظهر الإحتمال ثبت الإجمال.

المسألة الخامسة: لفظ الشارع إذا كان له مسميان أحدهما: لغوي، والآخر شرعي وامكن حمله على كل منهما ولا يوجد قرينة تحدد المراد، فهل يعد من المجمل الذي يحتاج إلى بيان، وذلك كقوله عليه الصلاة والسلام: «توضئوا مما مست النار»[(٣)]، فإنه يحتمل أن يكون صلى الله عليها وسلم أراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعي، ويحتمل أن يكون أراد الوضوء اللغوي الذي هو غسل الكفين.

فالباقلاني يرى أن لفظ الشارع إذا كان له مسميان أحدهما لغوي، والآخر شرعي فإنه يعد من المجمل فقال: «يجب الوقف في ذلك، لأنه يجوز أن يراد بها ما هي له في اللغة. ويجوز أن يراد بها ما هي له في الشرع. ويجوز أن يراد بها الأمران.... ويجب لتجويز ذلك أجمع الوقف إلى أن يدل دليل على المراد به»[(٤)].

---

(١) الأنصاري: فواتح الرحموت ٣٦/٢، الآمدي: الأحكام ١٨/٣، البصري: المعتمد ٣٣٤/١، الارموي: التحصيل ٤١٥/١، مغني المحتاج ٥٣/١، الماوردي: الحاوي ١١٤/١

(٢) الأنصاري: فواتح الرحموت ٣٥/٢، الأسنوي: نهاية السول ٥٢١/٢، امير بادشاه: تيسير التحرير المحلي على جمع الجوامع مع البناني ٥٩/٢، الآمدي: الأحكام ١٧/٣، البدخشي: مناهج العقول ٢٠٢/٢، الخوارزمي: الكفاية على الهداية ١٧/١

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مست النار، رقم ٣٥٣.

(٤) التقريب ٣٧١/١، الآمدي: الأحكام ٢٩/٣، الانصاري: فواتح الرحموت ٤١/٢، الزركشي: البحر المحيط ٤٧٤/٣ الخضري: اصول الفقه ص١٤٨، الشيرازي: شرح اللمع ٤٦٥/١ دون نسبة إلى الباقلاني.

ويماثل المجمل في إصطلاح المتكلمين عند الحنفية:

أ- الخفي

ب- والمشكل

جـ- المجمل

فالحنفية قد فصلوا هذه الأمور وأعطوا لكل منها إسماً خاصاً.

الخفي:

لغة صيغة مبالغة من إسم الفاعل، على وزن فعيل، والفعل خفي يخفى، على وزن علم يعلم وهو بمعنى ستر وخبأ وكتم، واختفى: استتر، وتوارى. ومنه سمي النباش مختفياً، والمختفي: هو النباش عند أهل الحجاز.(١)

اما في الإصطلاح:

فهو: إسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه لعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب.(٢)

فهو على هذا التعريف من عوارض الألفاظ، ودلالته خفية، وهذا الخفاء يزول بالبحث والطلب بقليل من التأمل، وهو على هذا ليس بحاجة إلى دليل آخر لبيانه، وذلك كآية السرقة في الطرار والبناش فيكون من قبيل الخفي.

اما المشكل:

فهو لغة: من أشكل الأمر بمعنى التبس، والمشكل هو الأمر الملتبس، وأشكل دخل في إشكالة بحيث يصعب تمييزه، لأن الشكل: المثل والشبيه، ومنه الخنثى المشكل الذي لا يتبين من أي الجنسين هو.(٣)

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٢/٢٠٢

(٢) اصول السرخسي ١/١٦٧

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٣/٢٠٤

أما إصطلاحاً:

فهو إسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في إشكاله على وجه لا يعرف المراد به إلا بدليل يتميز به من بين سائر الإشكال.(١)

فالمشكل إذن أكثر خفاء من الخفي، والخفي خفاؤه أتى من عارض خارجي، أما المشكل فخفاؤه جاء من ذات اللفظ، وهو على هذا يحتاج إلى بيان بدليل آخر يتميز عن بعضه، وهذا يحتاج إلى بحث وتأمل دقيقين، والخفاء فيه إنما جاء من تعدد للمعاني الإستعمالية للفظ مع العلم بالأشتراك دون تعيين كقوله تعالى ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ البقرة: آية ٢٢٣، فكلمة أنى الواردة في الآية مشتركة بين عدة معاني فتجيء بمعنى من اين، كما في قوله تعالى: ﴿أنى لك هذا﴾ آل عمران: آية ٣٧، فلو حملت على هذا المعنى لكان معنى الآية حل إتيان الزوجة في الدبر، وتأتي بمعنى كيف، كما في قوله تعالى: ﴿أنى يحيي هذه الله بعد موتها﴾ البقرة: آية ٢٥٩، فلو حملناها على هذا المعنى، وأنه يقتضي حرمة إتيان المرأة في دبرها، فمن هنا حصل الإشكال بين معنى يجيز ومعنى يمنع، ولما كان هنالك قرينة ترجح معنى كيف وهي قرينة الحرث ثبت معنى كيف، أي كيف شئتم بشرط أن يكون في موطن الحرث.(٢)

وقد يكون الإشكال من الإستعمال المجازي للفظ حتى يشتهر به ويطغى على المعنى الحقيقي كما في قوله تعالى: ﴿قوارير من فضة قدروها تقديراً﴾ الإنسان: آية ١٦، فالآية صريحة في نوعية القوارير، وأنها من الفضة، وهو إستعمال مجازي، إذ القوارير لا تكون إلامن زجاج، فتعدد معنى القوارير لدينا فأصبح لها معنيان معنى مجازي، وآخر حقيقي، بحيث يحتاج إلى تأمل لاستيضاح المراد من إطلاقه القوارير على الفضة، وبعد التأمل نجد أن الزجاج فيه ميزتان ميزة كمال وهي: صفاؤه وشفافيته، وميزة نقصان وهي: خساسته وسهولة كسره، والفضة كذلك فيها ميزتان: ميزة كمال وهي نفاستها، وبياض لونها، وصعوبة كسرها وميزة نقصان وهي كونها لا تشف ولا تصفو، عند ذلك عُلم المراد وهو

(١) اصول السرخسي ١٦٨/١

(٢) خرابشة: منهج المتكلمين ص٢١٢

هذه القوارير قد جمعتا بين صفتي الكمال فهي صافية صفو الزجاج، وهي كذلك بيضاء يصعب كسرها.[١]

أما المجمل فسبق أن عرفنا معناه لغة وماذا يعني في إصطلاح المتكلمين، أما عند الحنفية فهو: لفظ لا يفهم المراد منه إلا بإستفسار من المُجْمِل وبيان من جهته يعرف به المراد وذلك إما لتوحش في معنى الإستعارة، أو في صيغة عربية مما يسميه أهل اللغة والأدب لغة غريبة كلفظ الهلوع، أو لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام كالمشترك، أو لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم كالصلاة والزكاة.[٢]

المطلب الثاني: المتشابه

المتشابه في اللغة: المتماثل، والمشكل.

مأخوذ من التشابه وهو المثل، والجمع أشباه، وأشبه الشيءُ الشيء ماثله، واشتبه الشيء عليَّ وتشابه الشيئان واشتبها: أشْبَهَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبه، والمشتبهات من الأمور المشكلات، والمتشابهات: المتماثلات. واشتبه الأمران إذا أشكلا.[٣]

اما في الأصطلاح:

فالباقلاني يرى أن معنى وصف الخطاب بأنه متشابه: «فهو محتمل لمعانٍ مختلفة يقع على جميعها ويتناولها على وجه الحقيقة، أو يتناول بعضها حقيقة وبعضها مجازاً، ولا ينبيء ظاهره عما قُصد به[٤]»، وهو يرى كذلك أن المتشابه مأخوذ من اشتباه معناه على السامع وفقد علمه بالمراد به، كالقرء فإنه محتمل لزمن الحيض وزمن الطهر، وهذا الاشتباه كذلك يقع في المشترك.[٥]

---

(١) خرابشة: منهج المتكلمين ص٣١٢، صدر الشريعة، التنقيح ١/٢٣٧، التفتازاني، التلويح ١/٢٣٧

(٢) اصول السرخسي ١/١٦٩: التفتازاني، التلويح ١/٢٣٧

(٣) ابن منظور، لسان العرب ١٣/٥٠٣، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٣/٢٤٣

(٤) التقريب ١/٣٣١

(٥) المرجع السابق ١/٣٣١

ثم ذكر بعد ذلك بعض ما ذكره أهل التفسير وأصحاب المعاني في بيان معنى المتشابه وقال عنها: أنها غير ثابته ولا يعرفها أهل اللغة العربية.[١] وأيد إمام الحرمين الباقلاني في حد المتشابه فقال: «والمتشابه هو المجمل»[٢].

وذكره الشيرازي ولم ينسبه لأحد.[٣]

أما الإمام الرازي فكان له مسلكه الخاص في المتشابه، حيث جعله القدر المشترك بين المجمل والمؤول من عدم الرجحان، وتابعه على ذلك البيضاوي.[٤]

وأيضاً فإن الباقلاني في السابق، قد أشار إلى أن الإشتباه قد يكون متعلقاً:[٥]

١- بالأحكام الشرعية: فهناك من الألفاظ المجملة قد يحدث الإشتباه على السامع من ورائها، فتختلف الأفهام في معرفة المراد، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾البقرة: آية ٢٢٨، فهو محتمل لزمن الحيض وزمن الطهر، وقوله تعالى: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ البقرة: آية ٢٣٧، فالذي بيده عقدة النكاح محتمل أن يكون الزوج، وأن يكون الولي، وقوله تعالى: ﴿أولامستم النساء﴾ المائدة: آية ٦ فاللمس في الآية لفظ يحتمل أن يكون الجماع أو اللمس باليد. وهذا مما يسوغ التنازع والإجتهاد في طلب معناه، ويلحق به كل الأسماء المشتركة.

٢- بأصول الدين: فهناك كثير من الآيات التي تحدثت عن صفات الله سبحانه التي ظاهرها يوهم التشبيه وتحتاج إلى تأويل: وذلك كقوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ طه: آية ٥.

---

(١) المرجع السابق ٣٣١/١-٣٣٤، الجويني: التلخيص ١٧٨/١-١٧٩، وسأذكر لاحقاً بعض ما اعتبره بعض العلماء من المتشابه ورأى الباقلاني فيه.

(٢) البرهان ٢٨٤/١

(٣) الشيرازي: شرح اللمع ٤٦٤/١

(٤) المحصول ٢٣١/١، الأسنوي: نهاية السول ٦١/٢، خرابشة: منهج المتكلمين ص٢٣٠ الارموي: التحصيل ٤٣/١

(٥) التقريب ٣٣١/١، الجويني: التلخيص ١٨٠/١

أما الحنفية فقد عرفوه بتعريفات كثيرة، أذكر منها:

- ما لم يُرج بيان مراده لشدة خفائه[١]
- أسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لما اشبه فيه عليه.[٢]
- ما خفي بنفس اللفظ ولا يرجى دركه أصلاً.[٣]

وجود المتشابه:

اعتبر بعض العلماء من المتشابه:

أ- المقطعات في أوائل السور مثل: الم، حم، المر، وغير ذلك من حروف أوائل السور.

فالباقلاني يرى أن المقطعات في أوائل السور ليست من المتشابه فقال: «فأما قول من زعم أن المتشابه ما انفصلت حروفه، نحو: كهيعص وأمثاله فباطل، لأن هذا معلوم معناه»[٤].

بينما اعتبر بعض المفسرين أن الحروف في أوائل السور من المتشابه.[٥]

والباقلاني لم يرتض هذا الرأي لأمور:

أولها: أنه لا تسعفه اللغة، فأهل اللغة لا يعرفونه.[٦]

ثانيها: أن الحروف المقطعة لها معنى، وذكر أن هناك أقوالاً في معناها،[٧] وأصح ما قيل فيها برأيه:

أ- أنها كناية عن سائر حروف المعجم، فتكرار ذكرها تأكيد لإعلام العرب أنه

---

(١) قطلوبغا: خلاصة الافكار ص٩٠، ابن امير الحاج: التقرير والتحبير ١/١٥٩-١٦٠

(٢) اصول السرخسي ١/١٦٩

(٣) التفتازاني: التلويح ١/٢٣٧

(٤) الباقلاني، التقريب ١/٣٣٢، ٣٣١، الجويني: التلخيص ١/١٧٩

(٥) ابن امير الحاج: التقرير والتحبير ١/١٥٩-١٦٠، التفتازاني: التلويح ١/٢٣٧، اصول السرخسي ١/١٦٩، الجويني: البرهان ١/٢٨٣، القرطبي: الجامع ٤/٢٠، تفسير البغوي ١/٢١٣، الشيرازي: شرح اللمع ١/٢٦٤، ابن عقيل: الواضح ١/٩٤، الغزالي، المنخول ص١٧٠ التفتازاني، التلويح ١/٢٣٧

(٦) الباقلاني، التقريب ١/٣٣١

(٧) الباقلاني، التقريب ١/٣٣٢

مخاطب لها بلغتها، والعرب تفعل ذلك كقول القائل قرأت «البقرة»، وأنشدت «ألاَ هُبِّي» وهذا لا يعني قراءة آية أو إنشاء بيت فقط.

ب- أن الله تعالى إنما أنزل هذه الحروف أمام السور لجمع دواعي العرب على إستماعه لأن العرب لم تعتد الكلام بالحروف المقطعة، فهي إذن للفت النظر وجلب الإنتباه.

جـ- أن من عادة العرب تقديم حروف مقطعة فتقول: ألا يا زيد، ألا إني ذاهب فالكلمات قد تتصل ولا تستقل بنفسها وتتردد بين إحتمالات وتعد متشابهة.[1]

فيما إستدل القائلون بأنها من المتشابه:

سبب نزول الآية وهو أن رهطاً من اليهود منهم حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف ونظراؤهما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال له حيي: بلغنا أنه أنزل عليك: "ألم" آل عمران: آية١، ننشدك الله أنزلت عليك! قال: نعم، قال: فإن كان ذلك حقاً فإني أعلم مدة ملك أمتك هي إحدى وسبعون سنة فهل أنزل غيرها؟ قال نعم «المص» الأعراف: ١، قال فهذه أكثر هي إحدى وسبعون ومائة وسنة، فهل أنزل غيرها؟ قال نعم " الر" هود: ١، يوسف: ١، إبراهيم: ١، الحجر: ١، قال هذه أكثر هي مائتان وإحدى وسبعون سنة، فهل غيرها؟ قال: نعم "المر" الرعد: ١، قال هذه أكثر مائتان وإحدى وسبعون سنة، ولقد خلطت علينا، فلا ندري أبكثيره نأخذ أم بقليله، ونحن ممن لا يؤمن بهذا فأنزل الله تعالى: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات...﴾ الآية آل عمران آية ٧[2].

ب- أن المتشابه هو ما انفرد والله بعلمه دون سائر خلقه، والخلاف إنما هو في الوقف على قوله سبحانه وتعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به...﴾ آل عمران آيه ٧.

---

(١) الجويني، التلخيص ١٧٩/١، الزركشي، البحر المحيط ٤٥٠/١.

(٢) القرطبي، الجامع ١٩/٤.

فالباقلاني استبعد هذا الرأي فقال أن بعض العلماء يرى أن «المتشابه هو الذي ينفرد الله بعلمه دون سائر خلقه. وهذا أيضاً بعيد لا يعرفه أهل اللغة»[1].

بمعنى أن الوقف عند الباقلاني هو على قوله: «والراسخون في العلم»

وعلى هذا:

فإن المتشابه مما يمكن أن يعلمه الراسخون في العلم، والواو هنا واو العطف والنسق لأن الله سبحانه لا يجوز له أن يخاطب العرب بما لا سبيل إلى علمه وفهمه[2].

وممن قال بهذا الرأي: مجاهد، وأبو الحسن الأشعري، والمعتزلة، والشيرازي، وسليم الرازي، وابن الحاجب ونقله السمعاني عن شرذمة قليلة من العلماء.[3]

أما جمهور العلماء فيرون: أن هنالك من المتشابه ما انفرد الله بعلمه دون سائر خلقه، والوقف عندهم على قوله «إلا الله» والواو في «الراسخون» إنما هي للإستئناف واستفتاح الكلام.[4]

وممن قال بهذا الرأي: أبو منصور السمعاني، والحارث المحاسبي، والقلانسي والزركشي، ومن الصحابة: ابن عباس وابن مسعود، وأبي بن كعب وهو اختيار أبي عبيد والأصمعي وغيرهم.

وهذا المذهب يسمى مذهب التفويض.

(١) الباقلاني، التقريب ١/٣٣١، الجويني التلخيص ١/١٧٩

(٢) التقريب ١/٣٣٢

(٣) القرطبي: الجامع ٤/٢٠، تفسير البغوي ١/٢١٤، السمرقندي: ميزان الاصول الزركشي: البحر المحيط ١/٤٥٢-٤٥٣، السمرقندي، ميزان الاصول ١/٥١٩، السمعاني: القواطع ١/٢٤٣، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب

(٤) الزركشي: البحر المحيط ١/٤٥٢-٤٥٥، الشوكاني: إرشاد الفحول ص٦٥، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٦١، القرطبي: الجامع ٤/٢٠، تفسير البغوي ١/٢١٤، اصول السرخسي ١/١٦٩، ابن عقيل الواضح ١/٩٦، البخاري: كشف الأسرار ١/١٥٠

ومما استدل به الباقلاني ومن وافقه

١- أن الواو في قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾ واو عطف ونسق، وذلك لأن بعض أهل اللغة قال أن معناه: والراسخون في العلم يعلمونه قائلين آمنا، وأن جملة «يقولون» نصب على الحال.[1]

٢- أن تسميتهم الراسخين في العلم يقتضى عليهم بتأويل المتشابه وإلا لم يكن لهم فضيلة على غيرهم، مع أن هنالك من المتشابه مما يعلمه الراسخون، ومنه ما استأثر الله بعلمه كالروح ووقت الساعة، فقال ابن عباس ومجاهد عن أنفسهما: إنهما ممن يعلمان تأويله.[2]

فيما استدل أصحاب الرأي الثاني:[3]

١- أن هذا القول قول عامة العلماء، مع مساعدة مذاهب النحويين له أولى من قول مجاهد وحده.

٢- أنه لا يجوز أن ينفي الله سبحانه شيئاً عن الخلق ويثبته لنفسه ثم يكون له في ذلك شريك، فهناك من الأمور مما استأثرها الله بعلمه كوقت الساعة وعلم الغيب.

٣- أن قوله تبارك وتعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ لو كانت الواو في قوله «والراسخون» للنسق لم يكن لقوله «كل من عند ربنا» فائدة.

٤- أن «أما» في لغة العرب لتفصيل المجمل فلا بد أن يذكر في سياقه قسمان: إما لفظاً وهو الأكثر،وإما تقديراً كقوله تعالى: ﴿فأما من تاب وءامن وعمل صالحاً فعسى أن يكون من المفلحين﴾ القصص: آية ٦٧، فلم يذكر القسم الآخر لدلالة المذكور عليه فكأنه قال: وأما من لم يؤمن ولم يثبت ويعمل صالحاً فلا يكون من المفلحين، وفي قوله: ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وما يعلم تأويله إلا الله﴾ فالقسم الأول هو الذي يتبع المتشابه، وأما القسم الآخر فهو أن

(١) القرطبي: الجامع ٢٠/٤، الزركشي: البحر المحيط ٤٥٥/٣

(٢) الزركشي: البحر المحيط ٤٥٦/٣؛ القرطبي: الجامع ٢١/٤

(٣) القرطبي: ٢١/٤، الزركشي: البحر المحيط ٤٥٥/٣

هناك من يؤمن به ويكل معناه إلى الله وهم الراسخون في العلم، والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا.

ويترجح لي: الرأي الثاني الذي يقول أن الواو للإستئناف، والوقف يكون على الله، وذلك لقوة أدلتهم، وأجابوا عما استدل به الباقلاني ومن وافقه فقالوا:

١- أن أهل اللغة ينكرونه ويستبعدونه لأن العرب لا تضمر الفعل والمفعول معاً، ولا تذكر الحال إلا مع ظهور الفعل، فإذا لم يظهر فعل فلا يكون حالاً، ولو جاز ذلك لجاز أن يقال: عبد الله راكباً، بمعنى: أقبل عبد الله راكباً، وإنما يجوز ذلك مع ذكر الفعل كقوله: عبد الله يتكلم يصلح بين الناس، فكان يصلح حالاً له.[1]

٢- أنه قد أشكل على الراسخين بعض تفسيره حتى قال ابن عباس: «لا أدري ما الأواه ولا ما الغسلين» ولكنهم أجابوا عن هذا الإيراد من وجهين:[2]

أ- أن ابن عباس قد علم ذلك ففسد ما وقف عليه.

ب- أن الله سبحانه لم يقل أن كل راسخ يعلمه، فإذا لم يعلمه أحد علمه الآخر.

المطلب الثالث: حاجة المجمل إلى بيان:

البيان لغة:[3] الوضوح والظهور.

من بان الشيء بياناً: اتضح فهو بيِّن، واستبان الشيء ظهر، وفي المثل: قد بيَّن الصبح لذي عينين أي تبين، والتبيين: الإيضاح والوضوح.

إصطلاحاً:

لم تتفق كلمة العلماء على وضع تعريف واحد محدد ومحرر للبيان، وإنما اختلفوا فيه على أقوال ثلاث:

---

(١) القرطبي: الجامع ٢٠/٤

(٢) المرجع السابق ٢٢/٤، البخاري: كشف الأسرار ١٥٠/١

(٣) ابن منظور، لسان العرب ٦٧/١٣

١- فالباقلاني عرَّف البيان بأنه: «الدليل المتوصل بصحيح النظر فيه إلى فعل العلم الذي هو دليل عليه»[1]، وتابعه على ذلك إمام الحرمين، والغزالي والآمدي، وفخر الدين الرازي، وأكثر المعتزلة: كالجبائي، وأبي هاشم، وأبي الحسين البصري.[2]

حتى قال الغزالي عن هذا التعريف أنه «أقرب إلى اللغة وإلى المتداول بين أهل العلم، إذ يقال لمن دل غيره على الشيء بيَّنه له، وهذا بيان منك لكنه لم يتبين، وقال تعالى: ﴿هذا بيان للناس﴾ آل عمران: آية ١٣٨، وأراد به القرآن[3] والقرآن ليس بعلم لأحد[4].

٢- البيان: هو العلم الحاصل من الدليل.[5]

وهذا التعريف لأبي عبد الله البصري ونسبه الجويني إلى بعض المتكلمين

إلا أن العلماء اعترضوا على هذا التعريف فقالوا: «إن حصول العلم عن الدليل يسمى تبيناً، والأصل في الإطلاق الحقيقة. فلو كان هو البيان حقيقة، لزم منه الترادف، والأصل عند تعدد الأسماء، تعدد المسميات، تكثيراً للفائدة، ولأن الحاصل عن الدليل قد يكون علماً وقد يكون ظناً. وعند ذلك فتخصيص إسم البيان بالعلم دون الظن لا معنى له، مع أن إسم البيان يعم الحالتين»[6].

---

(١) التقريب ٣/٣٧٠، الجويني: التلخيص ٢/٢٠٥، الجويني: البرهان ١/١٢٤، الزركشي، البحر المحيط ٣/٤٧٨، الآمدي: الأحكام ٣/٣٢: الشربيني على حاشية البناني ٢/٦٦، الغزالي: المنخول ص٦٤ الحفناوى: أثر الاجمال ص٦٣، الغزالي: المستصفى ١/٣٦٥، الشيرازي: شرح اللمع ١/٤٦٩

(٢) الامدي: الاحكام ٣/٣٢، الزركشي: البحر المحيط ٣/٤٧٨، الشربيني على حاشية البناني ٢/٦٦، البصري المعتمد١/ ٣١٧، ٣٢٠، الغزالي: المستصفى ١/٣٦٥، الرازي: المحصول ٣/١٥٠، البخاري: كشف الأسرار ٣/١٠٥

(٣) المستصفى ١/٣٦٥

(٤) الباقلاني: التقريب ٣/٣٧٤

(٥) البصري: المعتمد ١/٣١٨، الزركشي: البحر المحيط ٣/٤٧٨، الامدي: الاحكام ٣/٣٢، الغزالي: المنخول ص٦٤، الحفناوي، اثر الإجمال ص٦٤

(٦) الامدي: الاحكام ٣/٣٢، الغزالي: المنخول ص٦٤، الباقلاني: التقريب ٣/٣٧١

٣- البيان هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلي.[١]

وهذا التعريف نسبه العلماء إلى أبي بكر الصرفي.

وهذا التعريف أيضاً لم يسلم من الإعتراض فقال العلماء عنه:[٢]

أ- أنه منقوض بالنصوص الواردة في الحكم المبتدأ من غير سبق إشكال فإنه ربما ورد من الله تعالى بيان ولم يخطر ببال أحد إشكاله.

ب- يخرج منه بيان المعدوم، فإنه لا يقال عليه شيء، وبيان المعلِّم لمن لا يفهم عنه لقصوره.

جـ- فيه تجوُّز في لفظ «الحيز» فإنه حقيقة في الجوهر.

د- فيه زيادة لما فيه من جمع بين الوضوح والتجلي، وأحدهما كافٍ عن الآخر والحد يجب صيانته عن التجوز والزيادة.

وقال العبدري بعد حكاية المذاهب: «الصواب أن البيان هو مجموع هذه الأمور الثلاثة، فعلى هذا يكون حده: أنه إنتقال ما في نفس المعلم إلى نفس المتعلم بواسطة الدليل. لكن الإصطلاح إنما وقع على ما رسم به القاضي، وذلك أن الدليل هو أقوى الأمور الثلاثة وأكثرها حظاً من إفادة البيان والمبين».[٣]

وعلى تعريف الباقلاني بأن البيان هو الدليل، فقد ذكر أن الأدلة التي يحصل بها البيان تنقسم إلى:

أ- سمعية: فيكون البيان مثلاً بالدليل السمعي سواء كان قولاً أم فعلاً أم كتابة أو إشارة أو رمزاً أو إيماءً، أو تقريراً وعدم إنكار من الشارع.

ب- عقلية: الدليل على كل شيء من الأحكام العقلية، كبيان العلل وربط العلل بالمعلولات والأحكام وكما قال الجويني: « فأما العقلي فلا ترتيب فيه على التحقيق في الجلاء والخفاء »[٤].

---

(١) السبكي: جمع الجوامع مع البناني ٦٧/٢، الزركشي: البحر المحيط ٤٧٨/٣، الآمدي: الأحكام ٣٢/٣، الباقلاني التقريب ٣٧١/٣، الغزالي: المنخول ص٦٣، الجويني: البرهان ١٢٤/١، الحفناوي: أثر الإجمال ص٦٥، الجويني:

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الزركشي: البحر المحيط ٤٧٨/٣

(٤) البرهان ١٢٧/١

أركان البيان أربعة وهي:[١]

أ- المبيِّن هو الدال بما ينصبه من الأدلة على الأمر الذي يظهره الدليل

ب- البيان: قوله وما يقوم مقامه من الأدلة.

جـ- المبيَّن: الحكم وهو المدلول عليه من الأحكام العقلية والشرعية.

د- التبيين: العلم الواقع للمكلف بمدلول الدليل عند متأمله والعلم به.

ويتعلق بهذا المطلب عدد من المسائل:

مسالة (١): تاخير البيان عن وقته:

تأخير البيان عن وقت الحاجة: وهو الوقت الذي إن أخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة لما تضمنه الخطاب[٢].

ذكر الباقلاني الإتفاق على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة فقال: لا خلاف بين الأمة في أن الشرع لم يرد بأمر يجب تقديمه وتمس الحاجة إلى تنفيذه مع تأخير بيانه. وهذا هو المعتمد في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٣].

وأيضاً ممن ذكر الإتفاق السمعاني فقال: «اعلم أنه لا خلاف بين الأمة لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل، ولا اختلاف أيضاً أنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الفعل؛ لأن المكلف قد يؤخر النظر وقد يخطيء إذا نظر، فهذان الضربان متفق عليهما لا اختلاف بين أهل العلم فيهما».[٤] وممن تابعها في ذكر الإتفاق: الباجي، والآمدي والرازي، والزركشي، والشوكاني.[٥]

---

(١) التقريب ٣/٣٧١

(٢) الزركشي: البحر المحيط ٣/٤٩٣، الشوكاني: إرشاد الفحول ص٢٩٤

(٣) الباقلاني، التقريب ٣/ ٣٨٤ الجويني: التلخيص ٢/٢٠٨

(٤) قواطع الأدله ١/٢٧١

(٥) أحكام الفصول ص٣٠٣، الأحكام ٣/٤١، المحصول ٣/١٨٧ البحر المحيط ٣/ ٤٩٤، إرشاد الفحول ص ٢٩٤

إلا أن الباقلاني مع ذكره للإتفاق على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه شرعاً، إلا أنه ذكر أن الخلاف واقع من جهة العقل، وهذه المسألة مبنية على القول بتكليف ما لا يطاق، هل هو جائز من جهة العقل.

فالمعتزلة يرون أن هذا محال في التكليف، لأنه من باب العبث والظلم وهو لا يليق بالله سبحانه، وهو كذلك بمثابة التكليف للفعل مع عدم القدرة عليه.

بينما يرى أبو الحسن الأشعري أن ذلك جائز من جهة العقل، وأنه عدل وصواب من الله عز وجل غير أنه لم يرد عليه دليل.[١]

المسألة (٢): تاخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة:

إختلف العلماء في تأخير البيان عن وقت الخطاب:

فالباقلاني يقول بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، فقال: «قال أهل الحق وكل من خالف القدرية من الفقهاء بجوازتأخير بيان المجمل والعموم إلى وقت الحاجة...»[٢]، وقال أيضاً: «والذي يدل على صحة ما اخترناه من ذلك أنه لا يخلو تأخير بيان ما ذكرناه من أن يكون جائزاً أو محالاً، فإذا بطلت إحالته وجب القول بجوازه»[٣].

وهو قول جمهور العلماء من المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية[٤]. فمن المالكية: أبو تمام، والقاضي عبد الوهاب، ابن خويز منداد، وأبو

(١) التقريب ٣/٢٨٥، الجويني: التلخيص ٢/٢٠٨

(٢) التقريب ٣/٢٨٦، الجويني: التلخيص ٢/٢٠٩

(٣) التقريب ٣/٢٨٩، الجويني: التلخيص ٢/٢٠٩– ٢١٨ وانظر كذلك: الزركشي: البحر المحيط ٣/٤٩٤، الباجي: احكام الفصول ص٣٠٣ السمعاني: القواطع ١/٢٧١. الشوكاني: إرشاد الفحول ص٢٩٤

(٤) الباجي: احكام الفصول ص٣٠٢، الشيرازي: شرح اللمع ١/٤٧٣، الباقلاني: التقريب ٣/٣٨٦، الجويني التلخيص ٢/٢٠٩، الزركشي: البحر المحيط ٣/٤٩٤، ابن برهان: الوصول إلى الاصول ١/١٢٣ الشيرازي: التبصرة ص٢٠٧، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/١٠٣، الاصفهاني على المنهاج ١/٤٤٩، على مختصر ابن الحاجب ٢/١٦٤، الرازي: المحصول ٣/١٨٨، الامدي: الأحكام ٣/٤٢ الماوردي: الحاوي ١٦/٦٢، الانصاري: فواتح الرحموت ٢/٤٩

جعفر السمناني من الحنفية، ومن الشافعية: الشافعي وابن سريج والأصطخري، وابن أبي هريرة، وأبو علي الطبري، والقفال الشاشي، والمزني وغيرهم

فالرأي الأول على هذا: يقول بالجواز مطلقاً.

الرأي الثاني:

المنع مطلقاً، فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب سواء كان اللفظ مجملاً أو عاماً.

وهو رأى الحنابلة، وأبو بكر الصيرفي، وأبو إسحاق المروزي، والقاضي أبي حامد المروزي، وابن داود الظاهري، والحنفية، وبعض المالكية، وبعض المعتزلة كالجبائي، والقاضي عبد الجبار[1].

الرأي الثالث:

التفريق بين: جواز تأخير البيان للمجمل الذي لا يستقبل بنفسه في كشف المراد به، وبين تأخير بيان العام المستقبل بنفسه في الأستغراق فلا يجوز. وبه قال: أبو بكر الصيرفي، وأبو الحسن الكرخي، وابو الحسين البصري[2].

الرأي الرابع:

التفريق بين الأوامر والنواهي والأخبار، فيجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي، ولا يجوز تأخير بيان الأخبار كالوعد والوعيد حكاه الماوردي عن الكرخي، وبعض المعتزلة كما قال السمعاني والزركشي[3].

---

(١) الباقلاني التقريب ٣/٣٨٧- ٤١٧ الجويني: التلخيص ٢/٢٠٩، الرازي: المحصول ٣/١٨٨ اصول السرخسي ٢/٢٩ الزركشي: البحر المحيط ٣/٤٩٥، السمعاني: القواطع ١/٢٧١، الماوردي: الحاوي ١٦/٦٢ الغزالي: المستصفى ١/٣٦٨، الجزري: المعراج ١/٤١٦، الأصفهاني على المنهاج ١/٤٤٩، العضد على ابن الحاجب ٢/١٦٤ المحلي على جمع الجوامع مع العطار ٢/١٠٣، الباجي أحكام الفصول ص٣٠٢ الشيرازي: شرح اللمع ١/٣٧٣

(٢) الباقلاني: التقريب ٣/٣٨٧، الجويني: التلخيص ٢/٢١٠، الزركشي: البحر المحيط ٣/٤٩٩، السمعاني: القواطع ١/٢٧١، الغزالي: المستصفى ١/٣٦٨، الشيرازي: التبصره ص٢٠٧، الباجي: احكام الفصول ص٣٠٢، الشيرازي: شرح اللمع ١/٤٧٣، ابن برهان: الوصول إلى الأصول ١/١٣٤

(٣) أنظر الباقلاني: التقريب ٣/٣٨٨، الجويني: التلخيص ٢/٢١١، الزركشي: البحر المحيط ٣/٥٠٠، السمعاني: القواطع ١/٢٧١، الغزالي: المستصفى ١/٣٦٩، الشيرازي التبصرة ص٢٠٨، المحلي على جمع الجوامع مع العطار ٢/١٠٤

الرأي الخامس:

يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره. وبه قال: الجبائيين: أبو علي وابنه، والقاضي عبد الجبار.[1]

الرأي السادس:

جواز تأخير ما ليس له ظاهر كالمشترك، وأما ماله ظاهر استعمل في غير ظاهره كالعام والمطلق والمنسوخ ونحوه، فيجوز تأخير بيانه التفصيلي دون الإجمالي، وهو رأي: أبو الحسين البصري، وأبو بكر الدقاق، والقفال الشاشي، وأبو إسحاق المروزي.[2]

أدلة الفريق الأول:

أستدل الباقلاني ومن وافقه بأدلة منها:

١- أن تأخير بيان الخطاب لا يخلو من أمرين أحدهما: أن يكون جائزاً أو أن يكون محالاً، والقول بإحالته غير صحيح فوجب القول بجوازه.[3]

٢- أدلة من القرآن الكريم:

أ- قوله سبحانه: ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه﴾ القيامه: الآيتان ١٨-١٩، وثم: تقتضي المهلة والتراخي، فدل على أن البيان يجوز أن يتأخر عن الخطاب.[4]

ب- قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ البقرة آية ٦٧، فالبقرة المأمور بذبحها غير معينة لأنها نكرة، والله سبحانه وصف لهم البقرة بعد سؤالهم وذلك في قوله ﴿قالوا أدع لنا ربك يبين لنا ما هي إن البقر تشابه

---

(١) الزركشي: البحر المحيط ٣/٥٠٠، الأمدي: الأحكام ٣/٤٢، الجزري المعراج ١/٤١٦، العضد على ابن الحاجب ٢/١٦٤

(٢) الجزري: المعراج ١/٤١٧، الأصفهاني على المنهاج ١/٤٤٩-٤٥٠، شرح العضد ابن الحاجب ٢/١٦٤ المحلي على جمع الجوامع مع العطار ٢/١٠٣، الزركشي: البحر المحيط ٣/٥٠٠، الرازي: المحصول ٣/١٨٨، الأمدي: الأحكام ٣/٤٢

(٣) الباقلاني: التقريب ٣/٣٨٩، الجويني التلخيص ٢/٢١٨، الغزالي: المستصفى ١/٣٦٩

(٤) الشيرازي: شرح اللمع ١/٤٧٣، الباجي: احكام الفصول ص٣٠٣، الزركشي: البحر المحيط٣/٤٩٥، السمعاني القواطع ١/٢٧٤، الجزري: المعراج ١/٤١٧، الأصفهاني علي المنهاج ١/٤٥٠، الباقلاني: التقريب ٣/٣٩٩

علينا..﴾ البقرة: آية ٦٨ وما بعدها فلو لم تكن البقرة معينة لم يكن للسؤال والجواب معنى،[1] فدل على أن البيان قد تأخر عن وقت الخطاب.

جـ- قوله تعالى: ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون﴾ الأنبياء آية: ٩٨، فهو عام يعم كل معبود كعيسى عليه السلام والملائكة، حتى قال ابن الزِّبَعْرَى[2]: لأخصمن محمداً، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: أليس قد عُبِدَت الملائكة؟ أليسا قد عُبِدَ المسيح؟ فينبغي أن يكون هؤلاء حصب جهنم. فتوقف الرسول عليه الصلاة والسلام في الجواب [3]. ثم أنزل الله سبحانه ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾ الأنبياء آية١٠١- فبين ببيان التراخي أن الملائكة وعيسى عليهم السلام مبعدون عن جهنم.[4]

وغير ذلك من الآيات الكريمة.

٣- أن الله سبحانه وتعالى أوجب الصلوات الخمس، ولم يبين أوقاتها وأفعالها حتى نزل جبريل عليه السلام وبيَّن للنبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة في وقتها، وبين النبي صلى الله عليه وسلم أفعالها وأوقاتها للناس وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[5]، وكذلك أمر الحج بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أفعاله للناس في العام الذي حج فيه وقال: خذوا عني مناسككم»[6] وكذلك الزكاة، فلو لم يجز التأخير لما أخر عن وقت الخطاب.[7]

---

(١) السمعاني: القواطع ٢٧٦/١، الأصفهاني على المنهاج ٤٥١/١، العضد على ابن الحاجب ١٦٥/٢، الباقلاني: التقريب ٤٠٠/٣ الرازي: المحصول ١٩٣/٣

(٢) ابن الزِّبَعْرَى: عبد الله بن الزبعري بن قيس بن عدي القرشي السهمي، كان من ابرع شعراء مكة، وكان مؤذياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أسلم واعتذر للرسول عليه الصلاة والسلام ونال شرفه الصحبة وشهد ما بعد الفتح من المشاهد: انظرا ترجمة: الجزري، أسد الغابة ٢٣٩/٣

(٣) المستدرك ٣٨٥/٢ الزمخشري: الكشاف ٥٨٤/٢ الرازي: مفاتيح الغيب ١٨٧/٨ أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي: اسباب نزول القران، تحقيق ودراسة: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية (بيروت) (د-ط) (د-ت)ص٣١٤-٣١٥

(٤) السمعاني: القواطع ٢٧٤/١، الأصفهاني على المنهاج ٤٥٢/١، الجزري: المعراج ٤١٩/١، الباقلاني: التقريب ٤٠٠/٣-٤٠١

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، رقم (٣٦٧٢). الدارقطني، السنن، كتاب الصلاة، باب ذكر الأمر بالأذان ٢٧٣/١، وصححه ابن حبان برقم (٢١٣١) جـ ٥، ص ٥٠٣.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، رقم (١٢٩٧).

(٧) الشيرازي: شرح اللمع ٤٧٤/١، الشيرازي: التبصرة ص٢٠٨، شرح العضد على ابن الحاجب ١٦٤/٢ السمعاني: القواطع ٢٧٦/١، الغزالي: المستصفى ٣٧٢/١، ابن برهان: الوصول ١٢٦/١

٤- أن النسخ تخصيص للأزمان كما أن التخصيص تخصيص للأعيان، وتأخير بيان النسخ إلى وقت الحاجة جائز، فكذلك تأخير بيان التخصيص يجب أن يكون جائزاً عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة(١).

٥- أن البيان يحتاج إليه المكلف لإيقاع الفعل على ما أمر به، كما يحتاج إلى القدرة والآلة في إيقاعه لكونه مكلفاً له، فلو لم يؤمر به لم يحتج إلى البيان ولا إلى القدرة والآلة، ولذلك لا يحتاج إليها من ليس بمكلف، واذا كان ذلك كذلك وجاز تأخير القدرة والآلة عن وقت الخطاب إلى وقت التلبس بالفعل، لأن ذلك لا يخل بأداء الفعل جاز ذلك أيضاً في البيان.(٢)

ادلة الفريق الثاني:

استدل الفريق الثاني القائل بأنه يمتنع تأخير الخطاب إلى وقت الحاجة إليه، بأدلة منها:

١- أن خطاب العربي بالمجمل الذي لا يفهم معناه بمنزلة خطاب الفارسي بالعربية، أو العربي بالفارسية، فدل على أن تأخير البيان عن وقت الخطاب ممتنع.(٣)

٢- لو جاز تأخير البيان لجاز للرسول صلى الله عليه وسلم تأخير التبليغ عن الله عز وجل، وقد أمره الله عز وجل بالتبليغ فقال: ﴿بلّغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾ المائدة: الآية ٦٧(٤).

٣- إن الخطاب بالمجمل لا يفيد شيئاً فصار كالخطاب بالمهمل.(٥)

٤- انه إذا خاطب بلفظ والمراد به غير ما يقتضيه بظاهره فقد خاطب بغير ما

---

(١) الجويني: التلخيص ٢/٢١٩، الشيرازي: شرح اللمع ١/٤٧٤، الشيرازي: التبصره ص٢٠٩

(٢) الباقلاني: التقريب ٣/٣٩٠، الباجي: احكام الفصول ص٣٠٤، الشيرازي: التبصرة ص٢٠٩ الشيرازي: شرح اللمع ١/٤٧٤

(٣) ابن برهان: الوصول إلى الاصول ١/١٢٦، الباجي: احكام الفصول ص٣٠٤، الشيرازي: شرح اللمع ١/٤٧٦، الشيرازي: التبصرة ص٢١١، الغزالي: المستصفى ١/٣٧٤، السمعاني: القواطع ١/٢٧٨، الباقلاني: التقريب ٣/٤٠٧

(٤) الشيرازي: شرح اللمع ١/٤٧٧، الأصفهاني على المنهاج ١/٤٥٥،الباجي: احكام الفصول ص٣٠٥ الشيرازي: التبصرة ص٢١١، الباقلاني: التقريب ٣/٤

(٥) الشيرازي: شرح اللمع ١/٤٧٦، الغزالي: المستصفى ١/٣٧٦، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/١٦٦

يقتضيه، وذلك لا يجوز كما لو قال: أقتلوا المسلمين وأراد المشركين، أو لو قال: في خمس من الإبل شاة وأراد خمساً من الأفراس، فهذا أيضاً لا يجوز لأنه تجهيل في الحال وإيهام لخلاف المراد.(١)

٤- أن تأخير البيان عن وقت الخطاب يصد عن العمل ويمنع من الإمتثال.(٢)

ادلة الفريق الثالث:

استدل الفريق الثالث القائلين بالتفريق بين تأخير البيان للمجمل وتأخير بيان العام بأدلة منها:

١- لأنه لا يجب علينا إعتقاد أمر مخصوص في المجمل إلى حين ورود بيانه، ولفظ العموم موضوع للإستغراق فإذا أريد به الخاص وأخّرَ بيانه لزمنا اعتقاد العموم وخلاف ما أريد به وهذا غيرا جائز.(٣)

ادلة الفريق الرابع:

أن الأخبار وعد، ووعيد، وترغيب، وزجر، وترهيب، ولا يتم ذلك فيه إلا بأن يعلم من المراد به ممن لم يرد، وإلا لم يقع ترهيب ولا ترغيب.(٤)

يتضح لي مما سبق -والله أعلم- عرضه من آراء وأدلة للفرقاء المختلفين:

أن رأي الباقلاني في هذه المسألة الذي هو جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة إليه هو الأرجح لقوة أدلته، حتى قال الشوكاني: «وأنت إذا تتبعت موارد الشريعة وجدتها قاضية بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب قضاءً ظاهراً واضحاً لا ينكره من له أدنى خبره بها وممارسة لها وليس على هذه المذاهب لما قاله المجوزون أثارة من علم»(٥).

---

(١) الشيرازي: شرح اللمع ١/٤٧٦، الغزالي: المستصفى ١/٣٧٨، الباقلاني: التقريب ٣/٤٠٩

(٢) ابن برهان: الوصول إلى الأصول ١/١٢٧، الباقلاني: التقريب ٣/٤١٠

(٣) الباقلاني: التقريب ٣/٣٨٨

(٤) الباقلاني، التقريب ٣/٤٠٤.

(٥) الشوكاني، إرشاد الفحول ص ٢٩٦.

المسألة(٣): مساواة المبيِّن للمبيَّن في القوة:

اختلف العلماء في حكم مساواة المبيِّن للمبيَّن في القوة، بمعنى هل يجوز أن يكون المبيِّن في قوة المبيَّن، فيشترط القطعية في المبيِّن إن كان المبيَّن قطعياً كذلك، أو أن يكونا ظنيين.

فيرى الباقلاني أنه يجوز بيان حكم أي القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد. فقال: «سائر الفقهاء وجمهور من أوجب العمل بخبر الواحد من المتكلمين أنه لا يمتنع بيان حكم العام والمجمل ووردهما في الكتاب والسنة بخبر الواحد. وهذا هو الذي نختاره»[١]. ووافقه على ذلك جمهور العلماء، فيجوز البيان بالأدنى والمساوى والأقوى[٢].

القول الثاني:

يجب مساواة المبيِّن للمبيَّن في القوة، فإن كان المبيَّن قطعياً وجب كون المبيِّن مثله، ولا يقبل بيان المقطوع بالمظنون، لأن المظنون أدنى منه. وهذا القول لأبي الحسن الكرخي[٣].

القول الثالث:

يجب أن يكون المبيِّن أقوى من المبيَّن، فلا يجوز البيان بالمساوى ولا الأدنى وهذا القول لابن الحاجب[٤].

والفرق بين القول الثاني والثالث أن الكرخي يجوِّز أن يكون المبيِّن مساوياً للمبيَّن في القوة، أما ابن الحاجب فلا يجوز أن يكون المبيِّن مساوياً للمبيَّن في القوة، وهما قد اتفقا على عدم جواز البيان بالأدنى، وجوازه بالأقوى.

---

(١) الباقلاني، التقريب ٣/٤٢٠

(٢) البصري: المعتمد ١/٣٤٠ الرازي: المحصول ٣/١٨٤، الكلوذاني: التمهيد ٢/٢٨٧-٢٨٨، ، الحفناوي: اثر الإجمال ص١١٨، الزركشي: البحر المحيط ٣/٤٩٠ الامدي: الاحكام ٣/٣٩: الانصاري: فواتح الرحموت ٢/٤٨، الغزالي: المستصفى ١/٣٨٢-٣٨٣

(٣) الرازي، المحصول ٣/١٨٤، البصرى: المعتمد ١/٤٠ ابن اللحام: المختصر في أصول الفقه ص١٢٩ الحفناوي: اثر الإجمال ص١١٦، الزركشي: البحر المحيط ٣/٤٩٠، الامدي: الاحكام ٣/٣٩ الانصاري: فواتح الرحموت ٢/٤٨

(٤) ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني ٢/١٦٢، الحفناوي، اثر الإجمال ص١١٧ الزركشي: البحر المحيط ٣/٤٩٠

القول الرابع:

إن كان المبيِّن مجملاً كفى في تعيين أحد إحتمالاته أدنى ما يفيد الترجيح، وإن كان عاماً أو مطلقاً وجب أن يكون المخصص والمقيد في دلالته أقوى من دلالة العام على صورة التخصيص، ودلالة المطلق على صورة التقييد. وإلا فلو كان المبيِّن مساوياً للمبيَّن لزم الوقف، ولو كان أدنى منه للزم العمل بالمرجوح وترك الراجح، وهو ممتنع. وهو قول سيف الدين الآمدي.[١]

فالمجمل في نظر الآمدي يبيَّن بأي شيء، أما العام والمطلق فلا بد وأن يكون بيانهما أقوى منهما.

واستدل الباقلاني ومن وافقه بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ النحل: آية ٤٤، وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان القرآن مقبول، وهو دون كلام الله تعالى في المرتبة، ولهذا أجاز تخصيص القرآن بخبر الواحد لأنه لا يمتنع تعلق المصلحة به.[٢]

٢- إن ما تضمنه المجمل من أحكام الشرع أمر يختلف فيه فرائض المكلفين، فيوجب على بعضهم فيه العلم والعمل، وعلى بعضهم العمل دون العلم، وإذا كان كذلك لم يمتنع أن يرد اللفظ المجمل بنقل متواتر، فيجب على الكل العلم بوروده، ثم يبين مراده بالخبر المتواتر، فيلزم عند ذلك العلم والعمل، ويبين ذلك تارة بأخبار الآحاد، فيكون فرض من يتلقى الأخبار عن الآحاد العمل دون العلم، وفرض من يتلقاه عن الرسول صلى الله عليه وسلم العلم والعمل جميعاً.[٣]

---

(١) الآمدي: الإحكام ٣/٤٠ ، الزهير: أصول الفقه ٣/٤٠، الحفناوي: أثر الإجمال ص١١٧، الزركشي: البحر المحيط ٣/٤٩٠

(٢) الكلوذاني: التمهيد ٢/٢٨٨

(٣) الباجي: إحكام الفصول ص٣٠٦.

الخبر كالمعاينة، ولهذا كانت مشاهدة زيد في الدار أدل على معرفة كونه فيها من الإخبار عنه بذلك. وإذا كان القول بياناً مع قصوره في الدلالة عن الفعل المشاهد، فكون الفعل بياناً أولى.(١)

أما المخالفون فقالوا أن البيان بالفعل يفضي إلى تأخير البيان مع إمكان تقديمه بالقول.(٢)

والراجح:

من هذه الأقوال قول جمهور العلماء لقوة أدلته وصمودها أمام المناقشة، ولكون الرسول صلى الله عليه وسلم بين أفعال الصلاة والحج فدل ذلك على أن البيان يكون بالفعل.

---

(١) الأنصاري: فواتح الرحموت ٢/٤٥، الرازي: المحصول ٣/١٨٠، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ٣/٣٨، الأسنوي نهاية السول ٢/٥٢٧، الآمدي: الأحكام ٢/٣٥

(٢) الآمدي: الأحكام ٢/٣٦، الرازي: المحصول ٣/١٨٢، الأسنوي: نهاية السول ٢/٥٢٧، المحلي على جمع الجوامع مع البناني ٢/٦٨

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين أما بعد:

فله الحمد والمنة، وله الفضل أولاً وآخراً، حيث إستكملت هذه الرسالة أبوابها وفصولها ومباحثها ومطالبها ومسائلها، وإذ بلغ البحث نهايته، فأنه من المناسب أن أسرد النتائج التي توصلت إليها:

١- أنه قد ثبت توليه منصبي: قاضي القضاه، [ولم يستمر به طويلاً]، وقاضياً، ومدرساً ومؤدباً لإبن عضد الدولة.

٢- مذهبه في الفروع مالكي، شافعي الأصول على مذهب المتكلمين، أشعري المعتقد، حنبلي الصحبة.

٣- له أثر كبير في مجالات العقيدة وعلم الكلام، وعلم أصول الفقه وقضايا الإعجاز القرآني والرد على الشبهات.

٤- يظهر أثره في علم الأصول من خلال: الشرح والتوضيح، فهو قد أتى على مسائل أصول الفقه، ومزج علم الأصول بعلم الكلام.

٥- كان للباقلاني أثر واضح فيمن صنف بعده في علم الأصول وهذا يتضح من خلال: نقل رأيه والإفادة منه، والإستدلال له، والإهتمام بتحرير رأيه والتنبيه على دقائق الكلام.

٦- أن من منهج الباقلاني في كثير من المسائل وخصوصاً في الدلالات وعوارض الألفاظ الوقف، وهو مبني على قاعدتين: الأولى: أنه يرى أن قواعد أصول الفقه قطعية، وما كان قطعياً لا يثبت إلا بدليل قطعي، فإذا لم يوجد دليل قطعي توقف حتى يجد الدليل.

الثانية: أنه وجد بعض الألفاظ إستعملتها العرب في أكثر من معنى ولم يجد دليلاً على أن أحد هذه المعاني أولى من الآخر، فيقف حتى يجد الدليل أو القرينة، وهو ما عبر عنه بعض العلماء بـ «لا ندري».

٧- ان من أسباب الإختلاف في نسبة أقواله: أن هناك من العلماء قد نقل آراءه بالواسطه من خلال كتاب التلخيص أو البرهان للجويني وغيرهما،

ولم يكن مصدرهم في نسبة أقواله التقريب والإرشاد أو غيره، أو أن له قولين في المسألة قول قديم رجع عنه، وقول جديد متأخر، فينقلون. الرأي القديم له، ولا ينتبهون إن كان له قول متأخر.

٨- من أهم المصادر التي يمكن الوثوق بها في نقل أقوال الباقلاني بعد كتاب التقريب والتلخيص: البحر المحيط للزركشي، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، وكتاب الضياء اللامع لحلولو.

٩- كذلك أوصي بضرورة العناية بمجالات البحث عند الباقلاني مع التركيز على الجانب الفقهي والأصولي عنده، من خلال الرسائل والأبحاث العلمية، أو عقد مؤتمر متخصص لدراسة فكره وشخصيته، وخصوصاً فيما يتعلق منها بمجال الحوار بين الأديان، وشخصية المحاور، وفكره وثقافته.

١٠- أن هنالك أراءً كان الباقلاني أسبق من غيره بها، كما في مسألة الفرق بين الحقيقة والمجاز فالرازي نسب للغزالي أنه هو القائل بها ولكن مع التدقيق نجد أن الباقلاني هو أسبق من الغزالي بوضعها.

وبعد فلا أدعي كمالاً فيما كتبت، ولكن حسبي من ذلك ما بذلته من جهد لم أدخر فيه وسعاً، فإن كان صواباً فمن الله وله الحمد، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله تعالى مما زل به القلم أو أخطأ به اللسان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلي آله وأصحابه الغر الميامين.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

١- إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦٥هـ-١٠٨٣م)، التبصرة في أصول الفقه، شرح وتحقيق د. محمد حسن هيتو، ط٢، دار الفكر (دمشق) (١٤٠٣-١٩٨٣).

٢- إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ-١٠٨٣م)، شرح اللمع، تحقيق وتقديم وفهرسة: عبد المجيد تركي، ط١، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، (١٤٠٨-١٩٨٨).

٣- إبراهيم بن علي بن فرحون (ت ٧٩٩هـ-١٣٩٧م)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، (د.ط)، دار التراث العربي (القاهرة) (د.ت).

٤- إبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي (ت٧٩٠هـ-١٣٨٨م)، الموافقات في أصول الأحكام، تعليق محمد الخضر الحسين التونسي، (د.ط)، دار الفكر (د.م) (د.ت).

٥- أبو الحسن عبد الله بن الحسن البناهي (ت٣٧١هـ-١٢٢٢م) المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، (د.ط) المكتب التجاري (بيروت) (د.ت)

٦- أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ-١٢٨٥م) الذخيرة، تحقيق محمد حجي، ومحمد بوخبزة، ط١، دار الغرب الإسلامي (بيروت) (١٩٩٤م)

٧- أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ-١٢٨٥م) شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول في الأصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية (القاهرة) دار الفكر (بيروت) (١٣٩٣-١٩٧٣).

٨- أحمد بن حسن الجاربردي (ت٧٤٦هـ-١٣٤٥م)، السراج الوهاج في شرح المنهاج، تقديم وتحقيق د. أكرم أوزيقان، ط٢، دار المعراج الدولية (الرياض) (١٤١٨-١٩٩٨).

٩- أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ-١٠٦٥م)، السنن الكبرى، تحقيق وترقيم محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤١٤-١٩٩٤).

١٠- أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ-٨٥٥م)، المسند، وبهامشه كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال، (د.ط)، المكتب الإسلامي (بيروت)، دار صادر (بيروت) (د.ت).

١١- احمد بن عبد الرحمن الزليطي المعروف بحلولو (ت٨٩٨هـ-١٤٩٢م) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، تقديم وتحقيق وتعليق: د. عبد الكريم بن علي النملة، ط١، (د.ن) (د.م)(١٤١٤-١٩٩٤).

١٢- احمد بن علي بن برهان البغدادي (ت٥١٨هـ-١١٢٤م) الوصول إلى الأصول، تحقيق د.عبد الحميد ابو زنيد (د.ط)، مكتبة المعارف (الرياض) (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

١٣- أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ-١٠٦٩م) تاريخ بغداد، (د.ط) دار الكتاب العربي (بيروت)(د.ت).

١٤- احمد بن علي بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ-٩١٥م) سنن النسائي شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ط١، دار البشائر الإسلامية (بيروت) (١٤٠٦-١٩٨٦).

١٥- أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ-٩٨٠م) معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون (د.ط) دار الفكر (د.م) (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

١٦- أحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ-١٢٥٨م) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق د. إحسان عباس، (د.ط)، دار صادر (بيروت) (د.ت).

١٧- احمد بن محمد المقري التلمساني (ت١٠٤١هـ-١٦٣١م) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق د. إحسان عباس، (د.ط) دار صادر (بيروت) (١٣٨٨-١٩٦٨).

١٨- أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ-١٥٠٨م) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، إعداد وتخريج محمد حجي، محمد العرايشي وأحمد الشرقاوي إقبال، ط١، دار الغرب الإسلامي (بيروت) (١٤٣-١٩٨٣).

١٩- إسماعيل بن عمربن كثير (ت٧٧٤هـ-١٣٧٢م) البداية والنهاية، تحقيق أحمد عبد الوهاب فتيح، (د.ط)، دار الحديث (القاهرة) (١٤١٤-١٩٩٤).

٢٠- الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ-١١٠٨م)، معجم مفردات ألفاظ القرآن تحقيق: نديم مرعشلي (د.ط)، دار الكتاب العربي (د.م).

٢١- خليل بن كيلكدي العلائي (ت٧٦١هـ-١٥٦٢م)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، تحقيق: د. إبراهيم سلقيني (د.ط) مطبعة زيد بن ثابت، مجمع اللغة العربية بدمشق (١٣٩٥-١٩٧٥).

٢٢- خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ-١٥٦٢) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، تحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود، ط١، دار الأرقم (بيروت) (١٤١٨-١٩٩٧).

٢٣- زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ-١٥١٩م)، انظر عبد الرؤوف خرابشة المقالات العلمية.

٢٤- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ-١٣٨٨) التلويح على التوضيح في أصول الفقه، ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤١٦-١٩٩٦).

٢٥- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ-١٣٨٨م)، حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل، (د.ط) مكتبة الكليات الأزهرية(القاهرة)(١٣٩٣-١٩٧٣).

٢٦- سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ-١٠٨١م) إحكام الفصول في علم الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، ط١، دار الغرب الإسلامي (بيروت) (١٤٠٧-١٩٨٦).

٢٧- سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ-١٣١٦م)، شرح مختصر الروضة في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: د. إبراهيم بن عبد الله آل إبراهيم، ط١، مطابع الشرق الأوسط (د.م) (١٤٠٩-١٩٨٩).

٢٨- عباس بن منصور السكسكي (ت ٦٨٣هـ-١٢٨٤م)، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان، تحقيق د. بسام العموش، ط١، مكتبة المنار (الزرقاء) (١٤٠٨-١٩٨٨).

٢٩- عبد الجبار بن أحمد الهمذاني (ت٤١٥هـ-١٠٢٤م)، المغني في أبواب العدل والتوحيد (الشرعيات)، تحقيق د.طه حسين، وأمين الخولي، (د.ط) المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة (القاهرة) (د.ت).

٣٠- عبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ-١٦٧٦م) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق وتخريج وتعليق عبد القادر ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير (دمشق، بيروت) (١٤١٠-١٩٨٩)

٣١- عبد الرحمن بن جادالله البناني (ت١١٩٨هـ-١٧٨٤م)، حاشية على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع للسبكي، (د.ط) (د.ت) دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي (القاهرة) (د.ت).

٣٢- عبد الرحمن بن شهاب بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ-١٣٩٢م)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ط٥، دار المعرفه (بيروت) (١٤١٢-١٩٩٢).

٣٣- عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ-١٢٠٠م)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دراسة وتحقيق محمد مصطفى عبد القادر عطا، مراجعة وتصحيح نعيم زرزور، ط١، دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤١٢-١٩٩٢).

٣٤- عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ-١٣٧٠م) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د.محمد حسن هيتو، ط٤، مؤسسة الرسالة (بيروت) (١٤٠٧-١٩٨٧).

٣٥- عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي (ت ٧٧٢هـ-١٣٧٠م)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول مع حاشية سلم الوصول للمطيعي، (د.ط)، دار عالم الكتب (بيروت) (١٩٨٢).

٣٦- عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ- ١٣٣٠م)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، ط٢، دار الكتاب العربي (بيروت)(١٤٢٤-١٩٩٤).

٣٧- عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري (ت ١١١٩هـ- ١٧٠٧م) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور في أصول الفقه، بهامش المستصفى للغزالي، (د.ط)، دار صادر (بيروت) (د.ت).

٣٨- عبد القادر بن أحمد بن بدران (د.ت) ، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن قدامة، ط٢، دار ابن حزم (بيروت)، مكتبة الهدى (رأس الخيمة) (١٤١٥-١٩٩٥).

٣٩- عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ-١١٦٦م)، الانساب، تحقيق وتعليق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ط٢ نشر محمد أمين دمج (بيروت) (١٤٠٠-١٩٨٠).

٤٠- عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ-١٠٨٥م) البرهان في أصول الفقه، تحقيق وتقديم وفهرسة: د. عبد العظيم محمود الدين، ط٤ دار الوفاء لطباعة والنشر (المنصورة) (١٤١٨-١٩٩٧).

٤١- عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ-١٠٨٥م) التلخيص في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الله جولم النيبالي، وشبير احمد العمري، ط١، دار البشائر الإسلامية (بيروت) (١٤١٧-١٩٩٦).

٤٢- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ-١٢٢٣م) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تقديم وتحقيق وتعليق: د. عبد الكريم بن علي النملة، ط٥، مكتبة الرشد (الرياض)، شركة الرياض (الرياض) (١٤١٧-١٩٩٧).

٤٣- عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ-١٣١٠م) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ط١، دار الكتب العلمية (بيروت)، ودار الباز للنشر والتوزيع (مكة) (١٤٠٦هـ-١٩٨٦).

٤٤- عبد الله بن أسعد اليافعي (ت ٧٦٨هـ-١٣٦٦م) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، ط١، دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤١٧-١٩٩٧).

٤٥- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ-٨٤٩م) المصنف في الأحاديث والآثار، ضبط وترقيم محمد عبد السلام شاهين، ط١، دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤١٦-١٩٩٥).

٤٦- عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ-١٣٦٩م) جمع الجوامع مع شرح جلال الدين المحلي مع حاشية البناني، (د.ط)، دار احياء الكتب العربي عيسى البابي الحلبي (القاهرة) (د.ت).

٤٧- عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ- ١٣٦٩م) طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناجي، عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي (١٣٨٣-١٩٦٤).

٤٨- عثمان بن عمرو بن الحاجب (ت ٦٤٦هـ-١٢٤٩م)، مختصر المنتهى مع حاشية التفتازاني والجرجاني على العضد، مراجعة وتصحيح شعبان محمد اسماعيل (د.ط) مكتبة الكليات الأزهرية(القاهرة)(١٣٩٣-١٩٧٣).

٤٩- عثمان بن عمرو بن الحاجب (ت٦٤٦هـ-١٢٤٩م)، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ط١، دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤٠٥-١٩٨٥)

٥٠- علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ- ١٠٦٣م) الاحكام في أصول الأحكام، تقديم: د. احسان عباس، ط١، منشورات دار الافاق الجديدة (بيروت) (١٤٠٠-١٩٨٠).

٥١- علي بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ-١٠٥٨م) الحاوي في فقه الامام الشافعي شرح مختصر المزني، تحقيق وتعليق علي معوض، وعادل عبد الموجود، تقريظ محمد بكر اسماعيل وعبد الفتاح ابو سنه، ط١، دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤١٤-١٩٩٤).

٥٢- علي بن الحسن بن عساكر (ت ٥٧١هـ- ١١٧٥م) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الامام ابي الحسن الأشعري، تحقيق د. احمد حجازي القا، ط١، دار الجيل (بيروت) (١٤١٦-١٩٩٥).

٥٣- علي بن عباس البعلي ابن اللحام (ت ٨٠٣هـ- ١٤٠١م) القواعد، تحقيق وضبط أيمن صالح شعبان، ط١، دار الحديث (القاهرة) (١٤١٥-١٩٩٤).

٥٤- علي بن عباس البعلي بن اللحام (ت ٨٠٣هـ- ١٤٠١م) المختصر في أصول الفقه، تحقيق محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي بكلية الشريعة بمكة المكرمة (١٤٠٠هـ-١٩٨٠).

٥٥- علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ- ١٣٥٥م) وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ-١٣١٩م) الابهاج شرح المنهاج، تحقيق شعبان محمد اسماعيل، ط١، مكتبة الكليات الازهرية (القاهرة) (١٤٠١-١٩٨١).

٥٦- علي بن عبد الواحد الشيباني بن الاثير الجزري (ت ٦٠٣هـ-١٢٠٦) اللباب في تهذيب الأنساب، (د.ط) دار صادر (بيروت) (١٤٠٠-١٩٨٠).

٥٧- علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت ٥١٣هـ- ١١١٩م) الواضح في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة (بيروت) (١٤٢١-١٩٩٩).

٥٨- علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ-١٩٩٥م)، السنن، عناية عبد الله هاشم يماني المدني، (د.ط) دار المحاسن (القاهرة) (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).

٥٩- علي بن محمد الجزري بن الأثير (ت٦٣٠هـ-١٢٣٢م) أسد الغابة في معرفة الصحابة، (د.ط) مطبعة الشعب (القاهرة) (د.ت).

٦٠- علي بن محمد الجزري بن الأثير (ت ٦٣٠هـ- ١٢٣٢م) الكامل في التاريخ، (د.ط)، دار صادر (بيروت)، ودار بيروت (بيروت) (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).

٦١- علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ- ١٢٣٣) الاحكام في أصول الأحكام، مراجعة وتدقيق جماعة من العلماء، (د.ط) دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤٠٠- ١٩٨٠).

٦٢- عمر بن محمد الخبازي (ت ٦٩١هـ-٢٨٣٨)، المغني في أصول الفقه، تحقيق محمد مظهر بقا، ط١، مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى (مكة)(١٤٠٣-١٩٨٣).

٦٣- عمر بن الوردي (ت ٧٤٩هـ ١٣٤٨م) تاريخ ابن الوردي، ط١، دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤١٧-١٩٩٦).

٦٤- عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ- ١١٤٩هـ) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك، تحقيق د. احمد بكير محمود، (د.ط) دار مكتبة الحياة (بيروت)، (د.ت)

٦٥- القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ-٨٣٨م)، غريب الحديث، ط١، دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤٠٦-١٩٨٦).

٦٦- محمد بن أحمد التلمساني (ت ٧٧١هـ- ١٣٦٩م) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق تخريج الأحاديث عبد الوهاب عبد اللطيف، (د.ط) در الكتب العلمية (بيروت) (١٤٠٣-١٩٨٣).

٦٧- محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت ٥٢٠هـ-١١٢٦م) مسائل ابي الوليد بن رشد الجد، تحقيق محمد الحبيب الجكاني ط٢، دار الجيل (بيروت) ودار الآفاق الجديدة (المغرب) (١٤١٤-١٩٩٤).

٦٨- محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ- ١٠٩٠م)، أصول السرخسي، تحقيق أو الوفاء الافغاني (د.ط)، دار المعرفة (بيروت) ١٣٩٣-١٩٧٣).

٦٩- محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ-١١٤٤م) ميزان الاصول في نتائج العقول في أصول الفقه، تحقيق وتعليق ودراسة: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، (د.ط) مطبعة الخلود (بغداد)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية (١٤٠٧-١٩٨٧).

٧٠- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ-١٣٧٤) تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، ط١، دار الكتاب العربي (د.م) (١٤١٣- ١٩٩٣).

٧١- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ-١٣٧٤م) سير أعلام النبلاء، تحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة (بيروت) (١٤٠٣-١٩٨٣).

٧٢- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ- ١٣٧٤م) العبر في خبر من غبر، تحقيق وضبط أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، ط١، دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤٠٥-١٩٨٥).

٧٣- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ- ١٣٧٤م) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دراسة وتحقيق وتعليق علي معوض، عادل عبد الموجود، الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، ط١، دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤١٦-١٩٩٥).

٧٤- محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار (ت ٩٧٢هـ- ١٥٦٤م) شرح الكوكب المنير، تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، (د.ط)، مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز (مكة) (١٤٠٠-١٩٨٠).

٧٥- محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ- ١٢٧٢م) الجامع الأحكام القرآن، مراجعة وضبط وتعليق د. محمد ابراهيم الحفناوي، تخريج الأحاديث محمد حامد عثمان، ط١، دار الحديث (القاهرة)(١٤١٤-١٩٩٤م).

٧٦- محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ-٨٦٩م) صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني، حقق أصولها وأجازها عبد العزيز بن باز (د.ط)، دار الفكر (بيروت) (١٤١٦-١٩٩٦).

٧٧- محمد أمين أمير باد شاه (ت ٩٨٧هـ- ١٥٧٩م) تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام، (د.ظ) دار الكتب العلمية (بيروت) توزيع دار الباز (مكة) (د.ت).

٧٨- محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤- ١٣٩١م) البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير ومراجعة مجموعة من العلماء، ط١، وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية (الكويت)، (١٤٠٩-١٩٨٨).

٧٩- محمد بن الحسن البدخشي (د.ت) مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي ومعه نهاية السول للاسنوي، ط١، دار الكبت بالعلمية (بيروت) (١٤٠٥- ١٩٨٤).

٨٠- محمد بن الحسين الرذراوي (ت ٤٨٨هـ-١٠٩٥م) ذيل كتاب تجارب الامم، نسخ وتصحيح هـ. ف أمدروز، (د.ط) شركة التمدن الصناعية (مصر) (١٣٤٤-١٩١٦).

٨١- محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ- ١٠١٣م) التقريب والارشاد الصغير، تقديم وتحقيق وتعليق د. عبد الحميد بن علي ابو زنيد، ط١، مؤسسة الرسالة (بيروت) (١٤١٨-١٩٩٨).

٨٢- محمد بن عبد الله الحاكم الرذاراوي(ت ٤٨٨هـ-١٤٠٤م) المستدرك على الصحيحين، (د.ط) مكتب المطبوعات الاسلامية (حلب)، محمد امين دمج (بيروت) (د.ت).

٨٣- عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ- ٨٦٨م) السنن، بعناية محمد احمد دهمان (د.ط) دار احياء السنة النبوية دار الكتب العلمية (بيروت) (د.ت).

٨٤- محمد بن عبد الله بن العربي (ت ٤٦٨هـ- ١٠٧٥م) أحكام القران، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، (د.ط)، دار الكتب العمية (بيروت) (١٤١٦-١٩٩٦).

٨٥- محمد بن علي الشوكاني (ت ٢٥٠هـ- ١٨٣٩م) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق ابي مصعب محمد سعيد البدري، ط١، دار الفكر (بيروت) (١٤٢-١٩٩٢).

٨٦- محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠- ١٨٣٩م) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، ط٣، المكتب الإسلامي (بيروت) (١٤٠٧-١٩٨٧).

٨٧- محمد بن علي بن الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ- ١٠٤٤م) المعتمد في أصول الفقه، تهذيب وتحقيق وعناية محمد حميد الله، ومحمد بكر، وحسن حنفي، (د.ط)، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية (دمشق) (١٣٨٤-١٩٦٤).

٨٨- محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ- ١٢٠٩م) المحصول في علم الأصول، دراسة وتحقيق د. طه جابر العلواني، ط٢، مؤسسة الرسالة (بيروت) (١٤١٢-١٩٩٢).

٨٩- محمد بن عمر بن الوكيل (ت ٧١٦هـ- ١٣١٦م) الاشباه والنظائر، تحقيق ودراسة د. أحمد بن محمد العنقري، ط١، مكتبة الرشد (الرياض) (١٤٢٣- ١٩٩٣).

٩٠- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ- ٨٩٢م) سنن الترمذي، ترتيب عبد البر عباس ومراجعة عزت دعاس، ط١، مطابع الأمل (حمص) (١٣٨٨- ١٩٦٨).

٩١- محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ- ١١١١م) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق د. حمد الكبيسي، ط١، مطبعة الارشاد (بغداد) (١٣٩٠-١٩٧١).

٩٢- محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ- ١١١١م) المستصفى من علم الأصول، بهامشه فواتح الرحموت في أصول الفقه، (د.ط) دار صادر (بيروت) (د.ت).

٩٣- محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥-١١١١م) المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق وتخريج محمد حسن هيتو، ط٢، دار الفكر (دمشق) (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

٩٤- محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ-١٧٩٠م) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد العليم الطماوي، مراجعة مصطفى حجازي، (د.ط) مطبعة حكومية الكويت، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤).

٩٥- محمد بن مكرم الافريقي بن منظور (ت٧١١هـ-١٧٩٠م) لسان العرب، ط١، دار الفكر، (بيروت) (د.ت).

٩٦- محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (ت٨١٧هـ-١٤١٤م) القاموس المحيط، مصورة عن ط٣ للمطبعة الاميرية سنة (١٣٠١هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب (القاهرة) (١٣٩٧-١٩٩٧).

٩٧- محمد بن يزيد بن ماجه (ت٢٧٥هـ-٨٨٨م) السنن، ترقيم وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط) دار احياء التراث العربي (د.م) (د.ت).

٩٨- محمد بن يوسف الجزري (ت٧١١هـ-١٣١١م) معراج المنهاج شرح منهاج الوصول الى علم الأصول للبيضاوي، تقديم وتحقيق د.شعبان محمد اسماعيل، ط١، (د.ن) (د.م) (١٤١٣-١٩٩٣).

٩٩- محمود بن أبي بكر الأرموي (ت٦٨٢هـ-١٢٨٣م) التحصيل من المحصول، تحقيق ودراسة عبد الحميد علي أبو زنيد، ط١، مؤسسة الرسالة (بيروت) (١٤٠٨-١٩٨٨).

١٠٠- محمود بن زيد اللامشي (د.ت) أصول الفقه، تحقيق عبد المجيد تركي، ط١، دار الغرب الاسلامي (بيروت) (١٩٩٥).

١٠١-محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ-١٣٤٨م) شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، تقديم وتحقيق وتعليق عبد الكريم بن علي النملة، ط١، مكتبة الرشد، (الرياض) (١٤١٠-١٩٩٠).

١٠٢-مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ-٨٧٤م) صحيح مسلم، ط١، دار ابن حزم (بيروت)(١٤١٦-١٩٩٥).

١٠٣-منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ-١٠٩٥م) قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار الباز، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة، الرياض) (١٤١٨-١٩٩٨).

١٠٤-يحيى بن ابي بكر العامري (ت٨٩٣هـ-١٤٨٧م) غربال الزمان في وفيات الأعيان، تصحيح وتعليق محمد ناجي زعبي العمر، اشراف القاضي عبد الرحمن الأرياني، (د.ط) مطبعة زيد بن ثابت (دمشق) (١٤٠٥-١٩٨٥).

١٠٥- يوسف بن تغري بردى الاتابكي (ت٨٧٤هـ-١٤٦٩م) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تقديم وتعليق محمد حسين شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية (بيروت) (١٤١٣-١٩٩٢).

١٠٦- يوسف بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ-١٠٧٠م) جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله، (د.ط)، دار الفكر (بيروت) (د.ت).

ثانياً: المراجع:

١- احمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، ط٤، المعهد العالمي للفكر الاسلامي (الولايات المتحدة الامريكية) (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٢- اكرم أوزيقان، الاستثناء عند الأصوليين، ط٢، دار المعراج الدولية (الرياض) (١٤١٨-١٩٩٨).

٣- جلال الدين عبد الرحمن، غاية الوصول الى دقائق علم الأصول (الكتاب الأول المبادئ والمقدمات)، ط١ مطبعة السعادة (القاهرة)، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٤- خالد ريان، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (التاريخ وملحقاته)، (د.ط) مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

٥- خليفة بابكر الحسن، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الالفاظ على الأحكام، ط١، مكتبة وهبة (القاهرة)(١٤٠٩-١٩٨٩).

٦- خير الدين الزركلي، الاعلام، قاموس تراجم الأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط٣، (د.ت)، (د.م)، (د.ت).

٧- صالح العجيري، تقويم القرون لقابلة التواريخ الهجرية والميلادية خلال عشرين قرناً، ط٢، ذات السلاسل (الكويت) (١٤٠٥-١٩٨٥).

٩- طه جابر فياض العلواني، أصول الفقه منهج بحث ومعرفة، ط١، المعهد العالمي للفكر الاسلامي (الولايات المتحدة) (١٤٠٨-١٩٨٨م).

-. عباس القمي، الكنى والالقاب، ط٣، المطبعة الحيدرية (النجف) (١٣٨٩هـ-١٩٦٩م).

١٠- عبد الرحمن بدوي، مذاهب الاسلاميين المعتزلة والأشاعرة والاسماعيلية والقرامطة والنصيرية، ط٢، دار العلم للملايين (بيروت) (١٩٩٧م).

١١- عبد الغني عبد الخالق، حجية السُنّة، ط٢، المعهد العالمي للفكر الاسلامي (امريكا)، والدار العالمية للكتاب الاسلامي (الرياض)(١٤١٥-١٩٩٥).

١٢- عبد الكريم بن علي النملة، أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الأختلاف فيه، ط١، مكتبة الرشد، (الرياض)(١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

١٣- عبد الكريم بن علي النملة، الالمام في مسالة تكليف الكفار بفروع الاسلام، ط١، مكتبة الرشد (الرياض)(١٤١٤-١٩٩٣).

١٤- عبد الكريم بن علي النملة، الواجب الموسع عند الاصوليين، ط١، مكتبة الرشد (الرياض) (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

١٥- عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الاصوليين، ط٢، نشر محمد أمين دمج (بيروت)(١٣٩٤-١٩٧٤).

١٦- علي سامي النشار، نشأة الفكر الفلسفي في الاسلام، ط٨، دار المعارف (القاهرة) (د.ت).

١٧- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، عناية وجمع واخراج مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط١، مؤسسة الرسالة (بيروت) (١٤١٤-١٩٩٣).

١٨- فاضل عبد الواحد، أصول الفقه، ط٢، دار المسيرة (عمان) (١٤١٨-١٩٩٨).

١٩- قحطان عبد الرحمن الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الاسلامي، ط١، مطبعة الأمة (بغداد) (١٣٩٤-١٩٧٤).

٢٠- كارل بروكلمان، تاريخ الادب العربي، ترجمة: د. السيد يعقوب بكر، د. رمضان عبد التواب ط٤، دار المعارف (القاهرة).

٢١- كريستين زيبولد، فهرست المخطوطات العربية بالمكتبة الجامعية الملكية في توبنجن-المانيا، ضمن سلسلة فهارس المكتبات الخطية النادرة، (د.ط) مركز الخدمات والابحاث الثقافية (بيروت)(د.ت).

٢٢- محمد ابراهيم الحفناوي، أثر الاجمال والبيان في الفقه الاسلامي، ط١، دار الوفاء للنشر والتوزيع(المنصورة)(١٤١٢-١٩٩٢).

٢٣- محمد ابراهيم الحفناوي، نظرات في أصول الفقه، (د.ط)، دار الحديث (القاهرة) (د.ت).

٢٤- محمد أبو الفتح البيانوني، الحكم التكليفي في الشريعة الاسلامية، ط١، دار القلم، (دمشق) (١٤٠٩-١٩٨٩).

٢٥- محمد أديب الصالح تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، ط٣، المكتب الاسلامي (بيروت) (١٤٠٤-١٩٨٤).

٢٦- محمد بخيت المطيعي (ت١٣٥٤هـ-١٩٣٥م) حاشية سلم الوصول على نهاية السول للاسنوي، دار عالم الكتب (١٩٨٢).

٢٧- محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الاسلامي، ط٣، مؤسسة الرسالة (بيروت) (١٤١٠-١٩٩٠).

٢٨- محمد حسني عبد الحكيم، وصابر نصر مصطفى، مباحث في علم أصول الفقه، ط١، مكتبة ابن كثير (الكويت) (١٤١٧-١٩٩٧).

٢٩- محمد سعيد، محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، ط٢، مؤسسة الرسالة (بيروت) (١٤٠٨-١٩٨٨).

٣٠- محمد رمضان عبد الله، الباقلاني وآراؤه الكلامية، (د.ط) مطبعة الأمة (بغداد) (١٩٨٦م).

٣١- محمد العروسي عبد القادر، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، ط١، دار حافظ للنشر والتوزيع (جده) (١٤١٠-١٩٩٠).

٣٢- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ط١، دار الحديث (القاهرة)، (١٤١٧-١٩٩٧).

٣٣- محمود توفيق سعد، دلالة الألفاظ عند الأصوليين دراسة بيانية ناقدة، ط١، مطبعة الأمانة (القاهرة)(١٤٠٧-١٩٨٧م)

٣٤- محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (د.ط)، دار الكتاب العربي (بيروت)، (د.ت).

٣٥- مصطفى سعيد الخن، دراسة تاريخية في الفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها، ط١، الشركة المتحدة للتوزيع (دمشق) (١٤٠٤-١٩٨٤).

٣٦- مصطفى عبد الرزاق، تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية، ط٣، لجنة التأليف والترجمة (القاهرة) (١٣٨٦-١٩٦٦).

٣٧- يعقوب عبد الوهاب الباحسين، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، ط١، مكتبة الرشد، (الرياض)(١٤٠٨-١٩٨٨).

٣٨- يوسف، ق خوري المخطوطات العربية الموجودة في مكتبة الجامعة الأمريكية ببيروت، (د.ط)، مركز دراسات الشرق الأوسط بالجامعة الامريكية (بيروت) (د.ت).

٣٩- ونسنك ومنسنج ومشاركة محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد، (د.ط) دار الدعوة (استانبول) (١٩٨٨).

ثالثاً: المقالات العلمية:

١- بسام عبد الحميد، "محاولة بيبلو غرافيه في آثار ابي بكر الباقلاني"، مجلة المشرق، المجلد ٦٧، العدد ٢، لبنان (١٩٩٣م) ص٤٦١-٤٩٢.

٢- بسام عبد الحميد، "محاولة بيبلو غرافيه في اثار ابي بكر الباقلاني"، مجلة المشرق، المجلد ٦٨، العدد١، لبنان (١٩٩٤م) ص١٥١-١٧٤، تتمة للبحث السابق.

٣- حامد محرم، "صناعة الكلام عند الباقلاني"، مجلة منبر الاسلام، المجلد ٥٥، العدد ٤، محرم (١٩٩٦)ص٢٤-٢٨.

٤- د. سميرة فرحات، "اعمومات حول الباقلاني"، مجلة الباحث، المجلد ١٠، العدد، ٤، لبنان، (١٩٨٨)ص٢٣٩-٢٥٣.

٥- صلاح الدين المنجد، "سفارة القاضي الباقلاني إلى ملك الروم"، مجلة الداسات الاسلامية، المجلد ٢٠، العدد١، باكستان (١٩٨٥) ص٦٩-٧٨.

٦- عبد الرؤوف مفضي خرابشة، "الحدود الانيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الانصاري دراسة وتحقيق"، مجلة كلية العلوم الاسلامية، المجلد ١، العدد ١، العراق، (١٩٩٦) ص١٥٠-٢١١.

٧- عبد الوهاب المشهداني، "وكان الباقلاني من المجددين"، مجلة منار الاسلام، المجلد ٢٢، العدد ١، سوريا، (١٩٩٦) ص٨٨-٩٤.

٨- قطب مصطفى سانو، "المتكلمون وأصول الفقه قراءة في جدلية العلافة بين علمي الأصول والكلام"، مجلة اسلامية المعرفة، المجلد ٣، العدد٩، امريكا (١٩٩٧) ص٣٧-٧٠.

٩- محمد أبو زهره، "ابو بكر الباقلاني"، مجلة العربي، العدد ٧٠، الكويت، (١٩٦٤) ص٦٢-٦٥.

١٠- مصطفى شريف العاني، "الباقلاني أبو بكر محمد بن الطيب"، مجلة الرسالة الاسلامية، المجلد الأول العدد ٥، العراق (١٩٦٨)، ص٧٦-٨٣.

١١- معالي عبد الحميد حمودة، "القاضي الباقلاني"، مجلة الدارة، المجلد ٦، العدد٣، السعودية (١٩٨١)ص٢٢٩-٢٥٣.

رابعاً: الرسائل العلمية:

١- عبد الجليل زهير ضمرة، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان ١٩٩٩م.

٢- عبد الرؤوف مفضي خرابشة، منهج المتكلمين في استنباط الاحكام الشرعية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٤م.

٣- نسيم شحدة ياسين، الباقلاني وموقفه من الالهيات عرضاً ونقداً، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية أصول الدين، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، ١٤١٠هـ.

Abstract

The Fundamental Views of Abu Baker AL-Baqillani Bin Al-Tayeb Al-Baqillani (403A.H-1012 A.D)

In the Fundamental Premises, Linguistic Indications and their Incidentals

(A Comparative Study)

Prepared by student: Firas Abdel Hamid Ahmad AL-Shayeb

Supervised by: Dr. Zein Al- Abdin Al- Abd Mohammad Al-Nour

This study aims to highlight the role played by Al-Baqillani in the process of developing and expanding the subjects of the science of Jurisprudence origin, as he was the first to write the origin of jurisprudence on the way of the theologists. He is also considered one of those who established the basis upon which the theologist school was founded. In this study, the researcher also aimed to define AL-Baqillani fundamental view, especially the preferable ideas attributed to him. The researcher relied in this study on the inductive and descriptive methodology and the comparison between Al-Baqillani views and the views of the fundamentalist.

This study comprises of an introduction, a preliminary chapter and two other chapters. The researcher showed in the introduction the reasons and justifications of selecting this topic, the literatures of the study the problem of the subject, the limits of the problem, the hypothesis of the study and its methodology. The preliminary is dedicated to introduce Abi Baker AL-Baqillani: his name, lineage, early life, old age, students, classifications and his impact on the science of Jurisprudence, whereas the first part discussed his views in the fundamentalist introductions and was divided into two chapters in which the researcher discussed Al-Bagillani's views on defining introductions, defining of jurisprudence origin and rule of learning it, the jurisprudent issues whether they are absolute or hypothetical, and the second chapter discussed the rule and its related five obligatory rules, and the basic elements of the rule: The